

مِنْهَا رِيسَالٌ فِي الْفَرَاسِقِ
مِنْهَا رِيسَالٌ فِي الْفَرَاسِقِ

فَكَوْنِي

لِلْحَجِّ الَّذِي رَزَقَهُ الْعِظَمَاءُ
وَالشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْفَارُوقِ الْبَكْرِيِّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مناسك الحج

كاتب:

محمد الفاضل اللكراني

نشرت في الطباعة:

مركز فقه الاثمه الاطهار عليهم السلام

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	مناسك الحج
١٠	اشارة
١٠	المقدمة
١٢	وجوب الحج
١٢	اشارة
١٢	شرايط وجوب حجة الإسلام
١٢	اشارة
١٢	الأول و الثانى: البلوغ و العقل،
١٣	الشرط الثالث: الحرية.
١٣	الشرط الرابع: الاستطاعة
١٣	اشارة
١٦	مسائل متفرقة فى الاستطاعة
١٧	النيابة فى الحج
١٩	الحج المستحب
١٩	أقسام العمرة
٢٠	أقسام الحج
٢٠	اشارة
٢٠	حج الأفراد و العمرة و بعض المسائل المتعلقة بهما
٢١	حج التمتع
٢٢	البيان التفصيلى لأعمال عمرة التمتع و حج التمتع
٢٢	الباب الأول أعمال عمرة التمتع
٢٢	اشارة

- ٢٢ الفصل الأول: في محل الإحرام لعمرة التمتع
- ٢٢ اشارة
- ٢٣ أحكام المواقيت
- ٢٤ الفصل الثاني: كيفية الإحرام
- ٢٤ اشارة
- ٢٧ مستحبات الإحرام
- ٢٨ مكروهات الإحرام
- ٢٨ الفصل الثالث: في تروك الإحرام
- ٢٨ اشارة
- ٣٧ مسائل متفرقة في تروك الإحرام
- ٣٧ مستحبات دخول الحرم
- ٣٨ مستحبات دخول مكة
- ٣٨ آداب دخول المسجد الحرام
- ٣٩ الفصل الرابع: في الطواف الواجب و بعض أحكامه
- ٣٩ اشارة
- ٤٠ واجبات الطواف
- ٤٧ مسائل متفرقة في الطواف
- ٤٧ آداب و مستحبات الطواف
- ٤٨ الفصل الخامس في صلاة الطواف
- ٤٨ اشارة
- ٥٠ مستحبات صلاة الطواف
- ٥٠ الفصل السادس: السعي و أحكامه
- ٥٠ اشارة
- ٥٢ مستحبات السعي

٥٣	الفصل السابع: التقصير و أحكامه
٥٣	اشارة
٥٤	تبدل حج التمتع إلى الإفراد
٥٤	الباب الثاني: أعمال حج التمتع و يشتمل على سبعة فصول
٥٤	اشارة
٥٤	الفصل الأول: إحرام حج التمتع
٥٥	اشارة
٥٥	مستحبات إحرام الحج إلى الوقوف بعرفات
٥٦	الفصل الثاني الوقوف بعرفات
٥٦	اشارة
٥٧	مستحبات الوقوف بعرفات
٥٨	الفصل الثالث الوقوف بالمشعر الحرام
٥٩	اشارة
٦٠	مستحبات الوقوف بالمشعر الحرام
٦١	الفصل الرابع واجبات منى
٦١	اشارة
٦١	الأول: رمى جمرة العقبة
٦١	اشارة
٦٢	مستحبات رمى الجمرات
٦٣	الثاني من واجبات منى: الذبح
٦٣	اشارة
٦٥	مسائل حول بدل الذبيحة
٦٧	مسائل متفرقة في الهدى
٦٧	مستحبات الهدى

- ٦٧ الثالث من واجبات منى: التقصير
- ٦٧ اشارة
- ٦٩ مسائل متفرقة في الحلق أو التقصير في الحج
- ٦٩ مستحبات الحلق
- ٦٩ الفصل الخامس فيما يجب بعد أعمال منى
- ٧٠ اشارة
- ٧١ مستحبات طواف الحج و صلاته و السعى
- ٧٢ الفصل السادس المبيت في منى
- ٧٢ اشارة
- ٧٣ مسائل متفرقة حول المبيت في منى
- ٧٣ الفصل السابع رمى الجمرات و أحكامه
- ٧٥ أحكام المحصور و المصدود
- ٧٧ الأماكن المقدسة في مكة المعظمة و ضواحيها
- ٧٨ أعمال المدينة المنورة
- ٧٨ اشارة
- ٧٨ موقع المدينة المنورة
- ٧٩ مسجد النبي
- ٧٩ الصفة
- ٨٠ المرقد الشريف
- ٨٠ آداب الزيارة
- ٨٠ إذن الدخول في الحرم الشريف و سائر المراقد الشريفة
- ٨٠ كيفية زيارة الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم
- ٨١ وداع مرقد الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم
- ٨٢ زيارة مرقد السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام

- ٨٣ مقبرة البقيع
- ٨٣ اشارة
- ٨٤ زيارة أئمة البقيع
- ٨٥ الزيارة الثانية:
- ٨٦ وداع أئمة البقيع عليهم السلام
- ٨٧ زيارة إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- ٨٨ زيارة السيدة فاطمة بنت أسد
- ٨٨ جبل احد
- ٨٨ اشارة
- ٨٩ زيارة حمزة رضى الله عنه
- ٨٩ زيارة قبور شهداء احد رضوان الله عليهم
- ٩٠ بقيئة الأماكن المقدسة فى المدينة المنورة و ضواحيها
- ٩١ دعاء الإمام الحسين عليه السلام فى يوم عرفة
- ٩٧ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

مناسك الحج

إشارة

سرشناسه : فاضل موحدي لنكراني، محمد، - ١٣١٠
 عنوان و نام پديد آور : مناسك الحج / تاليف محمد الفاضل النكراني
 مشخصات نشر : قم : مركز فقه الاثمه الاطهار عليهم السلام، ١٤٢٣ هـ.ق. = ١٣٨١.
 مشخصات ظاهري : ٣٩٩ ص؛ ١٢٩٩ م
 شابك : ٩٦٤-٧١٠٩-١٠-٢
 يادداشت : عربي.
 يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس
 موضوع : حج
 موضوع : فقه جعفري -- رساله عمليه
 رده بندي كنكره : BP١٨٨/٨/ف٨م٢ ١٣٨١
 رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٥٧
 شماره كتابشناسي ملي : م ٨١-٤٨٠٠٢

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 بِسْمِ تَعَالَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْكِتَابِ (مناسك الحج) مبرئ للذمة إن شاء الله تعالى رمضان المبارك ١٤١٧ محمد فاضل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَأَشْرَفِ بَرِيَّتِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَاللَعْنُ الدَائِمُ عَلَى
 أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ.

الحج من أركان الدين، و من أوكد فرائض المسلمين، و هو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية، و تركه من الكبائر. و قبل
 الخوض في بيان أحكامه و مسائله لا بأس بالإشارة إلى أهميته

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٦

وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (آل عمران: ٩٧) (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ
 يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ
 بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) (الحج: ٢٧-٢٨) (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا
 جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَغْلُمُهُ اللَّهُ وَتَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ) (البقرة: ١٩٧)

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٧

قال الصادق عليه السلام:

«الحاج والمعتمر وفد الله، إن سألوه أعطاهم، و إن دعوه أجابهم، و إن شفَعوا شَفَعَهُمْ، و إن سكتوا ابتدأهم و يعوضون بالدرهم ألف
 ألف درهم» (وسائل الشيعة: ١١ / كتاب الحج، أبواب وجوبه و شرائطه ب ٣٨).

*** و قال عليه السلام في جواب هشام، عند ما سأله عن علة الحج:

«فجعل فيه الاجتماع من الشرق و الغرب ليتعارفوا... و لو كان كل قوم إنما يتكلمون على بلادهم و ما فيها هلكت و خربت البلاد، و

سقطت الجلب والأرياح، وعميت الأخبار، ولم تقفوا على ذلك» (وسائل الشيعة: ١١/١٤، كتاب الحج، أبواب وجوبه و شرائطه ح ١٨).

فنقول: قد وصفه صاحب الجواهر قدس سره - بأنه كان من أعظم شعائر الإسلام، وأفضل ما يتقرب به الأنام إلى

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٨

الملائك العلماء؛ لما فيه من إذلال النفس وإتباع البدن، وهجران الأهل، والتغرب عن الوطن، ورفض العادات، وترك اللذات والشهوات، والمنافرات والمكروهات، وإنفاق المال وشد الرّحال، وتحمل مشاقّ الحلّ والارتحال، ومقاساة الأهوال، والابتلاء بمعاشرة السفلة والأنذال، فهو حينئذٍ رياضة نفسانية، وطاعة مائية، وعبادة بدئية، قولية و فعلية، وجودية و عدمية، وهذا الجمع من خواصّ الحجّ من العبادات التي ليس فيها أجمع من الصلاة، وهي لم تجتمع فيها ما اجتمع في الحجّ من فنون الطاعات. ومن هنا ورد في الحديث: أنه أفضل من الصيام والجهاد والرباط، بل من كلّ شيء إلا الصلاة. بل ورد: أنه أفضل من الصلاة والصيام؛ لأنّ المصلّي يشتغل عن أهله ساعة، وأنّ الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم، وأنّ الحاجّ ليشخصّ بدنه ويضحى نفسه وينفق ماله و يطيل الغيبة عن أهله لا في مالٍ يرجوه ولا في تجارة (١). وقد

(١) - راجع الوسائل: ١١/٩٣ و ١١٠، كتاب الحج، أبواب وجوبه و شرائطه ب و ٣٨ و ٤١.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٩

تطابق العقل والنقل على أنّ أفضل الأعمال أحزمها، وأنّ الأجر على قدر المشقّة (١). ويدلّ على أهميّة الحجّ وأفضليته من الصلاة - مضافاً إلى اشتمال الحجّ عليها وعدم اشتمالها عليه - أنّ الصلاة عبارة عن إجماع صغير يتحقّق الشروع فيه بتكبيره الإجماع المسماة بها لأجله والفراغ عنه بالتسليم، ولا ينافي ذلك ما ورد في الصلاة من أنّها عمود الدين، إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت ردّ ما سواها؛ لعدم دلالته على الحصر، فتدبر. وعمدة ما يختصّ الحجّ به ممّا لا يوجد في غيره أصلاً هو الجهة الاجتماعية السياسية المتحقّقة فيه، فإنّه يتضمّن اجتماع المسلمين من جميع أقطار العالم على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وعاداتهم ورسومهم واختلاف مذاهبهم، وهذا الاجتماع العظيم الذي ليس في الإسلام

(١) - نهاية ابن الأثير في مادّة «حزم» وفي الكافي ج ٤ ص ١٩٩ في خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام قال: وكلّما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء أجزل.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٠

مثله ممهّد لحصول الوحدة والاتحاد بين المسلمين، وتحقّق القدرة الكاملة التي لا تعادلها أيّة قدرة في العالم، وهذا يتوقّف على الارتباط ومعاشرة المسلمين بعضهم مع بعض، والبحث عمّا هم عليه من النقائص والمشكلات، وعن طريق رفعها وحلّها، وعمدة المشاكل التي اقترنت بهم وقلدتهم هي مشكلة الحكومات التي تدعى الإسلام ظاهراً وتظاهر به، وفي الباطن ليس فيهم من الإسلام عين ولا أثر، وقد استظهروا بالحكومات القويّة المستعمرة المسيطرة على العالم ويطيعونها بكلّ طاعة بل يعبدونها كعبدٍ ذليل، ولا يتخفون عن أوامرهم ونواهيهم بوجه أصلاً. وكيف كان، فهذه الجهة في الحجّ جهة مهمّة لا توجد في غيره لاقتضائها حصول القدرة الكاملة للإسلام وتحقّق الوحدة والاتحاد بين المسلمين. كما أنّه ينبغي التفقّه في الحجّ، فإنّه كثير الأجزاء، جمّ المطالب، وافر المقاصد، وهو مع ذلك غير مأنوس وغير متكرّر، وأكثر الناس يأتونه على ضجرٍ وملاّلة سفر،

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١١

و ضيق وقت و اشتغال قلب، مع أنّ الناس لا يحسنون العبادات المتكرّرة اليومية مثل الطهارة و الصلاة مع الفهم لها و مداومتهم عليها و

كثرة العارفين بها، حتى أن الرجل منهم يمضى عليه خمسون سنة وأكثر، ولا يُحسن الوضوء فضلاً عن الصلاة، فكيف بالحجّ الذي هو عبادة غريبة غير مألوفة، لا عهد للمكلف بها مع كثرة مسائلها وتشعب أحكامها وأطولها ذيلًا، وخصوصاً مع انضمام الطهارة والصلاة إليها؛ لشرطيّة الأولى وجزئية الثانية، فإنّ الخطب بذلك يعظم، قال زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلني الله فداك أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتينني، فقال: «يا زرارة بيتٌ حُجّ إليه قبل آدم بألفي عام تريد أن تفتني مسائله في أربعين عاماً» (١)، إلاّ أنّه يلوح من الخبر المزبور عدم اعتبار استقصاء مسائله، بل هو غير مقدور، ولكن لا بدّ من معرفة فروض المناسك (٢).

(١) - وسائل الشيعة: ١١/١٢، كتاب الحجّ، أبواب وجوبه و شرائطه ب ١ ح ١٢.

(٢) - جواهر الكلام ج ١٧ ص ٢١٤ - ٢١٨.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٣

وجوب الحج

إشارة

مسألة ١: حجة الإسلام، وهي الحج الواجب على الفرد المستطيع، وتجب في طول العمر مرّة واحدة.

مسألة ٢: وجوب الحج على الفرد المستطيع فوراً، أى يجب عليه أن يحج في السنة الأولى من الاستطاعة ولا يجوز له التأخير، فإنّ آخر وجب عليه أن يحج في السنة التالية، وهكذا.

مسألة ٣: إذا توقّف إدراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات كالسفر وإعداد ما يحتاجه من الوسائل اللازمة، فإنّه يجب عليه توفير تلك المقدّمات بحيث يمكنه إدراك الحج في تلك السنة، ولو قصّر في تحصيل المقدّمات ولم يدرك الحج فقد استقرّ عليه الحج،

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٤

فيجب عليه أن يحج في السنوات التالية وإن زالت استطاعته، إلّا أن يكون أداء الحج حرجاً عليه، وهنا أيضاً يجب أن يحج على الأحوط.

شرائط وجوب حجة الإسلام

إشارة

هناك عدد من الشروط لوجوب الحج، وإذا لم تتحقق بمجموعها لم يجب الحج، وهي:

الأول والثاني: البلوغ والعقل،

فلا يجب على الطفل ولا المجنون.

مسألة ٤: إذا حج غير البالغ فحجه صحيح، ولكنّه لا يجزئ عن حجة الإسلام.

مسألة ٥: إذا أحرم الصبي المميّز للحج، فأدرك المشعر الحرام بالغاً كفاه ذلك عن حجة الإسلام، وكذلك المجنون إذا أفاق قبل إدراك المشعر وإن كان الاحتياط في إعادة الحج في السنوات التالية إذا توفّرت لديه استطاعة الحج.

مسألة ٦: من ظنّ عدم البلوغ، فنوى الحج

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٥

المستحب، ثم تبين له أنه كان بالغاً، فإنَّ حجَّه لا يكفي عن حجِّه الإسلام، إلَّا أن يكون قد قصد أداء التكليف الفعلي و اشتبه في تطبيقه على الحج المندوب.

مسألة ٧: يستحبُّ الحج للصبي المميّز، ويصحُّ منه وإن لم يأذن له وليه وإن وجب الاستئذان في بعض الصور، لكنّه إذا استطاع بعد البلوغ وجب عليه الحج، ولا يكفيه حجّه في زمان الصبا.

مسألة ٨: يستحبُّ للولي أن يُحرم بالصبي غير المميّز، فيلبسه ثوبَي الإحرام و ينوي «أحرم بهذا الصبي للحج» أو «أعتمر بهذا الصبي للعمرة» و يلقّنه التلبية إن أمكن، و إلَّا فيلبي بدلاً عنه.

مسألة ٩: المقصود من الولي في المسألة السابقة هو الولي الشرعي و الأُم و إن لم تكن ولياً.

مسألة ١٠: إذا أحرم الصبي أو أحرمه وليه وجب على وليه أن يجنّبه و ينهيه عن المحرّمات، و إذا لم يكن مميّزاً وجب على الولي أن يحفظه منها.

مسألة ١١: إذا أحرم الطفل ثم ارتكب محرّمات

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٦

الإحرام أو لم يمنعه وليه عنها فإنَّ كفّارة الصيد على وليه، و كذلك سائر الكفارات على الأحوط.

مسألة ١٢: الهدى الواجب في الحج على ولي الصبي.

مسألة ١٣: على الولي أن يأمر الصبي بأداء جميع أعمال الحج و العمرة، و إذا لم يستطع ينوب عنه، و الأحوط في الأعمال التي تحتاج إلى الوضوء أن يوضأ الطفل بصورة الوضوء، و يوضأ هو أيضاً على الأحوط.

مسألة ١٤: لو بلغ الطفل قبل الإحرام في الميقات و كان مستطيعاً، فحجّه حجّه الإسلام.

الشرط الثالث: الحرّية.

الشرط الرابع: الاستطاعة

إشارة

من الناحية المالية و صحّة البدن و تخلية السرب و سعة الوقت و كفايته.

مسألة ١٥: الاستطاعة المالية تعني امتلاك الزاد و الراحلة و لا- يشترط وجودها عيناً، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها كالنقود أو الأمتعة و البضائع الأخرى. و يلزم أن تكون لديه النفقة الكافية للرجوع إلى الوطن أو إلى أيّ محلّ آخر يريد السكن فيه بعد الرجوع

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٧

من الحج؛ و المقصود من النفقة في جميع ذلك ما يناسب شأنه و حاله من شرف و ضيّعة و قوّة و ضعف. و هناك أمور أخرى معتبرة في الاستطاعة يأتي بيانها في المسائل التالية.

مسألة ١٦: يعتبر في وجوب الحج امتلاك نفقة الذهاب و الإياب إضافة إلى نفقة إدارة شؤون معاشه و ضروريات حياته بالمقدار المناسب لشأنه من الدار و الأثاث و غير ذلك، و إذا لم يكن مالكاً لعينها فلا بدّ أن يكون مالكاً لقيمتها.

مسألة ١٧: إذا لم يجب عليه الحج و أنفق الأشياء الضرورية لمعيشته أو قيمتها في سفر الحج لم يجزه ذلك عن حجّه الإسلام، إلَّا إذا اجتمع له الشرائط في الميقات.

مسألة ١٨: من كان بحاجة إلى الزواج بحيث لو تركه خاف الوقوع في الضرر أو المرض أو الحرج، فلا يكون مستطيعاً إلاً بامتلاك نفقة الحج إضافة إلى نفقة الزواج.

مسألة ١٩: من كان له دين على شخص آخر، و باستيفائه تكمل شروط الاستطاعة، فإذا كان حالاً مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٨

وجب عليه المطالبة و باستيفائه الدين يجب عليه الحج، إلاً إذا لزم من المطالبة الوقوع في الحرج و المشقة أو كان المديون معسراً، فلا تجب حينئذ المطالبة و لا يصير مستطيعاً. لكن إذا استطاع أن يبيع دينه بمقدار أقل ليتسلمه نقداً، و كان ذلك المقدار الأقل كافياً للحج فهو مستطيع و يجب عليه أن يحج. كذلك إذا لم يكن الدين حالاً لكن المديون أراد أن يدفع الدين، فيجب على الدائن أن يأخذ منه ليصير مستطيعاً. و لكن المطالبة لا تجب إلاً إذا تيقن بأن المدين مستعدّ للدفع عند المطالبة.

مسألة ٢٠: لا يجب على غير المستطيع أن يقتصر لأجل مصارف الحج و إن كان أداء الدين عنده بعد الحج في غاية السهولة، لكن لو اقتصر مع سهولة الأداء عليه فقد وجب الحج و يجزئ عن حجة الإسلام.

مسألة ٢١: من كانت لديه نفقة الحج و كان في ذمته دين مؤجل يستطيع أدائه في وقته فهو مستطيع و يجب عليه الحج، كذلك إذا كان دينه حالاً و رضى الدائن

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٩

بتأخيره و اطمأن المدين بقدرته على الأداء في وقت المطالبة. و في غير الصورتين المذكورتين وجوب الحج تخيري؛ أي إنه مخير بين الحج و أداء الدين، و لو حج كفاه عن حجة الإسلام.

مسألة ٢٢: من كان في ذمته خمس أو زكاة فهو لا يكون مستطيعاً، إلاً أن تبقى لديه نفقة الحج بعد أدائهما.

مسألة ٢٣: من كان مستطيعاً من الناحية المالية و لكنه غير مستطيع من ناحية صحة البدن أو تخلية السرب، فإنه يجوز له التصرف في ماله و إخراج نفسه من الاستطاعة.

مسألة ٢٤: لو كان في سنة الاستطاعة المالية غير مستطيع من جهة صحة البدن أو تخلية السرب و علم أنه في السنوات التالية سيصبح مستطيعاً من هاتين الجهتين، فإنه مع ذلك يستطيع التصرف في ماله و إخراج نفسه من الاستطاعة.

مسألة ٢٥: من كانت لديه استطاعة الحج و جب عليه أن يؤدي المصارف اللازمة لمقدمات الحج، كسعر التذكرة

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٠

و تأشيرة السفر و ما إلى ذلك مما يرتبط بالحج، و هذه المصارف لا توجب سقوط الحج. لكن لو لم يتمكن من أداء هذه النفقات فهو لا يعدّ مستطيعاً.

مسألة ٢٦: لو كانت اجرة السيارة أو الطائرة كثيرة أو أنها أكثر من القيمة المعتادة، كما إذا كانت أسعار البضائع مرتفعة في سنة الاستطاعة أو أزيد من الحد المتعارف، فيجب مع ذلك أن يذهب للحج و لا يجوز له التأخير عن سنة الاستطاعة، إلاً إذا كانت الأسعار مرتفعة إلى درجة وقوعه في الحرج و المشقة في معيشته.

مسألة ٢٧: لو لم يكن المستطيع مالكاً للنقود لكن لديه أعياناً و جب عليه أن يبيعها و يذهب للحج و إن باعها بأقل من قيمتها المتعارفة بسبب عدم وجود المشتري، إلاً أن يكون يبيعها بهذا النحو موجباً للحرج و المشقة.

مسألة ٢٨: من كان مالكاً لأعداد كبيرة من الكتب بحيث لو باع الزائد عن موضع الحاجة منها لحصلت له الاستطاعة المالية، و كان مستطيعاً من الجهات الاخرى و جب عليه الحج، بل إذا استطاع أن يسد حاجته إلى

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢١

الكتب بواسطة الكتب الموقوفة و أمثالها مِمَّا هو غير معرض للفقدان و الزوال، و كانت الاستفادة منها مناسبة لشأنه و لا تؤدي إلى

وقوعه في الحرج، و كان يبعه للكتب التي يمتلكها محققاً للاستطاعة، فهو مستطيع و يجب عليه الحج.

مسألة ٢٩: لو شك في أن ما لديه بمقدار الاستطاعة أم لا، فالأحوط وجوباً أن يحقق، و لا فرق في وجوب التحقيق بين كونه جاهلاً بمقدار ماله أو مقدار نفقات الحج.

مسألة ٣٠: لو نذر زيارة كربلاء المقدسة أو سائر العتبات المقدسة في يوم عرفه فنذره صحيح، لكن لو كان مستطيعاً أو استطاع بعد النذر فيجب عليه الحج، و النذر لا يمنع عن الحج. و لو لم يذهب استقر في ذمته الحج، و يجب أن يعمل بنذره. و لو ذهب للحج لم تجب عليه كفارة الحنث، لكن لو لم يذهب للحج و لم يعمل بالنذر و جبت عليه كفارة النذر.

مسألة ٣١: إذا كان السفر إلى الحج موجباً لترك

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٢

واجب أو فعل حرام، فهنا يجب أن تلحظ الأهمية، فإذا كان الحج أهم و جب و إلّا فيجب عليه عدم الذهاب إلى الحج. و لو ذهب فارتكب حراماً أو ترك واجباً فقد عصي و لكن حجه صحيح.

مسألة ٣٢: لو اعتقد عدم الاستطاعة فقصده الحج المستحب، ثم تبين له أنه كان مستطيعاً فحجه لا يجزئ عن حجه الإسلام، إلّا إذا كان قصد التكليف الفعلي و اشتبه في تطبيقه على الحج المندوب.

مسألة ٣٣: لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له:

«حج و علي نفقتك» فقد وجب عليه الحج، و يسمى هذا الحج بالحج البدلي، و لا يشترط في هذا الحج الرجوع إلى الكفاية المعتبر في سائر الموارد. نعم، يعتبر فيه أن لا يكون قبول البذل و الذهاب إلى الحج موجباً لاختلال امور معاشه.

مسألة ٣٤: لو وهب أحداً مالاً كافياً للحج و كانت الهبة من أجل الحج و جب على الموهوب له القبول و الذهاب إلى الحج كذلك إذا قال الواهب: «أنت مخير بين

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٣

الحج و غيره». لكن إذا وهب المال و لم يذكر اسم الحج فلا يجب القبول.

مسألة ٣٥: يجوز للبازل الرجوع عن بذله، لكن لو رجع عنه في أثناء الطريق فعليه أن يدفع نفقة العودة.

مسألة ٣٦: ثمن الهدى في الحج البدلي على البازل إن كان البازل قد وجب عن طريق النذر و شبهه، أو أن البازل قد قال عند البذل: «حج و نفقة حجك علي»، و لو لم يعطه ثمن الهدى فلا يسقط وجوب الحج و يبقى ثمن الهدى متعلقاً بذمة البازل، لكن الكفارات ليست على البازل.

مسألة ٣٧: من أمكنه أن يصير أجيراً في طريق الحج بأجرة تجعله مستطيعاً فقد وجب عليه الحج، و إن لم تكن الإجارة واجبة عليه، لكنه بعد الإجارة يصير مستطيعاً و يجب عليه أداء الحج.

مسألة ٣٨: لو صار أجيراً بواسطة النيابة عن شخص آخر و أصبح مستطيعاً بأجرته، فإذا كان استجاره لأجل السنة الأولى، فيجب عليه أن يقدم الحج النيابة. و إذا بقيت استطاعته إلى السنة التالية فعليه أن يحج لنفسه.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٤

مسألة ٣٩: يشترط في الاستطاعة أن يترك لعياله ما يحتاجونه من النفقة حتى يرجع، و المقصود من العيال من يلزم عليه نفقتهم عرفاً و إن لم يكونوا واجبي النفقة شرعاً.

مسألة ٤٠: يعتبر في الاستطاعة الرجوع إلى الكفاية، أي أن يرجع من الحج و هو يمتلك عملاً في تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك كالبيستان أو المحل التجاري بحيث لا يقع في الشدة و الحرج لأجل معيشته، و يكفي في ذلك كونه قادراً على الكسب اللاتق بحاله، و يكفي أيضاً تمكنه من تمرير معاشه عن طريق استلام الزكاة أو الخمس أو الاستعطاء.

مسألة ٤١: يشترط في وجوب الحج القدرة البدنية، والاستطاعة من جهة كون الطريق مفتوحاً للسفر، والاستطاعة الزمانية، فلا يجب الحج على المريض ولا على من يقع في الحرج والمشقة الشديدة لو سافر إلى الحج، كذلك لا يجب الحج على من أُغلق بوجهه الطريق، ولا على من لم يبق له وقت كافٍ لإدراك الحج.

مسألة ٤٢: إذا ترك الحج مع توفر شروط

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٥

الاستطاعة، فإن بقيت الاستطاعة إلى انتهاء أعمال الحج فقد استقر الحج عليه، ووجب عليه أن يحج فيما بعد بأي نحو كان إلا أن يكون عليه حرجياً، وفي هذه الحالة أيضاً يجب عليه الحج على الأحوط.

مسألة ٤٣: يجب على المستطيع أن يذهب بنفسه إلى الحج، ولا يجوز عنه الحج النيابة إلا في حالة المرض أو الشيخوخة بتفصيل سيأتي بيانه.

مسألة ٤٤: من وجب عليه الحج و كان قادراً على أدائه فلا- يجوز له أن يكون نائباً عن شخص آخر سواء كانت النيابة مجاناً أم بالإجارة، لكن لو فعل ذلك و ذهب إلى الحج نيابة فحجّه صحيح.

مسألة ٤٥: من وجب عليه الحج، أى توفرت لديه الاستطاعة من جميع الجهات و لكن لم يحج حتى مات فيجب أن يحج عنه من التركة و يكفي الاستنابة من الميقات، و إذا لم يحج عنه فلا يجوز للورثة التصرف في التركة، و يجب الحج عنه في نفس سنة الوفاة، و لا يجوز التأخير، و إذا لم يمكن في تلك السنة الاستنابة من الميقات

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٦

فيجب الاستنابة من البلد، و نفقة الحج البلدى تخرج من أصل التركة، و إذا لم تحصل الاستنابة من الميقات إلا باجرة أكثر من الاجرة المتعارفة فتجب الاستنابة و لا- يجوز التأخير، و لو أهمل الوصى أو الوارث و أخر أداء الحج حتى تلفت التركة فهو ضامن، و إذا لم يكن للميت تركة فلا يجب حج الميت على الوارث.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٧

مسائل متفرقة في الاستطاعة

مسألة ٤٦: من مات زوجها فأصبحت مستطيعه مالياً بواسطة نصيبها من إرث زوجها، لكنها لا تستطيع السفر للحج بسبب المرض، فإذا كان المرض شديداً بحيث أفقدها القدرة على الذهاب إلى الحج فهي غير مستطيعه و لا يجب عليها الحج، كذلك إذا مات زوجها و لم يكن لديها عمل من زراعة أو صناعة تدير به امور معيشتها بعد الرجوع من الحج فهي ليست مستطيعه و إن كان الإرث كافياً للذهاب إلى الحج و الرجوع منه.

مسألة ٤٧: إذا كان مهر الزوجة يكفي لنفقة الحج و كان لا يزال في ذمة زوجها و لم تستوفه منه، فإذا كان الزوج غير قادر على الأداء فلا يحق لها المطالبة و لا تكون

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٨

مستطيعه، و إذا كان الزوج قادراً و لم يكن في المطالبة مفسدة على الزوجة فيجب عليها المطالبة و الذهاب إلى الحج مع أن الزوج يعطيها نفقتها و تكاليف معيشتها. و إذا كان في المطالبة مفسدة كاحتمال حدوث النزاع الذى يؤدى إلى الطلاق الذى فيه مفسدة للمرأة فهي ليست مستطيعه.

مسألة ٤٨: من كانت لديه دار ذات قيمة عالية و كانت زائدة على شأنه، و استطاع أن يبيعها و يشتري داراً أقل منها قيمة، و كان التفاوت بين القيمتين كافياً للذهاب إلى الحج فهو مستطيع إذا توفرت باقى الشروط، لكن إذا كانت الدار مناسبة لشأنه فلا يجب عليه

بيعها و هو ليس مستطيعاً.

مسألة ٤٩: من توفرت لديه نفقة الحج عن طريق الكسب وغيره و بعد الرجوع من الحج سيوفّر مقداراً من مئونة معيشته من الكسب كالخطابة، و المقدار الآخر من الحقوق الشرعية فهو مستطيع.

مسألة ٥٠: من باع أرضاً أو شيئاً آخر من أجل أن يشتري دار لسكناه، فإذا كان محتاجاً إلى دار السكنى فهو مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٩

غير مستطيع، و إن كان المبلغ الذي حصل عليه كافياً لنفقة الحج.

مسألة ٥١: إذا كان الشخص مستطيعاً في السنوات السابقة، و لم يستطع فعلاً السفر بواسطة الطائرة بسبب المرض، و لم تتوفر له واسطة اخرى للسفر فلا يجوز له الاستنابة و يجب أن يحج عند حصول القدرة، و إذا لم يقدر حتى مات فيجب أن يحج عنه من تركته، و إذا لم يكن مستطيعاً في السنوات السابقة فهو ليس مستطيعاً في الفرض المذكور.

مسألة ٥٢: إذا كانت الزوجة تؤمن نفقتها بنفسها بواسطة الكسب، و كانت تملك نفقة الحج أيضاً، و إذا ذهبت إلى الحج فإن زوجها سيقع في شدة من ناحية المئونة، فإذا كان وقوع زوجها في الشدة لا يوجب الحرج لها فهي مستطيعه و يجب أن تحج، و وقوع الزوج في شدة لا يمنع من استطاعة الزوجة.

مسألة ٥٣: من كان في بلده غير مستطيع فلا يجب عليه الحج، و إن استطاع الحج من الميقات، لكن لو ذهب، مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٠

و عند ما وصل إلى الميقات كانت لديه استطاعة الحج من هناك بجميع شروطها فهو مستطيع و يجزيه حجه عن حجة الإسلام.

مسألة ٥٤: من استؤجر للنيابة في الحج، ثم حصلت لديه استطاعة مالية في نفس تلك السنة، فإن كان أجيلاً للحج في تلك السنة فيجب أن يؤدي حج النيابة، فإن بقيت استطاعته حج لنفسه في السنة التالية.

مسألة ٥٥: لا فرق في حصول الاستطاعة بين حصولها في أشهر الحج (شوال، ذي القعدة و ذي الحجة) أو قبلها، فإذا وجدت الاستطاعة المالية و البدنية و بقيت الشروط فلا يجوز له أن يخرج نفسه من الاستطاعة، و إن كان في أول السنة و قبل أشهر الحج.

مسألة ٥٦: العاملون في قوافل الحج إذا وصلوا جده و كانوا واجدين لشروط الاستطاعة كامتلاك أسباب المعيشة بالفعل أو بالقوة و الرجوع إلى الكفاية كالعامل و الحرفة و غيرها بحيث يستطيعون عند الرجوع مواصلة المعيشة بنحو مناسب، فهم مستطيعون و يجب عليهم أن

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣١

يؤدوا حجة الإسلام و تجزئهم عن الحج الواجب. و أما إذا لم تتوفر لديهم الشروط، فلا تحصل الاستطاعة بمجرد التمكّن من الحج، و يكون حجه مستحباً، فإذا حصلت لهم الاستطاعة فيما بعد وجب عليهم الحج، و كذلك حكم المرشد أيضاً.

مسألة ٥٧: الأطباء أو غيرهم ممن يرافقون القافلة إذا وصلوا الميقات و هم واجدون لشروط الاستطاعة تجب عليهم حجة الإسلام، إضافة إلى لزوم أداء مهمتهم الاخرى أيضاً.

النيابة في الحج

تصح النيابة في الموارد التالية: ١- النيابة عن الميت سواء كان في الحج المستحب أو الواجب. ٢- النيابة عن الحي في الحج المستحب. ٣- النيابة عن الحي في بعض حالات الحج الواجب التي سيأتي بيانها.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٢

مسألة ٥٨: يشترط في النائب امور هي: الأول: البلوغ على الأحوط وجوباً. الثاني: العقل. الثالث: الإيمان. الرابع: المعرفة بأعمال و

أحكام الحج و لو يارشاد غيره له فى حال العمل. الخامس: أن لا يكون معذوراً فى ترك بعض أفعال الحج، كما و يشترط أن يحصل للمستنيب ثقة و اطمئنان بأنّ النائب يؤدّى أعمال الحج، لكنّ بعد أداء العمل بواسطة النائب لا يشترط حصول الاطمئنان بصحة أدائه، و عند الشكّ يحكم بالصحة، و الاستنابة صحيحة و إن كان شاكاً بها قبل العمل.

مسألة ٥٩: يشترط فى المنوب عنه الإسلام و الإيمان، فلا يصحّ الحج نيابة عن الكافر إلّا من أجل إهداء الثواب، ففى هذه الصورة لا يبعد جواز الاستئجار. و يشترط فى الحج الواجب أن يكون المنوب عنه متوفّى، و إذا كان حيّاً فيشترط فيه أن يكون ممّن وجب مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٣

عليه الحج و لم يستطع الذهاب إلى الحج بسبب مرض لا أمل له بشفاؤه أو بسبب الشيخوخة، و لا يشترط ذلك فى الحج المستحبّ. مسألة ٦٠: عدم اشتراط البلوغ و العقل فى المنوب عنه محلّ إشكال و تأمل. و لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه، و يجوز لمن لم يحج و لغير المستطيع أن يكون نائباً لغيره.

مسألة ٦١: يجب على النائب أن ينوى النيابة فى العمل، و أن يعيّن المنوب عنه فى التّية و لو إجمالاً و لا يشترط ذكر اسمه و إن كان مستحبّاً.

مسألة ٦٢: لا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا إذا أدّى النائب العمل صحيحاً. نعم، إذا مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم فإنّه يجزئ عن المنوب عنه، و فى القول بشمول هذا الحكم للحج التبرعى إشكال، بل فى غير حجّة الإسلام لا يخلو من إشكال. مسألة ٦٣: لباس الإحرام و ثمن الهدى فى الحج النيابة على النائب، إلّا إذا اشترط ذلك على من استأجره، كذلك مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٤

إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهى عليه لا على المنوب عنه.

مسألة ٦٤: إذا لم يؤدّ النائب طواف النساء بنحو صحيح حرمت عليه الزوجة و لا شىء على المنوب عنه. مسألة ٦٥: من ضاق به الوقت عن أداء حج التمتع و كان تكليفه العدول إلى الأفراد، فلا يصحّ اتّخاذه نائباً لمن كان تكليفه حج التمتع. نعم، إذا استأجره فى سعة الوقت ثمّ ضاق الوقت عن عذر، يجب العدول، و يجزئ عن المنوب عنه.

مسألة ٦٦: لا يجوز فى الحج الواجب نيابة شخص واحد عن عدد من الأشخاص فى سنة واحدة، و يجوز ذلك فى غير الواجب. مسألة ٦٧: من استقرّ عليه الحج و لم يذهب فى السنة الأولى للاستطاعة و لم يكن قادراً على الذهاب بسبب المرض أو الشيخوخة أو لزوم الحرج و المشقة، و لا أمل له فى الشفاء و وجدان القدرة، فيجب عليه الاستنابة، و الأحوط وجوباً الفورية فى الاستنابة. لكن لو لم يستقرّ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٥

عليه وجوب الحج، فالأقوى عدم الوجوب.

مسألة ٦٨: بعد أن يؤدّى النائب العمل، يسقط الحج عن المعذور و لا يجب عليه أن يحج بنفسه و إن زال عذره. لكن لو زال العذر قبل إتمام الحج فيجب عليه أن يحجّ بنفسه سواء كان زوال العذر قبل الإحرام أم بعده. مسألة ٦٩: من وجب عليه الحج سواء كانت فى سنة الاستطاعة أو كان الحج عليه مستقرّاً لا يجوز له أن يقبل النيابة عن الغير، و لو عصى و ذهب فى حج نيابى فحجّه نيابى صحيح.

مسألة ٧٠: إذا مات النائب لحجّة الإسلام بعد الإحرام و الدخول فى الحرم، جزئ ذلك عن حج المنوب عنه و لا يجب عليه الحج، لكن لو مات قبل الإحرام أو قبل الدخول فى الحرم، وجب على المنوب عنه الاستنابة مرة أخرى، و يجزئ نفس الحكم بالنسبة لمن حجّ بنفسه و كان استقرّ عليه وجوب الحج.

مسألة ٧١: إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم، فإذا كانت إجارته من أجل تفرغ ذمّة المنوب عنه

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٦

فإنه يستحق تمام الاجرة، وإذا مات قبل دخول الحرم فإنه يستحق بمقدار اجرة الأعمال ما قبل الإحرام؛ أي مقدماته مع اجرة الإحرام إذا كانت هذه الأعمال جزءاً من عقد الإجارة. وإذا لم تكن جزءاً من عقد الإجارة، بل كانت على نحو الشرط فلا يكون في مقابلها شيء من مال الإجارة، وكذلك الأعمال الأخرى من قبيل الذهاب إلى مكة و عرفات و منى، و لا فرق بين التصريح بكيفية الإجارة و عدمه، و في حال عدم التصريح بكيفية الإجارة فيستحق تمام الاجرة إذا كان ما قام به هو المصدق الصحيح عرفاً، و إن كان فيه نقص غير معتد به عرفاً.

مسألة ٧٢: من ذهب إلى الحج نيابة، و لم يكن قد أدى الحج الواجب لنفسه، فالأحوط أن يؤدى عمره مفردة لنفسه بعد الفراغ من عمل النيابة، و هذا الاحتياط ليس واجباً، لكنه مطلوب جداً.

مسألة ٧٣: من كان نائباً لحج التمتع، فيجوز له أن يكون أجيراً لغيره للطواف أو الذبح أو العمرة المفردة بعد عمل الحج، كما يجوز له أن يؤدى الطواف و العمرة

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٧

المفردة لنفسه.

مسألة ٧٤: من كان معذوراً عن بعض أعمال الحج فلا يجوز استنابته للحج، و إذا حج عن غيره تبرعاً ففي الاجتزاء بحجبه إشكال.

الحج المستحب

مسألة ٧٥: يستحب لمن لم تتوفر فيه شروط الحج من البلوغ و الاستطاعة و غيرها أن يحج لو تمكن، و يستحب الحج مرة أخرى لمن أدى الحج الواجب، و يستحب تكرار الحج في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنوات متواليه و يستحب عند الخروج من مكة أن ينوي العود إليها، و يكره قصد عدم الرجوع إليها.

مسألة ٧٦: يستحب للإنسان أن يحج نيابة عن أقاربه أو غيرهم تبرعاً، سواء كانوا أحياء أو أمواتاً و يستحب الحج و الطواف نيابة عن المعصومين و غيرهم بشرط أن لا يكونوا حاضرين في مكة.

مسألة ٧٧: من لم يكن لديه زاد و راحله فيستحب له

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٨

القرض و الذهاب إلى الحج. نعم، هذا الاستحباب يتم إذا كان يتمكن من أداء القرض.

مسألة ٧٨: لا يجوز الحج من مال حرام، لكن يجوز بالمال المشتبه الذي لا علم بحرمة.

مسألة ٧٩: يجوز للإنسان إذا فرغ من الحج المستحب أن يهدى ثوابه لشخص آخر، كما يجوز ذلك عند الشروع بالحج.

مسألة ٨٠: من لم يمتلك مالاً يحج به، يستحب له أن يحج و لو بإجارة نفسه و النيابة عن شخص آخر.

أقسام العمرة

مسألة ٨١: العمرة أيضاً مثل الحج قسمان: واجب و مستحب، و تجب على الواجد لشروط الاستطاعة مرة واحدة في العمر، و وجوبها كوجوب الحج فوري و لا يعتبر في وجوبها استطاعة الحج، فهي تجب على الإنسان إذا كان مستطيعاً للعمرة، و إن كان غير مستطيع للحج، و العكس صحيح أيضاً؛ أي إذا استطاع للحج و لم يستطع للعمرة،

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٩

و جب عليه أداء الحج دون العمرة، لكن هذا الفصل بين الاستطاعتين يختص بالقريبين من مكة و لا يشمل البعيدين الذين يجب عليهم

حج التمتع كالإيرانيين، و حج التمتع مركب من العملين المذكورين؛ وهما الحج و العمرة بخلاف القرابين من مكة الذين يجب عليهم حج و عمرة الأفراد، و في هذا الحج يمكن الفصل بين الحج و العمرة.

مسألة ٨٢: من أراد دخول مكة فيجب أن يدخل بالاحرام، و يجب أن ينوي للإحرام إما تية العمرة أو الحج، و إذا لم يكن في وقت الحج و أراد الدخول إلى مكة، فيجب أن يؤدي العمرة المفردة، و استثنى من هذا الحكم الأفراد الذين يتطلب عملهم الدخول الكثير إلى مكة.

مسألة ٨٣: تكرار العمرة مستحب كتكرار الحج، لكن يجب أن تقع كل عمرة في أحد شهور السنة و إن لم يفصل بين العمرتين شهر، مثلاً يجوز أن يعتمر في آخر شهر رجب و في أول شعبان أيضاً يعتمر عمرة مفردة.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٤٠

أقسام الحج

إشارة

مسألة ٨٤: الحج ثلاثة أقسام: التمتع، القران و الأفراد، و حج التمتع واجب على الذين يبعدون عن مكة مسافة ثمانية و أربعين ميلاً؛ أى ستة عشر فرسخاً. و حج القران و حج الأفراد يجبان على غير أولئك، و هذا التفصيل في حجة الإسلام.

حج الأفراد و العمرة و بعض المسائل المتعلقة بهما

مسألة ٨٥: إن كيفية حج الأفراد الذي قد يتلى به المتمتع أحياناً تكون كالاتي: إذا كان هناك امرأة حائض أو شخص لا يستطيع أداء عمرة التمتع بسبب ضيق الوقت، فإنه ينوي حج الأفراد و بنفس إحرام عمرة التمتع الذي

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٤١

عدل فيه إلى الأفراد يذهب إلى عرفات، و يقف هناك كسائر الحجاج، و بعده يذهب إلى المشعر و يقف فيه، ثم يذهب إلى منى، و يؤدي أعمال منى إلّا الهدى، فإنه غير واجب عليه، بل مستحب، ثم يذهب إلى مكة و يؤدي طواف الزيارة و الصلاة و السعى و طواف النساء و صلاته، و حينئذ يخرج من الإحرام، و بعد ذلك يرجع إلى منى للمبيت فيها و أداء أعمال أيام التشريق كسائر الحجاج، إذاً فكيفية حج الأفراد هي نفس كيفية حج التمتع مع فرق واحد؛ هو أن وجوب الهدى في حج التمتع و استحبابه في حج الأفراد.

مسألة ٨٦: كيفية العمرة المفردة- التي تجب بعد أداء الحج على من عدل من حج التمتع إلى حج الأفراد- هي بأن يخرج إلى أدنى الحل، و الأفضل أن يحرم من الجعرانة أو الحديبية أو التنعيم التي هي من أقرب الأماكن إلى مكة، ثم يأتي إلى مكة و يطوف و يصلي صلاة الطواف، ثم يؤدي السعى بين الصفا و المروة، ثم يقوم بالحلق أو التقصير، ثم يؤدي طواف النساء و صلاته.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٤٢

مسألة ٨٧: تختلف العمرة المفردة عن عمرة التمتع التي سيأتي بيانها، في ثلاثة أمور:

الأول: في عمرة التمتع يجب التقصير؛ أى أن يأخذ شيئاً من شعره أو ظفره و لا يجوز الحلق، لكن في العمرة المفردة يتخير بين الحلق و التقصير.

الثاني: يجب في العمرة المفردة طواف النساء و لا يجب في العمرة التمتع.

الثالث: الميقات في عمرة التمتع هو أحد المواقيت الخمسة التي سيأتي ذكرها، و أما في العمرة المفردة فالميقات هو أدنى الحل، لكن يجوز، بل قد يجب الإحرام لها من أحد المواقيت الخمسة.

مسألة ٨٨: كَيْفِيَّةُ أداءِ أفعالِ حجِّ الإفرادِ من إْحْرَامِ و وقوفين و أعمالِ منى و أعمالِ مَكَّةَ هِيَ نَفْسُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ التَّمَتُّعِ و أَحْكَامَهُمَا مُشْتَرَكَةٌ، و كَيْفِيَّةُ أداءِ أعمالِ عِمْرَةِ التَّمَتُّعِ من إْحْرَامِ و طَوَافِ و سَائِرِ الأَعْمَالِ هِيَ نَفْسُ الكَيْفِيَّةِ الَّتِي تُؤَدَّى بِهَا العِمْرَةُ المَفْرَدَةُ.

مسألة ٨٩: عِمْرَةُ التَّمَتُّعِ تَجْزِئُ عَنِ العِمْرَةِ المَفْرَدَةِ.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٤٣

مسألة ٩٠: مَنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ حَجُّ التَّمَتُّعِ كَالْبُعِيدِينَ عَنِ مَكَّةَ سِتَّةَ عَشْرَ فَرَسَخًا و كَانَتْ لَدَيْهِ اسْتِطَاعَةٌ لِأداءِ العِمْرَةِ دُونَ الحَجِّ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ العِمْرَةُ المَفْرَدَةُ، كَالشَّخْصِ الَّذِي يُؤَدِّي حَجًّا بِالنِّيَابَةِ، و إِنْ كَانَ الأَحْوَطُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا.

مسألة ٩١: مَنْ أَحْرَمَ لِلْعِمْرَةِ المَفْرَدَةِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ الأَشْيَاءِ المَحْرَمَةِ فِي إْحْرَامِ التَّمَتُّعِ و بَعْدَ الحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ تَحَلَّلَ لَهُ جَمِيعُ الأَشْيَاءِ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِنَّهَا لَا تَحَلَّلُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ أداءِ طَوَافِ النِّسَاءِ و صَلَاتِهِ.

مسألة ٩٢: طَوَافِ النِّسَاءِ فِي العِمْرَةِ المَفْرَدَةِ يَجِبُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ بَعْدَ الحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ.

مسألة ٩٣: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِإِحْرَامِ العِمْرَةِ المَفْرَدَةِ و كَانَ إِحْرَامُهُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ جَازَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عِمْرَةً تَمَتُّعًا، و يَأْتِي بَعْدَهَا بِحَجِّ التَّمَتُّعِ و فِي هَذِهِ الحَالَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٤٤

حج التمتع

مسألة ٩٤: حَجُّ التَّمَتُّعِ مَرَكَّبٌ مِنْ عَمَلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا:

عِمْرَةُ التَّمَتُّعِ، و الأُخْرَى: حَجُّ التَّمَتُّعِ، و عِمْرَةُ التَّمَتُّعِ مَقْدَمَةٌ لِلحَجِّ.

مسألة ٩٥: عِمْرَةُ التَّمَتُّعِ تَتَكَوَّنُ مِنْ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ هِيَ:

الأوّل: الإْحْرَامُ.

الثاني: طَوَافِ الكَعْبَةِ.

الثالث: صَلَاةُ الطَوَافِ.

الرابع: السَّعْيُ بَيْنَ الصِّفَا وَ المَرْوَةِ.

الخامس: التَّقْصِيرُ؛ أَيْ أَخَذَ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ الأَظْفَرِ. فَإِذَا فَرَّغَ المَحْرَمُ مِنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ حَلَّتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٤٥

محرمات الإْحْرَامِ.

مسألة ٩٦: يَتَكَوَّنُ حَجُّ التَّمَتُّعِ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشْرَ عَمَلًا هِيَ: ١- الإْحْرَامُ فِي مَكَّةَ. ٢- الوُقُوفُ فِي عَرَفَاتِ. ٣- الوُقُوفُ فِي المَشْعَرِ الحَرَامِ. ٤-

رَمَى الحِصْيِ عَلَى جِمْرَةِ العَقْبَةِ فِي مَنًى. ٥- ذَبْحُ الهَدْيِ فِي مَنًى. ٦- الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي مَنًى. ٧- الطَوَافُ. ٨- رَكَعَتَا صَلَاةِ الطَوَافِ.

٩- السَّعْيُ بَيْنَ الصِّفَا وَ المَرْوَةِ. ١٠- طَوَافِ النِّسَاءِ. ١١- رَكَعَتَا صَلَاةِ طَوَافِ النِّسَاءِ. ١٢- المَيْيْتُ فِي مَنًى فِي لَيْلَتِي الحَادِيَةِ عَشْرَةَ وَ

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ لِبَعْضِ الأَشْخَاصِ. ١٣- رَمَى الجِمْرَاتِ فِي اليَوْمِ الحَادِي عَشْرَ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٤٦

وَ الثَّانِي عَشْرَ، وَ عَلَى الأَشْخَاصِ الَّذِينَ يَبْتَئُونَ فِي مَنًى لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشْرَ أَنْ يَرْمُوا الجِمْرَاتِ فِي اليَوْمِ الثَّلَاثِ عَشْرَ أَيْضًا.

مسألة ٩٧: لَا- يَجِبُ عَلَى المَكَلَّفِ أَنْ يَعْلَمَ بِهَذِهِ الأَعْمَالِ قَبْلَ الدَّخُولِ فِي العِمْرَةِ وَ الحَجِّ وَ لَوْ إِجْمَالًا. وَ يَكْفِي أَنْ يَنْوِيَ عِمْرَةَ التَّمَتُّعِ بِمَعْنَى العِبَادَةِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللهُ سَبْحَانَهُ عَلَيْهِ، وَ كَذَلِكَ حَجُّ التَّمَتُّعِ بِالنَّحْوِ الَّذِي وَجِبَ عَلَيْهِ، وَ يَتَعَلَّمُ تَفَاصِيلَ أَعْمَالِ كِلَيْهِمَا فِي وَقْتِهَا مِنْ

الرسالة العملية و يعمل به، لكن تعلم مجمل تلك الأعمال أفضل و موافق للاحتياط.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٤٧

البيان التفصيلي لأعمال عمره التمتع و حج التمتع

الباب الأول أعمال عمره التمتع

إشارة

و هو شامل لسبعة فصول

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٤٩

الفصل الأول: في محل الإحرام لعمره التمتع

إشارة

و هو أول واجب من واجبات العمرة مسألة ٩٨: اعلم أن محل الإحرام لعمره التمتع الذي يسمّى بالميقات يختلف باختلاف الطرق التي يسلكها الحجاج للوصول إلى مكة، فالمواقيت خمسة، و هي:

الأول: مسجد الشجرة و يسمّى ذو الحليفة، و هو ميقات أهل المدينة و من يمرّ على طريقهم إلى مكة.

مسألة ٩٩: يجوز عند الضرورة تأخير الإحرام من مسجد الشجرة إلى ميقات أهل الشام؛ و هو الجحفة.

مسألة ١٠٠: الأحوط وجوباً الاقتصار في الإحرام على داخل مسجد الشجرة، و لا يحرم خارجه و إن كان قريباً منه.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٥٠

مسألة ١٠١: يجوز للجنب و الحائض الإحرام حال العبور من المسجد، و لا يجوز لهم التوقف فيه.

مسألة ١٠٢: إذا لم يستطع الجنب أن يحرم في حال العبور بسبب الازدحام. و ليس لديه ماء للغسل و لا يمكنه الانتظار حتى يتوفّر الماء

أو يخاف الضرر من استعمال الماء، فيجب أن يتيمّم للدخول و الإحرام في المسجد، و كذلك الحائض و النفساء بعد نقائهما.

مسألة ١٠٣: إذا لم تستطع الحائض الصبر إلى حال النقاء، فيجب عليها الإحرام خارج المسجد بالقرب منه، و لا حاجة إلى تجديد

الإحرام في الجحفة، و حكم النفساء كذلك.

الثاني: وادي العقيق، و أوله المسلخ و وسطه الغمرة، و آخره ذات عرق، و هو محلّ إحرام العاقية، و هو ميقات الذين يأتون إلى مكة من العراق و النجف.

الثالث: قرن المنازل، و هو ميقات القادمين إلى الحجّ عن طريق الطائف.

الرابع: يلملم، الذي هو اسم لجبل، و هو ميقات أهل

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٥١

اليمن.

الخامس: الجحفة، و هو ميقات أهل الشام. و في هذا الفصل مسائل:

مسألة ١٠٤: إذا قامت البيّنة الشرعية- أي شهد شاهدان عادلان- بأن المكان الفلاني ميقات فلا يجب التحقيق و تحصيل العلم، و إذا لم يحصل العلم و لا البيّنة، فيكفي الاطمئنان الحاصل من سؤال ذوى المعرفة بالأماكن.

مسألة ١٠٥: لو سلك طريقاً لا يمرّ بأحد المواقيت، و جب أن يحرم من محاذاه أحدها.

مسألة ١٠٦: لو سلك طريقاً فيه محاذة لميقتين وجب أن يحرم في المحاذة الأولى، والأفضل أن يجدد نية الإحرام في محاذة الميقات البعدى.

مسألة ١٠٧: إذا لم يحرم المستطيع في الميقات عالماً عامداً و لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات لعذر ما، و ليس أمامه ميقات، فحجّه باطل و يجب أن يحجّ في السنة القادمة.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٥٢

مسألة ١٠٨: من أراد الإحرام من محاذة الميقات و لم يعلم بمحلّ المحاذات فيجب السؤال من أهل الخبرة الموثوق بهم، و لا اعتبار بقول المجتهد إذا لم يكن من أهل الخبرة. و إذا لم يستطع معرفة المحاذات فعليه الإحرام بالنذر قبل الوصول إلى المحلّ الذى يحتمل فيه اجتياز المحاذات، بل لو أحرم من محلّ معين بالنذر قبل الوصول إلى المحاذات لكان أحوط.

مسألة ١٠٩: المراد من المحاذات أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم، بحيث لو جاوز ذلك الموضع لصار الميقات متمائلاً إلى الخلف.

مسألة ١١٠: تثبت المحاذات بنفس الطريق الذى يثبت به الميقات.

مسألة ١١١: لو كان له عذر عن إنشاء الإحرام فى الميقات، كالنسيان أو الجهل بالمسألة أو الإغماء ثم زال العذر بعد تجاوز الميقات، فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات و إدراك أعمال العمرة فيجب أن يرجع إلى الميقات

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٥٣

و الإحرام من هناك، سواء كان قد دخل الحرم أم لا، و إذا لم يمكنه الرجوع بالنحو المذكور و لم يكن قد دخل الحرم فليحرم من مكانه، و الأحوط الأولى أن يرجع بكلّ ما يمكنه نحو الميقات و يحرم من هناك. و لو كان قد دخل الحرم، فإذا كان يستطيع و يبقى له وقت يدرك به أعمال العمرة فيجب أن يخرج من الحرم و يحرم من هناك، و إذا لم يمكنه ذلك فليحرم من مكانه، و الأحوط الأولى أن يرجع باتجاه خارج الحرم بمقدار الإمكان و يحرم من هناك.

مسألة ١١٢: الحائض الجاهلة بالمسألة التى تركت الإحرام لاعتقادها بعدم جواز الإحرام فى الميقات فحكمها هو نفس ما مرّ فى المسألة ١١٥.

مسألة ١١٣: لا يجوز الإحرام قبل الوصول إلى الميقات و لو أحرم فإحرامه غير صحيح، لكن لو نذر أن يحرم فى محلّ قبل الميقات جاز بل و يجب عليه الإحرام من هناك، مثلاً لو نذر أن يحرم من قم؛ و يجب عليه أن يعمل بهذا النذر و إحرامه صحيح.

مسألة ١١٤: لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٥٤

اختياراً، بل الأحوط الأولى عدم العبور بغير إحرام عن محاذة الميقات و إن كان بعدها ميقات آخر.

مسألة ١١٥: لو تجاوز الميقات بغير إحرام و يجب عليه إن تمكّن الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه، بل حتّى إذا كان هناك ميقات آخر فالأحوط وجوباً أن يرجع إلى الميقات الذى تجاوزه و الإحرام منه.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٥٥

أحكام المواقيت

مسألة ١١٦: الأحوط وجوباً الإحرام من نفس مسجد الشجرة لا من أطرافه، و الأحوط الأولى الإحرام فى المحلّ الأصلى للمسجد و إن كان يجوز الإحرام فى المسجد مطلقاً حتى فى القسم الذى ضمّ إلى المسجد عند توسيعه.

مسألة ١١٧: من كانت حائضاً فى الميقات و تعلم بأنها لا تدرك عمره التمتع فى وقتها يجب عليها قصد حجّ الأفراد و الإحرام ببيتة.

مسألة ١١٨: المسافرون بالطائرة إلى جدّة في عمرة التمتع لا يجوز لهم الإحرام في جدّة أو الحديبية، بل يجب عليهم الذهاب إلى أحد المواقيت كالجحفة والإحرام من هناك، وإذا ذهبوا إلى المدينة فيجب أن يحرموا من مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٥٦
مسجد الشجرة.

مسألة ١١٩: من لم يتبين له الميقات فلا يجوز له الاعتماد على أخبار الدليل أم مسئول القافلة، إلّا إذا كان كلامه يورث الاطمئنان.
مسألة ١٢٠: لم يثبت بأن رابع محاذية للجحفة، فلا يجوز الإحرام منها.
مسألة ١٢١: من ذهب إلى مكّة في غير أشهر الحجّ وأدى العمرة المفردة، ثم بقي في مكّة إلى أشهر الحجّ، فإن أراد الإحرام لعمرة التمتع فيجب أن يذهب إلى أحد المواقيت الخمسة المعروفة، ولا يجوز له الإحرام من التنعيم.
مسألة ١٢٢: القادمون إلى مكّة من أجل أداء العمرة المفردة إذا مروا على أحد المواقيت الخمسة فلا يجوز لهم العبور منها بغير إحرام، ولو فعلوا ذلك تعمدوا يعدّون عاصين، ولكن لم يجب عليهم الرجوع إلى الميقات، ويجوز لهم الإحرام من ميقات آخر أو أدنى الحلّ، وإذا لم يعبروا من الميقات أو محاذيه جاز لهم الإحرام من أدنى الحلّ.
مسألة ١٢٣: من كان في مكّة وأراد أن يؤدى عمرة

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٥٧
التمتع و كان معذوراً عن الذهاب إلى ميقات عمرة التمتع لسبب ما، فيجب عليه الخروج من الحرم والإحرام من هناك، ويجزئه الإحرام من أدنى الحلّ أيضاً.
مسألة ١٢٤: ميقات عمرة التمتع للعاملين في جدّة من الإيرانيين وغيرهم هو أحد المواقيت المعروفة، ولا يجوز لهم الإحرام من جدّة أو من أدنى الحلّ، ولو أحرموا في مكان آخر جهلاً بالمسألة فأحرامهم باطل ولا تحرم عليهم محرّمات الإحرام، ومن أحرم عالماً عامداً فحكمه أيضاً كذلك، لكنّ الجاهل إذا لم يلتفت إلى المسألة إلّا بعد أعمال الحجّ فعمله صحيح.
مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٥٩

الفصل الثاني: كيفية الإحرام

إشارة

الواجبات وقت الإحرام ثلاثة:
الأول: النيّة؛ أي أن ينوى الإنسان عند ما يريد الإحرام عمرة التمتع، ولا يلزم قصد ترك محرّمات الإحرام، بل لو نطق بالتلبية الواجبة بقصد عمرة التمتع أو حجّ التمتع فقد صار محرماً وإن لم يقصد الإحرام ولا ترك المحرّمات، فمن يعلم بأنّه سيرتكب بعض المحرّمات كالتظليل أثناء السفر فأحرامه صحيح.
مسألة ١٢٥: العمرة والحجّ وأجزاؤهما من العبادات، فيجب فيها النيّة الخالصة لطاعة الله سبحانه وتعالى.
مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٦٠

مسألة ١٢٦: إذا بطل عمرته بالرياء ولم يمكنه أن يتدارك ولم يكن له وقت، فالأحوط وجوباً أن يؤدى حجّ الأفراد وبعده يؤدى عمرة مفردة ثم يعيد الحجّ في السنة القادمة.
مسألة ١٢٧: إذا لم يؤدّ الحجّ بنية خالصة وأبطله بالرياء وغيره فيجب عليه إعادة الحجّ والعمرة في سنة أخرى.
مسألة ١٢٨: إذا أبطل أحد أركان العمرة أو الحجّ برياء أو غيره ولم يتمكن من التدارك ففي العمرة تبطل العمرة وفي الحجّ يبطل

الحج، و لكن لو أمكنه التدارك فتدارك فإن عمله صحيح و إن كان عاصياً.

مسألة ١٢٩: إذا نوى لجهل أو غيره حج التمتع بدلاً من عمره التمتع، فإذا كان يقصد تأديته العمل الذي يؤديه الجميع و ظن أن جزءه الأول يسمى بحج التمتع فالظاهر أن عمله صحيح و يقع عمره التمتع.

مسألة ١٣٠: إذا ظن بسبب الجهل أو غيره بأن حج التمتع مقدم على عمره التمتع، فنوى حج التمتع. يقصد الذهاب إلى عرفات و المشعر و إكمال الحج ثم الإتيان بعمره

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٦١

التمتع فأحرامه باطل، و يجب عليه أن يجدد الإحرام في الميقات و إذا كان قد تجاوز الميقات فيجب الرجوع إليه إن تمكن و الإحرام منه و إنما فيحرم من مكانه، و إذا التفت بعد الدخول في الحرم فيجب عليه أن يخرج من الحرم إن تمكن و يحرم من هناك، و إن لم يتمكن من الخروج أحرم في مكانه.

الثاني: التلبية؛ أي قول لبيك، و صورتها على الأصح أن يقول: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لا شريك لك لَبَيْكَ. و لو اكتفى بذلك كان محرماً و صح إحرامه، و الأحوط الأولى أن يقول بعد التلبية المذكورة: إن الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك لبيك. و الأحوط الأولى أن يقول بدلاً عن الصورة الأولى: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك لبيك. و يستحب أن يقول بعدها:

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٦٢

لَبَيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ ذَا عَيْبِ الْإِلَهِ دَارِ السَّلَامِ لَبَيْكَ لَبَيْكَ عَفَا الذُّنُوبَ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَيْكَ لَبَيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ تَبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ تَسْتَعْنِي وَ تُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَيْكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ كَشَافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَيْكَ. و الأفضل أن يذكر هذه الجملات أيضاً: لبيك أتقرب إليك بمحمد و آل محمد... إلى قوله و بلاغها عليك. و في هذا الفصل مسائل:

مسألة ١٣١: يجب الإتيان بالمقدار الواجب من التلبية على الوجه الصحيح، كوجوب الأداء الصحيح لتكبيره الإحرام في الصلاة الواجبة.

مسألة ١٣٢: لو لم يتمكن من أداء القدر الواجب من

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٦٣

التلبية فيجب أن يتعلمه أو أن يلقنه شخص آخر في وقت الأداء، يعنى أن تذكر التلبية كلمة كلمة و الشخص الذي يريد الإحرام يردد ما بعد الشخص الملقن بنحو صحيح.

مسألة ١٣٣: إذا لم يتمكن من تعلم التلبية، أو ليس لديه وقت للتعلم و لا يستطيع أن يؤديها بالتلقين، فليؤديها بأى نحو كان، و يستحب أن يقول ترجمتها إن لم يكن عربياً، و الأفضل مع ذلك الاستنابة.

مسألة ١٣٤: إذا ترك التلبية لسيان أو جهل فيجب عليه إن تمكن الرجوع إلى الميقات و الإحرام فيه مع التلبية، و إذا لم يتمكن من الرجوع، و لم يكن قد دخل الحرم فليحرم من مكانه مع التلبية، و إذا كان قد دخل الحرم فيجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم و الإحرام من هناك مع التلبية، و إذا لم يتمكن من الخروج من الحرم أحرم من مكانه مع التلبية، و إذا لم يتذكر إنما بعد فوات وقت التدارك و انقضاء جميع أعمال الحج و العمرة فلا يعد صحة العمل.

مسألة ١٣٥: إذا ترك التلبية الواجبة، لعذر كان أو

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٦٤

لعدمه، فلا تحرم عليه محرّمات الإحرام، و لا كفارة عليه إذا ارتكب ما يوجب الكفارة على المحرم، و كذلك إذا أبطل التلبية بالرياء.

مسألة ١٣٦: إذا شك بعد التلبية الواجبة في الميقات هل أنه نوى^ل عمرة التمتع أم حج التمتع بنى على أنه جاء بتية عمرة التمتع و عمرته صحيحة، كما إذا شك في اليوم الثامن و هو اليوم الذي تجب فيه عليه التلبية الواجبة للحج هل أنه نوى^ل التلبية للحج أم للعمرة بنى على أنها كانت للحج و حجه صحيح.

مسألة ١٣٧: لا يجوز تأخير التلبية عن الميقات، و لو فعل وجب عليه العمل بالحكم المذكور في المسألة ١١٥.

مسألة ١٣٨: المقدار الواجب من التلبية مرة واحدة، لكن التكرار مستحب، و يستحب الإكثار من قولها ما استطاع. و روى ثواباً كثيراً لذكرها سبعين مرة، و لا يجب تكرار جميع ما قاله عند بداية الإحرام، بل يكفي أن يقول «لبيك اللهم لبيك» أو يكرر «لبيك» فقط.

مسألة ١٣٩: من أحرم لعمرة التمتع يجب عليه أن يترك

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٦٥

التلبية إذا شاهد بيوت مكة، و الأحوط الأولى أن يقطع التلبية إذا شاهد الأبنية الجديدة مهما اتسعت مكة، و من أحرم للحج يقطع التلبية عند زوال يوم عرفه، و المحرم للعمرة المفردة يقطع التلبية عند دخول الحرم إن كان قد أحرم من أحد المواقيت المعروفة، و إذا كان قد أحرم من أدنى الحل فيجب عليه أن يقطع التلبية عند مشاهدة الكعبة و إن لم يحرم من خارج مكة، كمن أحرم من مسجد التنعيم. و حرمة التلبية في هذه الموارد تشريعية.

الثالث: لبس ثوبي الإحرام للرجال، و الأحوط الأولى على المرأة لبس ثوبي الإحرام عند التية و التلبية:

أحدهما الإزار و الآخر الرداء الذي يجب أن يلقى على الكتف.

مسألة ١٤٠: الأحوط وجوباً لبس ثوبي الإحرام قبل تية الإحرام و التلبية، و إذا لبسهما بعد التلبية استحَبَّ له إعادتها.

مسألة ١٤١: لا يجب كون الإزار ساتراً للسرّة و الركبة و يكفي أن يكون على النحو المتعارف، لكن يستحب أن

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٦٦

يستر السرّة و الركبة.

مسألة ١٤٢: لا يشترط ترتيب خاص في لبس ثوبي الإحرام، و إنما يجب فقط أن يجعل أحدهما إزاراً و يتّزر به كيف شاء، و يجعل الآخر رداءً و يلبسه كيف شاء. لكن يجب أن يغطّي الرداء قسماً كبيراً من الكتفين كي لا يخرج عن صدق اسم الرداء عليه.

مسألة ١٤٣: الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بثوب طويل يتّزر ببعضه و يجعل الباقي رداءً إلّا في حال الضرورة، ففي حال الاختيار يجب الإحرام بثوبين منفصلين.

مسألة ١٤٤: الأحوط وجوباً أن ينوى طاعة الأمر الإلهي عند لبس ثوبي الإحرام، و الأحوط الأولى أن ينوى الطاعة أيضاً عند ما يخلع الثياب المخيطة.

مسألة ١٤٥: يشترط في هذين الثوبين أن يكونا ممّا تصحّ الصلاة فيه، فلا يكفي الإحرام في ثوب الحرير و غير المأكول و لا المتنجس بنجاسة غير معفو عنها في الصلاة.

مسألة ١٤٦: لا يجوز الإحرام في إزار رقيق بحيث يرى الجسم من ورائه، و الأحوط وجوباً أن لا يكون الرداء

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٦٧

أيضاً كذلك.

مسألة ١٤٧: الأحوط وجوباً أن لا يكون لباس المرأة من الحرير الخالص، بل الأحوط لها عدم لبس ثوب الحرير إلى آخر الإحرام.

مسألة ١٤٨: ما ذكر من ثوبي الإحرام مختصّ بالرجال، و الأحوط وجوباً على المرأة أن تلبس ثوبي الإحرام مع التية و التلبية.

مسألة ١٤٩: الأحوط وجوباً تطهير ثوبي الإحرام أو تبديلهما إذا تنجسا في حال الإحرام أثناء العمل أو في غيره. و لا يجب تطهير البدن في حال الإحرام و بعده. نعم، يستحب ذلك.

مسألة ١٥٠: إذا لم يطهر المحرم ثوبى الإحرام أو بدنه فلا كفارة عليه ولا يبطل إحرامه.

مسألة ١٥١: الأحوط أن لا يكون ثوب الإحرام من الجلود، ولكن يجوز إذا صدق عليه الثوب.

مسألة ١٥٢: لا يشترط أن يكون ثوب الإحرام منسوجاً فيصح إذا كان مثل اللبد مع صدق الثوب عليه.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٦٨

مسألة ١٥٣: الأفضل للمحرم إذا بدّل ثوب إحرامه أن يلبس عند الطواف اللباس الذى أحرم فيه.

مسألة ١٥٤: لو اضطرّ المحرم إلى لبس القباء أو القميص لبرد ونحوه جاز لبسهما، لكن يجب أن يقلب القباء ذيلًا و صدرًا و يضعه على كتفه و لا يخرج يده من كُتْمِهِ، و الأحوط الأولى أن يقلبه بطنًا و ظهرًا أيضًا، و يجب أيضًا أن لا يلبس القميص و يضعه على كتفه، و يجب أن يقلبه بطنًا و ظهرًا، و لو لم يرتفع الاضطرار إلّا بلبسهما جاز.

مسألة ١٥٥: لا تجب استدامة لبس ثوبى الإحرام فيجوز تبديلهما و نزعهما من أجل تنظيفهما أو الذهاب إلى الحمام، بل يجوز نزعهما لأجل الحاجة.

مسألة ١٥٦: يجوز للمحرم لبس أكثر من ثوبى الإحرام مع حفظ شروط لباس الإحرام فيها، فيستطيع أن يلبس بسبب البرد أو غيره رداءين أو ثلاث أو إزارين أو ثلاثة.

مسألة ١٥٧: إذا لم يلبس ثوبى الإحرام عامداً أو لبس المخيط و هو يريد الإحرام فقد عصى لكن إحرامه صحيح، و إذا كان معذورا فلا يعدّ عاصيا و إحرامه صحيح.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٦٩

مسألة ١٥٨: يجوز عقد لباس الإحرام، لكن الأحوط وجوباً عدم عقد الإزار على عنقه، و لو عقده جهلاً أو نسياناً يجب على الأحوط أن يحلّه فوراً، لكنّه لا يضرّ فى إحرامه و ليس عليه شىء، و يجوز وضع الحصى في ثوب الإحرام و عقده بالخيط.

مسألة ١٥٩: لا يشترط فى الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر و الأكبر، فيجوز الإحرام حال الجنابة و الحيض و النفاس، بل يستحب أيضاً للحائض و النفساء غسل الإحرام.

مسألة ١٦٠: إذا لبس المحرم بعد الإحرام قميصاً و جب عليه أن يشقّه و يخرجّه من تحت، لكن لو أحرم فى القميص فلا يجب شقّه، و يمكنه أن ينزعه من الأسفل و لبس ثوبى الإحرام، و إحرامه صحيح فى الحالتين.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٧٠

مستحبات الإحرام

مسألة ١٦١: يستحب فى الإحرام عدّة امور: ١- أن يقوم قبل الإحرام بتطهير البدن و قصّ الأظافر و الشارب، و إزالة شعر ما تحت الإبطين و الكتف. ٢- أن يترك شعر الرأس و اللحية من أول شهر ذى القعدة إن أراد الحجّ، و قبل شهر من أداء العمرة المفردة إن قصدّها. ٣- أن يغتسل غسل الإحرام فى الميقات قبل الإحرام و هذا الغسل يقع صحيحاً من الحائض و النفساء أيضاً. ٤- أن يكون ثوبى الإحرام من القطن. ٥- أن يكون الإحرام بالنحو الآتى: فإذا تمكّن فليجعل إحرامه بعد صلاة الظهر، و إذا لم يمكن فليجعله بعد

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٧١

فريضة اخرى، و إذا لم يتمكّن من فريضة الأداء فليكن إحرامه بعد فريضة قضاء، و إذا لم يتمكّن فليحرم بعد ست ركعات أو ركعتى نافله يقرأ فى الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد، و فى الركعة الثانية بعد الحمد سورة «الكافرون» و ست ركعات أفضل، و بعد الصلاة يحمد الله و يثنى عليه و يصلّى على النبى و آله ثم يقول: اللهم إنى أسألك أن تجعلنى ممّن استجاب لك، و آمن بوعدك و أتبع أمرك، فإنى عبدك و فى قبضتك، لا اوقى إلّا ما وقيت، و لا آخذ إلّا ما أعطيت، و قد ذكرت الحجّ، فأسالك أن تعزم لى عليه على

كتابك و سِنَّة نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ تَقْوِيَنِي عَلَى مَا ضَعَفْتَ عَنْهُ وَ تَسْلِمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِّنْكَ وَ عَافِيَةً، وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَ ارْتَضَيْتْ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَ أَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَ عَمْرَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٧٢

كتابك وَ سِنَّة نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَجْبَسُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةَ فَعَمْرَةٍ، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عَظْمِي وَ مَخِي وَ عَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ، أُبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ. ٦- أَنْ يَقُولَ عِنْدَ لَبْسِ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أُوَدِّي فِيهِ فَرَضِي، وَ أَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي، وَ أَنْتَهَى فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتَهُ فَبَلَغَنِي وَ أَرَدْتَهُ فَأَعَانَنِي وَ قَبَّلَنِي وَ لَمْ يَقْطَعْ بِي، وَ وَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي، فَهُوَ حَصْنِي وَ كَهْفِي وَ حُرْزِي وَ ظَهْرِي وَ مَلَاذِي وَ رَجَائِي وَ مَنجَايَ وَ ذَخْرِي وَ عَدَّتِي فِي شِدَّتِي وَ رِخَائِي. ٧- أَنْ يَكْزُرَ التَّلْبِيَةَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ خَاصَّةً فِي الْمَوَارِدِ التَّالِيَةِ:

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٧٣

أ- عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ. ب- بَعْدَ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمُسْتَحَبَّةِ. ج- عِنْدَ مَلَاقَاةِ رَاكِبٍ. د- عِنْدَ الصُّعُودِ عَلَى تَلٍّ أَوْ الْهَبُوطِ مِنْهُ. و- عِنْدَ الرُّكُوبِ أَوْ النَّزُولِ. ز- عِنْدَ السَّحْرِ. وَ الْحَائِضِ وَ النَّفْسَاءِ وَ كَذَلِكَ الْجَنْبِ يُؤَدُّونَ التَّلْبِيَةَ أَيْضًا. وَ يَسْتَمِرُّ الْمَتَمَتُّعُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي الْعَمْرَةِ حَتَّى يَشَاهِدَ بَيُوتَ مَكَّةَ، وَ أَمَّا تَلْبِيَةُ الْحَجِّ فَتَسْتَمِرُّ حَتَّى ظَهَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٧٤

مكروهات الإحرام

مسألة ١٦٢: يكره في الإحرام عدّة أمور: ١- الإحرام في ثوب أسود، و الأفضل الإحرام في ثوب أبيض. ٢- نوم المحرم على فراش أصفر و مخدّة صفراء. ٣- الإحرام في ثوب وسخ، و إذا أتسخت في حال الإحرام فالأفضل أن لا يغسلها المكلف ما دام في حال الإحرام. ٤- الإحرام في ثوب مخطّط الألوان. ٥- استعمال الحنّاء قبل الإحرام إذا بقي أثرها إلى وقت الإحرام. ٦- الاستحمام، و الأولى للمحرم عدم استعمال الليفة و أمثالها و عدم فرك بدنه بالليف و شبهه. ٧- قول المحرم «لبيك» جواباً لمن يناديه.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٧٥

الفصل الثالث: في تروك الإحرام

إشارة

و هي عدّة أمور:

الأول: صيد البرّ الذي يكون وحشياً، إلّا إذا خاف من إيذائه.

مسألة ١٦٣: يحرم أكل لحم الصيد على المحرم، سواء صاده هو أم غيره.

مسألة ١٦٤: يحرم على المحرم الإشارة و الدلالة على الصيد، و يحرم عليه أن يعين الصياد على الصيد بجميع أنحاء الإعانة.

مسألة ١٦٥: لو ذبح المحرم صيداً كان في حكم الميتة من

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٧٦

حيث الأكل إذا ذبحه بقطع أوداجه الأربعة بيده، و أمّا إذا صاده بإصابته بسهم أو شبهه فالأحوط وجوباً كونه في حكم الميتة، سواء

استفاد منه المحرم أو المحل.

مسألة ١٦٦: يحوز للمحرم صيد البحر، و الحيوان البحري هو الذى يبض و يفرخ فى البحر، أو إذا كان الحيوان يعيش آنأ فى البحر و آنأ فى البر. و أما الحيوانات الاخرى فيصدق عليها حيوانات بحرية إذا كانت تستطيع العيش إذا تركت فى الماء.

مسألة ١٦٧: الطيور من الصيد البرى و الجراد كذلك فى حكم الصيد البرى.

مسألة ١٦٨: يجوز ذبح و أكل الحيوانات الأهلية كالدجاج الأهلى و البقر و الغنم و الجمل.

مسألة ١٦٩: الأحوط وجوباً ترك قتل النحل إذا لم يقصد الإيذاء.

مسألة ١٧٠: يحرم الإمساك بالصيد، بل يجب إطلاقه و إن كان مالكاً له كمن كان قد جلبه معه.

مسألة ١٧١: الصيد الحرام يحرم فراخه و بيضه أيضاً.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٧٧

و هاهنا فى الصيد أحكام أخرى لم نتعرض إليها لعدم الحاجة.

الثانى: النساء: وطاً و تقبيلاً و لمساً و نظراً بشهوة لزوجته، بل كل لذة و تمتع من النساء.

مسألة ١٧٢: لو جامع فى إحرام عمرة التمتع قبلاً أو دبراً بالانثى عن علم و عمد فالظاهر عدم بطلان عمرته، لكن عليه الكفارة على الأحوط، و الأحوط إتمام العمل و إعادته لو كان الجماع قد وقع قبل السعى.

مسألة ١٧٣: إذا ارتكب الجماع عالماً و عامداً بعد السعى فعمرته صحيحة و تجب عليه الكفارة فقط.

و كفارته بدنة أو بقرة أو شاء، و الأحوط الأولى اختيار البدنة، و لا فرق بين الغنى و الفقير.

مسألة ١٧٤: إذا ارتكب هذا العمل فى إحرام الحج عالماً عامداً عليه الكفارة و الحج من قابل عقوبة، و الكفارة بدنة، و إن لم تكن ببقرة.

مسألة ١٧٥: إذا وقع هذا العمل بعد الوقوف فى عرفات و المشعر فله صورتان: أحدهما وقوعه بعد إتمام الشوط

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٧٨

الثالث من طواف النساء، فحينئذ حجه صحيح و لا كفارة عليه على الأصح. و الصورة الاخرى هى أن يرتكب العمل قبل إتمام الشوط الثالث من طواف النساء، ففى هذه الحالة يكون حجه صحيحاً و عليه أداء الكفارة فقط.

مسألة ١٧٦: إذا قبل امرأة بشهوة، فإن خرج منه المنى فكفارته بدنة، و إن لم يخرج فكفارته شاء، و إذا قبلها بغير شهوة فلا كفارة عليه.

مسألة ١٧٧: إذا نظر متعمداً إلى غير زوجته فأمنى فكفارته بدنة إذا كان غتياً، و إذا كان متوسط الحال ببقرة، و إن كان فقيراً فكفارته شاء.

مسألة ١٧٨: إذا نظر المحرم إلى زوجته بشهوة فأمنى فكفارته بدنة على الأقوى. و إذا لم يكن نظره بشهوة فلا كفارة عليه.

مسألة ١٧٩: إذا لمس زوجته بشهوة فأمنى فكفارته بدنة على الأحوط وجوباً، و إذا لم يخرج منه المنى فكفارته شاء.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٧٩

مسألة ١٨٠: لو جامع امرأته المحرمة بالإكراه فلا شىء عليها و عليه كفارتان، و إن طاوعته فعليها كفارة و عليه كفارة. و قد مر بيان مقدار الكفارة الواجبة على كل منهما.

مسألة ١٨١: كلما ارتكب أمراً يوجب الكفارة و كان سبب ارتكابه هو الجهل بالمسألة أو الغفلة أو النسيان فعمرته و حجه صحيحان و لا كفارة عليه.

الثالث: إيقاع العقد لنفسه أو لغيره، سواء كان غيره محرماً أم محلاً.

مسألة ١٨٢: لا يجوز للمحرم الشهادة للعقد و لو كان العقد لغير المحرم.

- مسألة ١٨٣: الأحوط عدم إقامة الشهادة على العقد و لو كان قد شهد العقد في غير حال الإحرام، و إن كان جوازها لا يخلو من قوّة.
- مسألة ١٨٤: لا تجوز الخطبة في حال الإحرام على الأحوط.
- مسألة ١٨٥: يجوز للمحرم الرجوع إلى الزوجة المطلقة بالطلاق الرجعي.
- مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٨٠
- مسألة ١٨٦: إذا عقد لنفسه امرأة في حال الإحرام و هو عالم بالحكم فقد حرمت عليه حرمة أبدية.
- مسألة ١٨٧: لو عقدها جاهلاً بالحكم فعقده باطل و لكن لا تحرم عليه دائماً إذا لم يدخل بها، و الأحوط مع الدخول أن لا يتزوجها.
- مسألة ١٨٨: الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم و المنقطع.
- مسألة ١٨٩: لو عقد رجل محلّ على امرأة محرمة فلعقد باطل، و إذا كانت المرأة عالمة بالحكم فقد حرم أحدهما على الآخر حرمة دائمية.
- مسألة ١٩٠: لو عقد شخص امرأة لرجل محرم فدخل بها، فإذا كان الثلاثة عالمين بالحكم و الموضوع أي كون الرجل محرماً فعلى كلّ منهم كفارة، و إذا لم يدخل بها فليس عليهم شيء، و لا فرق في هذا الحكم بين كون العاقد و المرأة محلّين أم مُحرمين، و لو علم بعضهم دون بعض فعلى العالم كفارة، و لا يجرى هذا الحكم في صورة كون الزوجة محرمة فقط.
- مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٨١
- الرابع: الاستمناء باليد أو غيرها و لو بالتخييل أو الملاعبة مع زوجته أو غيرها بأيّ نحو من الأنحاء، فإذا خرج المنى فكفارته بدنه و إعادة الحجّ من قابل.
- الخامس: استعمال الطيب و العطور بأنواعها؛ أي المسك و الزعفران و البخور و الورد، و الأحوط اجتناب باقى الأنواع حتّى الكافور.
- مسألة ١٩١: لا يجوز المسح بالعطور على البدن و الثوب، كما لا يجوز لبس الثوب الذى فيه رائحة العطر و إن كان معطراً من السابق.
- مسألة ١٩٢: لا يجوز أكل الأطعمة التى يفوح منها الطيب كالزعفران.
- مسألة ١٩٣: إذا اضطرّ المحرم إلى أكل أو لبس ما فيه الطيب فيجب إمساك أنفه كي لا يشم الرائحة الطيبة.
- مسألة ١٩٤: يجب على المحرم الاجتناب عن الورد و النباتات ذات الرائحة الطيبة إلّا بعض الأنواع البرية كالخزامى الذى يقال إنّه من أطيب الأزهار، و القيصوم و الشيح و الإذخر.
- مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٨٢
- مسألة ١٩٥: الأحوط الاجتناب عن «الدارسينى» و «الزنجبيل» و «الهيل» و أمثالها.
- مسألة ١٩٦: لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح أكلاً، و الأحوط ترك استشماتها أيضاً.
- مسألة ١٩٧: الأقوى حرمة إمساك الأنف من الرائحة الكريهة، لكن يجوز الفرار منها بالتنحى السريع.
- مسألة ١٩٨: لا بأس ببيع العطور و شرائها، لكن يجب اجتناب استعمالها أو استشماتها لأجل الاختبار.
- مسألة ١٩٩: كفارة استعمال الطيب عن علم و عمد شاة على الأحوط إذا استعمالها استشماءاً، و على الأقوى إذا استعمالها أكلاً.
- مسألة ٢٠٠: لا يحرم خلوق الكعبة؛ و هو الشيء الذى تطيب به الكعبة؛ و هو مركّب من أنواع خاصّة من العطور و الزعفران و المحتوى على دهن، و تمسح به الكعبة لأجل إزالة الروائح و الأوساخ التى تحصل على أثر استلام الكعبة، و لذلك عبّرت بعض الروايات عن الخلق بالطهور.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٨٣

- مسألة ٢٠١: إذا كرّر استعمال الطيب فى وقت واحد فلا يبعد كفاية شاة واحدة، و الأحوط التعدّد، و إذا استعماله فى أوقات متعدّدة فالأقوى تعدّد الكفارة، و إذا استعمال العطر فكفر عن عمله ثمّ استعمال مرّة اخرى وجبت عليه كفارة اخرى. □

السادس: لبس المخيط، كالقميص و السروال و القباء و أشباهها.

مسألة ٢٠٢: لا يجوز لبس ما يشبه المخيط كالثياب المنسوجة بواسطة الماكنة أو باليد أو المصنوعة من اللبد على شكل غطاء، كالعطف و القبعة و غير ذلك.

مسألة ٢٠٣: لا بأس باستعمال المخيط إن لم يصدق عليه اللباس، كالتكئة و الهميان و ما شد به فتقه به و النعل و نحوها.

مسألة ٢٠٤: يجوز أن يربط بحزامه الهميان الذي توضع فيه النقود و إن كان مخيطاً، و الأفضل أن لا يكون فيه عقدة.

مسألة ٢٠٥: لو اضطرَّ إلى لبس المخيط جاز و عليه الكفارة.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٨٤

مسألة ٢٠٦: يجوز عقد لباس الإحرام، و لكن الأحوط عدم العقد، و الأحوط وجوباً عدم عقد الإزار على العنق.

مسألة ٢٠٧: يجوز وصل لباس الإحرام بعضه ببعض بواسطة الإبرة و إن كان الأحوط ترك ذلك.

مسألة ٢٠٨: يجوز للنساء لبس كلما شئن من المخيط و لا كفارة عليهن. نعم، لا يجوز لهن لبس القفازين (القفازات) و هو شيء يوضع فيه القطن ثم توضع فيه اليد لحفظها من البرد.

مسألة ٢٠٩: كفارة لبس المخيط شاء.

مسألة ٢١٠: إذا لبس المحرم ثياباً متنوعة مخيطة كالقميص و القباء و العباء ففي كل واحد شاء، و إذا جعلها متداخلة و لبسها كلها دفعة واحدة فالأحوط وجوباً التكفير عن كل واحدة منها بشاء أيضاً.

مسألة ٢١١: إذا اضطرَّ إلى لبس المتعدّد لم تسقط عنه الكفارة.

مسألة ٢١٢: إذا لبس مخيطاً ثم كفر و لبس مخيطاً آخر

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٨٥

مرة أخرى أو نزع ذلك اللباس و لبسه مرة ثانية فتجب عليه الكفارة في كل مرة.

مسألة ٢١٣: إذا لبس المتعدّد من نوع واحد كالقميص أو القباء فالأحوط وجوباً الكفارة في كل منها، سواء كان اللبس قد حصل في مجلس واحد أو مجالس متعدّدة.

السابع: الاكتحال بالسواد الذي فيه زينة و إن لم يقصدها، و الأحوط وجوباً اجتناب مطلق الكحل الذي فيه زينة، و لو كان فيه رائحة طيبة فهو حرام على الأقوى.

مسألة ٢١٤: لا تختص حرمه الاكتحال بالمرأة، بل تشمل الرجل أيضاً.

مسألة ٢١٥: لا كفارة في الاكتحال، لكن لو كان فيه الطيب و استشمه فالأقوى وجوب الكفارة، و إذا لم يستشمها فالأحوط الأولى التكفير.

مسألة ٢١٦: لو اضطرَّ إلى الاكتحال جاز.

الثامن: النظر في المرأة، و لا فرق فيه بين الرجل و المرأة.

مسألة ٢١٧: يجوز النظر إلى الأجسام الصقيلة التي

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٨٦

تعكس الصور و الماء الصافي ممّا يرى فيه الأشياء.

مسألة ٢١٨: تجوز المنظرة إذا لم تكن زينة و لم يقصد بها الزينة، لكن إذا اعتبرت زينة و قصد بها الزينة فلا تجوز.

مسألة ٢١٩: ليس في النظر إلى المرأة كفارة لكن يستحب بعد النظر أن يلبى.

مسألة ٢٢٠: يجوز السكن في غرفة فيها مرآة و إن كان يعلم بأنّه يقع نظره عليها عن طريق السهو أحياناً، لكن الأحوط رفعها أو تغطيتها

بشيء.

مسألة ٢٢١: الأحوط عدم النظر في المرأة حتى لغير الزينة.

التاسع: لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالخفّ والجورب والحذاء.

مسألة ٢٢٢: هذا الحكم مختص بالرجال ولا يشمل النساء.

مسألة ٢٢٣: لو احتاج الرجل إلى لبس ما يستر ظهر القدم فالأحوط الأولى شقّ ظهره.

مسألة ٢٢٤: الأحوط للمحرم إذا لبس ما يغطّي ظهر

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٨٧

القدم التكفير بشاء.

العاشر: الفسوق، ولا يختص بالكذب بل يشمل السباب والمفاخرة أيضاً، وليس في الفسوق كفارة، وإنما يجب الاستغفار منه، و

يستحب الكفارة بشيء، والأفضل ذبح بقرة.

الحادى عشر: الجدل؛ وهو قول «لا والله» و«بلى والله».

مسألة ٢٢٥: القسم إذا كان بلفظ «الله» أو مرادفه؛ مثل «خدا» في اللغة الفارسيّة فهو ليس جدال، وكذلك القسم بغير الله أيّاً كان

فليس ملحقاً بالجدال.

مسألة ٢٢٦: الأحوط وجوباً إلحاق سائر أسماء الله بلفظ الجلالة تعالى، فإذا أقسم بالرحمن والرحيم وخالق السماوات والأرضين،

فالأحوط وجوباً اعتبار ذلك جدالاً إذا كان مشتقاً على كلمة «لا» أو «بلى».

مسألة ٢٢٧: يجوز القسم باسم الجلالة وغيره في مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل.

مسألة ٢٢٨: لو كان في الجدل صادقاً فليس عليه

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٨٨

كفارة إذا كثر الجدل مرتين و عليه الاستغفار، لكن في المرة الثالثة عليه كفارة و هي شاء.

مسألة ٢٢٩: إذا كان في جداله كاذباً فيجب التكفير بشاء للمرة الأولى، والأحوط وجوباً التكفير ببقرة للمرة الثانية و بدنه للمرة الثالثة،

والاحتياط الكامل يتحقق بالجمع بين الشاء و البقرة في المرة الثانية، و البقرة و البدنه في المرة الثالثة.

مسألة ٢٣٠: لو جادل كاذباً في المرة الأولى فكفر بشاء ثم جادل كاذباً مرة ثانية فلا يبعد أن تكون كفارته شاء لا بقره.

مسألة ٢٣١: لو كفر بعد الجدل الكاذب للمرة الثانية ببقرة ثم جادل كاذباً مرّة اخرى فالظاهر أنّ كفارته شاء.

و إذا جادل بعد ذبح البقرة كاذباً مرتين فالظاهر أنّ كفارة ذلك بقره.

مسألة ٢٣٢: لو جادل صادقاً زائداً على ثلاث مرّات فكفارته شاء، و لو كفر بعد الثلاث ثم جادل ثلاث فما فوقها صادقاً وجب عليه

التكفير بذبح شاء اخرى.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٨٩

الثاني عشر: قتل هوائم الجسد و الحيوانات الاخرى كالقمل و البرغوث.

مسألة ٢٣٣: لا يجوز إلقاء القمل و البرغوث عن البدن.

مسألة ٢٣٤: لا يجوز نقلها من مكانها إلى مكان تسقط منه، و الأحوط عدم نقلها إلى محلّ تكون فيه معرضة للسقوط.

مسألة ٢٣٥: الأحوط الأولى أن لا ينقلها إلى مكان يكون الأوّل أحفظ منه.

مسألة ٢٣٦: الأحوط في قتلها أو نقلها التصدق بكفّ من طعام.

الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة، و أمّا لأجل الاستحباب فلا إشكال فيه.

- مسألة ٢٣٧: لو لبس الخاتم لا للزينة ولا للاستحباب بل لأجل الخاصية فلا إشكال في ذلك.
- مسألة ٢٣٨: الأحوط وجوباً على المحرم أن يترك استعمال الحنّاء للزينة، بل الأحوط الأولى تركه إذا عدّ زينة وإن لم يقصدها.
- مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٩٠
- مسألة ٢٣٩: يجوز استعمال الحنّاء قبل الإحرام، سواء قصد الزينة أم لا، و سواء كان أثرها سيبقى إلى زمان الإحرام أم لا، لكن الاحتياط حسن.
- مسألة ٢٤٠: لا كفارة في لبس الخاتم و استعمال الحنّاء.
- الرابع عشر: لبس المرأة الحلّي للزينة.
- مسألة ٢٤١: الأحوط وجوباً ترك لبس الحلّي إذا كان زينة، و الأحوط الأولى تركه إذا لم تقصدها.
- مسألة ٢٤٢: لا يجب عليها نزع الحلّي مع عدم قصد الزينة التي اعتادت على لبسها قبل الإحرام.
- مسألة ٢٤٣: يحرم عليها إظهار الحلّي التي اعتادت على لبسها حتّى لزوجها.
- مسألة ٢٤٤: ليس في لبس الحلّي كفارة وإن فعلت حراماً.
- الخامس عشر: تدهين البدن.
- مسألة ٢٤٥: الأقوى حرمة التدهين و إن لم يكن فيه طيب.
- مسألة ٢٤٦: لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام إذا
- مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٩١
- كان أثره يبقى إلى زمان الإحرام.
- مسألة ٢٤٧: لو اضطرّ أو احتاج إلى التدهين جاز.
- مسألة ٢٤٨: يجوز أكل الدهن إذا لم يكن فيه طيب كالزعفران.
- مسألة ٢٤٩: إذا لم يكن الدهن مطيباً فليس في التدهين به كفارة.
- مسألة ٢٥٠: كفارة أكل الدهن المطيب شاء و إن كان مضطراً إليه. و الأحوط التكفير في الاستعمال بغير الأكل أيضاً.
- السادس عشر: إزالة الشعر عن بدنه أو بدن غيره.
- مسألة ٢٥١: لا فرق في الحرمة بين إزالة الشعر الكثير و القليل، بل يحرم إزالته حتى شعرة واحدة.
- مسألة ٢٥٢: لو اضطر إلى إزالة الشعر جاز، كما إذا كان لدفع القمل و إيذائه و إزالة الشعر الذي يؤذي العين.
- مسألة ٢٥٣: لا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء و الغسل بلا قصد الإزالة.
- مسألة ٢٥٤: لا فرق في الإزالة بين حصولها بواسطة
- مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٩٢
- الحلق أو النورة أو التتف أو المقراض أو غيره.
- مسألة ٢٥٥: كفارة حلق الرأس إذا كانت للضرورة اثنا عشر مدّاً من الطعام لسنته مساكين لكلّ منهم مدان، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، و المدّ ثلاثة أرباع الكيلو غرام.
- مسألة ٢٥٦: إذا حلق الرأس لا لضرورة فكفارته شاء على الأحوط وجوباً، بل لا يبعد ذلك.
- مسألة ٢٥٧: كفارة إزالة شعر الإبطين شاء، و الأحوط في إزالة الشعر عن أحدهما إطعام ثلاثة مساكين.
- مسألة ٢٥٨: لو أزال شعر رأسه بغير الحلق فالأحوط وجوباً دفع كفارة الحلق.
- مسألة ٢٥٩: لو مسح على شعر رأسه أو لحيته في غير حال الوضوء فسقطت منه شعرة واحدة أو أكثر فالأحوط التصدق بكفّ من طعام.

السابع عشر: تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه.

مسألة ٢٦٠: الأحوط وجوباً عدم تغطية الرأس حتى بالشئ الذى لا يغطيه، كالورد و الحناء و الدواء و الحلفاء.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٩٣

مسألة ٢٦١: الأحوط وجوباً أن لا يضع على رأسه شيئاً.

مسألة ٢٦٢: الأحوط أن لا يغطى رأسه ببعض أعضاء بدنه كوضع اليدين على الرأس.

مسألة ٢٦٣: لا يجوز الارتماس فى الماء و لا غيره من المائعات، كماء الورد و الخل.

مسألة ٢٦٤: فى حكم الرأس بعضه، فلا يجوز تغطية بعض الرأس، و الأحوط وجوباً عدم حمل شئ على بعض الرأس.

مسألة ٢٦٥: الاذن فى حكم الرأس، إلا أن الظاهر جواز تغطية بعضه.

مسألة ٢٦٦: يجوز تغطية الوجه للرجال و لا يعد من الرأس، فلا بأس بتغطية الوجه حال النوم.

مسألة ٢٦٧: استثنى من حكم الحرمة المذكور عصام قربة الماء فلا بأس به.

مسألة ٢٦٨: لا بأس بعصابة الرأس للصداع.

مسألة ٢٦٩: لا بأس بوضع الرأس على المنخدة

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٩٤

حال النوم.

مسألة ٢٧٠: لو وضع قماشاً على قوس بنحو يكون فوق الرأس، و جعل رأسه تحته للوقاية من البعوض جاز له ذلك، كما لا بأس أيضاً

بالدخول فى الناموسية (الكلة).

مسألة ٢٧١: لا بأس على المحرم فى الكون تحت رشاش الحمام، لكن لا يجوز الكون تحت الشلال الذى يستوعب الرأس.

مسألة ٢٧٢: لو غسل رأسه فلا يجوز له تجفيفه بمنشفة أو منديل، و بعض الرأس فى حكم كله.

مسألة ٢٧٣: لا يجوز للرجل تغطية رأسه حال النوم، و لو غطاه سهواً فيجب عليه كشفه لدى الالتفات فوراً، و كذلك عند النسيان، و

يستحب التلبية بل هى الأحوط.

مسألة ٢٧٤: كفارة تغطية الرأس بأى نحو شاء.

و الأحوط الأولى التكفير بها لتغطية بعض الرأس.

مسألة ٢٧٥: الأحوط الأولى تكرار الكفارة عند تكرار تغطية الرأس؛ أى أن يذبح شاء فى كل مرة.

مسألة ٢٧٦: إذا غطى رأسه فكفر بذبح شاء ثم غطى

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٩٥

رأسه مرة اخرى فإحتياط بكفارة اخرى مطلوب جداً.

مسألة ٢٧٧: تجب الكفارة إذا كانت تغطية الرأس عن علم و عمد، و أما إذا كان عن جهل بالمسألة أو غفلة أو نسيان أو سهو فلا

كفارة عليه.

الثامن عشر: تغطية المرأة وجهها بنقاب أو حجاب أو برقع.

مسألة ٢٧٨: يحرم على الأحوط وجوباً تغطية وجهها بالأشياء غير المتعارفة كالورد و العشب، و لا يجوز تغطية الوجه بالمروحة اليدوية.

مسألة ٢٧٩: بعض الوجه فى حكم تمامه، و لا- يجوز تغطية القسم الأسفل من الوجه- أى من الأنف إلى الذقن- على الأقوى، و

الأحوط وجوباً عدم تغطية القسم الأعلى من الوجه.

مسألة ٢٨٠: لا بأس بوضع يديها على وجهها.

مسألة ٢٨١: لا بأس بوضع وجهها على المخدّة لأجل النوم.

مسألة ٢٨٢: يجب ستر الرأس للصلاة و ستر مقدار من

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٩٦

أطراف مقدّمه، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفع الحجاب عن الوجه فوراً.

مسألة ٢٨٣: يجوز إسدال الثوب و العباءة و إرسالها من رأسها إلى وجهها إلى ما يُحاذى أنفها بل إلى ذقنها، بل إذا احتاجت إلى

نحرها و ذلك لأجل الستر عن الأجنبي، و لا شيء عليها.

مسألة ٢٨٤: الأفضل لها حين تسدل الحجاب من رأسها على وجهها أن ترفعه باليد أو بشيء آخر بحيث لا يلتصق بوجهها، بل هذا

العمل هو الأحوط.

مسألة ٢٨٥: الأحوط الأولى التكفير عند ما لا تفصل الحجاب عن وجهها.

مسألة ٢٨٦: لا كفارة في تغطية الوجه بأي نحو كان و إن كانت أحوط.

التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال في حال السير و طي المنازل.

مسألة ٢٨٧: التظليل لا يجوز على الرجال، و أمّا النساء و الأطفال فيجوز و لا كفارة فيه.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٩٧

مسألة ٢٨٨: حرمة التظليل تختص بحال السير و طي المنازل، و أمّا في المنزل كأن يكون في منى أو غيرها فلا- بأس به، و يجوز

استعمال المظلة و شبهها و لو في حال المشى، فيجوز المشى مع المظلة من الخيمة إلى محلّ الذبح أو إلى محلّ رمى الجمرات و إن

كان الاحتياط الأولى في الترك حال المشى.

مسألة ٢٨٩: لا فرق في حرمة التظليل أثناء السير بين كونه في المحمل المغطى فوقه، أو في السيارة المغطّاء، أو الطائرة، أو تحت سقف

السفينة.

مسألة ٢٩٠: يجوز الحركة على جنب المحمل و الاستظلال به للماشى.

مسألة ٢٩١: المسافر بالطائرة إذا نذر الإحرام من طهران أو مكان آخر فنذره صحيح، و يجب الإحرام إذا سافر أثناء الليل، و إلّا فصحة

نذره مشكل.

مسألة ٢٩٢: الجلوس تحت السقف حال السير في الليل خلاف الاحتياط، و إن كان يبعد جوازه، و على هذا لا يبعد جواز السير محرماً

مع الطائرة السائرة في الليل.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٩٨

مسألة ٢٩٣: لا فرق في حرمة التظليل بين الراكب و الماشى.

مسألة ٢٩٤: المحرم إذا ركب السفينة فلا يجوز له الكون تحت السقف. لكن الظاهر جواز الجلوس عند جدار السفينة و الاستظلال به.

مسألة ٢٩٥: إذا اضطرّ إلى التظليل حال السير لبرد أو حرّ أو مطر لأجل عذر جاز و عليه الكفارة.

مسألة ٢٩٦: كفارة التظليل حال السير شاء مختاراً كان أم عن عذر على الأقوى. □

مسألة ٢٩٧: كفارة التظليل في إحرام العمرة شاء، و في إحرام الحج أيضاً شاء على الأقوى □ و إن تكرّر منه التظليل فيهما.

العشرون: إخراج الدم من البدن.

مسألة ٢٩٨: يجوز إخراج الدم من الغير بمثل الحجامه أو قلع السنّ.

مسألة ٢٩٩: لا يجوز إخراج الدم بحك البدن، و لا باستعمال المسواك و فرشاة الأسنان.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٩٩

مسألة ٣٠٠: يجوز إخراج الدم عند الحاجة و الضرورة بالحجامة و غيرها. و كذلك يجوز إخراج دم الدم عند الحاجة.

مسألة ٣٠١: لا كفارة في الإدماء و لو لغير ضرورة.

الحادى و العشرون: قلم الأظافر

مسألة ٣٠٢: لا يجوز تقليص بعض الظفر إلا إذا كان مسبباً للأذى، كما إذا كان بعضه ساقطاً و القسم الباقي يؤلمه.

مسألة ٣٠٣: لا فرق في هذه الحرمة بين أظفار اليد أو الرجل.

مسألة ٣٠٤: لا فرق بين آليات تقليص الأظفار مقرضه كانت أم سكيناً أم مقصياً، و الأقوى عدم قصّ الظفر بأيّ نحو حتى بالمبرد أو الضرس.

مسألة ٣٠٥: الأحوط عدم قصّ ظفر الإصبع الزائدة أو اليد الزائدة.

مسألة ٣٠٦: كفارة كلّ ظفر من اليد أو الرجل مدّ من الطعام ما لم يبلغ في كلّ منهما العشرة.

مسألة ٣٠٧: إذا قصّ جميع أظفار اليدين و الرجلين في

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٠٠

مجلس واحد فكفارة ذلك شاء.

مسألة ٣٠٨: إذا قصّ جميع أظفار اليدين في مجلس واحد أو عدّة مجالس، و في محلّ آخر أو محلات عديدة قصّ أظفار الرجلين فكفارة ذلك شاتان.

مسألة ٣٠٩: لو قصّ جميع أظفار اليدين و قصّ أقلّ من عشرة أظفار من الرجلين فكفارة ذلك شاء، كذلك لو قصّ جميع أظفار الرجلين و قصّ أقلّ من عشرة أظفار اليدين، و لا كفارة للبعض في هذه الصورة.

مسألة ٣١٠: لو قصّ خمسة أظفار من اليد و خمسة من الرجل فعليه مدّ طعام لكلّ ظفر. كذلك إذا قصّ أقلّ من عشرة أظفار من كلّ اليد و الرجل فالكفارة مدّ لكلّ واحد منهما.

مسألة ٣١١: لو كان لديه أكثر من عشرة أظفار فقصّ جميعها فكفارته شاء، لكن الأحوط الأولى أن يكفّر بمدّ من طعام لكلّ ظفر زائد.

مسألة ٣١٢: من كان لديه أكثر من عشرة أظفار فقصّ منها العشرة الأصلية فالأحوط وجوباً التكفير بشاء. و إذا

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٠١

قصّ بعض الأظفار الأصلية و بعض الأظفار الزائدة فيجب أن يدفع مدّاً من الطعام لكلّ ظفر أصلى، و الأحوط الأولى التكفير عن الأظفار الزائدة أيضاً.

مسألة ٣١٣: إذا قصّ جميع أظفار اليد و دفع الكفارة ثمّ قصّ أظفار الرجلين في نفس المجلس و جب عليه التكفير بشاء اخرى.

مسألة ٣١٤: من كان لديه أقلّ من عشرة أظفار و قصّها بأجمعها و جب التكفير بشاء على الأقوى.

مسألة ٣١٥: لو احتاج إلى قصّ الأظفار فالأحوط الأولى التكفير بنفس النحو المذكور، و يكفي في هذه الحالة التكفير بقبضة من طعام لكلّ ظفر.

الثانى و العشرون: قطع السنّ، و هو محرّم مطلقاً و لو لم يدم على الأحوط، و كفارته شاء على الأحوط.

الثالث و العشرون: قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما.

مسألة ٣١٦: كلّ ما نبت في دار المحرم بعد أن صارت داره و غرسه و أنبتته بيده جاز له قلعه أو قطعه.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٠٢

مسألة ٣١٧: إذا نبت في داره بعد ما صارت داره لكن لم يجرسه بيده فالأحوط عدم قطعه و إن كان الأقوى جواز ذلك.

مسألة ٣١٨: لو اشترى داراً فيها شجر و حشيش يجوز له قطعهما.

مسألة ٣١٩: يستثنى من الحكم المذكور أشجار الفواكه و النخيل فيجوز قطعهما، و كذلك نبات الإذخر و هو نبات معروف.

مسألة ٣٢٠: لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها فكفّارته بقره للشجرة الكبيرة و شاة للشجرة الصغيرة على الأحوط.

مسألة ٣٢١: إذا قطع بعض الشجرة فالأقوى لزوم الكفّارة بقيمته.

مسألة ٣٢٢: ليس في قطع الحشيش كفّارة إلّا الاستغفار.

مسألة ٣٢٣: يجوز له ترك ناقته لتعتلف، و يجوز له أن يقطع لها العلف.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٠٣

مسألة ٣٢٤: حرمة القطع ليست مختصة بالمحرم، بل تشمل المحل أيضاً.

مسألة ٣٢٥: لو مشى على النحو المتعارف فقطع العشب بسبب مشيه فلا بأس بذلك.

الرابع و العشرون: لبس و حمل السلاح، كالسيف و الرمح و البندقية و جميع آلات الحرب إلّا لضرورة، و الأحوط وجوباً أن لا يجعل السلاح إلى جنبه.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٠٤

مسائل متفرقة في تروك الإحرام

مسألة ٣٢٦: لو عصب المحرم رأسه بمنديل لأجل الصداع فلا كفّارة عليه.

مسألة ٣٢٧: التظليل المحرم في الإحرام لا يشمل حالات المرور تحت الجسور و الأنفاق التي تضطرّ السيارة للعبور منها. أو الوقوف في محطة البنزين تحت سقفها، فمثل هذا التظليل جائز و لا كفّارة عليه أيضاً.

مسألة ٣٢٨: الذي يسير في سيارة مغطاة يجب عليه التكفير بشاة، و لا- تتكرر الكفّارة بتكرار النزول و الركوب، و كذلك في سائر موارد التظليل.

مسألة ٣٢٩: يجوز لبس النعل ذات الحزام العريض إذا كان لا يغطى تمام ظهر القدم.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٠٥

مسألة ٣٣٠: لا تظليل في الليل، فيجوز للمحرم السير في سيارة مغطاة إلى مكّة ليلاً، لكن لا يجوز ذلك في الجوّ الغائم في النهار إلّا إذا كان الجوّ قد صار مظلماً بسبب الغيم إلى درجة عدم صدق الاستظلال.

مسألة ٣٣١: يجوز الإحرام بالنذر من الأمكنة البعيدة كطهران إذا سافر في الليل.

مسألة ٣٣٢: يجوز تزريق الإبرة حال الإحرام، لكن إذا أدى إلى خروج الدم فلا يجوز إلّا لأجل الضرورة.

مسألة ٣٣٣: لا فرق في حرمة التظليل عند طي المنازل بين الظل المتحرك كالمظلة و السيارة المسقفة و الظل الثابت كالجسر و غيره، و لا فرق بين الإجمار و الاختيار، لكنّ العبور تحت الجسور الواقعة في الطريق لا يصدق عليه التظليل.

مسألة ٣٣٤: بعد وصول المحرم إلى المنزل يجوز له الركوب في السيارات المسقفة أو المرور تحت الظل، حتّى و إن كان منزله في الأحياء الجديدة لمكّة البعيدة عن المسجد الحرام.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٠٦

مستحبات دخول الحرم

١- أن يغتسل إذا وصل إلى الحرم من أجل دخول الحرم. ٢- أن يحتفى تواضعاً و خضوعاً لله سبحانه و يمسك نعليه بيديه و يدخل

الحرم، و لهذا العمل ثواب عظيم. ٣- أن يقرأ هذا الدعاء عند دخول الحرم: اللَّهُمَّ أَنْكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: وَأَذْنُ فِي الدَّاسِ بِالْحَرَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ، وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُفَّةٍ بَعِيدَةٍ وَفَجٍّ عَمِيقٍ، سَامِعًا لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَاحْسَانِكَ إِلَيَّ، فَالْحَمْدُ عَلَيَّ مَا وَقَفْتَنِي لَهُ، أَتَبَغَى بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ، وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي، وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنْكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَيَّ النَّارِ، وَآمِنِي مِنْ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٠٧

عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. ٤- أن يأخذ شيئاً من نبات الإذخر و يمضغه.

مستحبات دخول مكة

يستحب أيضاً الغسل لدخول مكة و أن يدخلها في حال تواضع و خضوع. و يستحب للقادم من المدينة أن يدخل من أعلى مكة و يخرج من أسفلها.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٠٨

آداب دخول المسجد الحرام

يستحب الغسل لأجل دخول المسجد الحرام و يستحب كذلك دخوله حافياً تعلقه السكينة و الوقار، و أن يدخل من باب بنى شيبه، و يستحب الوقوف على باب المسجد الحرام و أن يقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ اللَّهُ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. و جاء في رواية اخرى أن يقول في باب المسجد: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مِلَّةِ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٠٩

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ اللَّهُ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ أَنْكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَفْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمَلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ، وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَيَّدًا مَا ابْتَقَيْتَنِي، جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١١٠

مِنْ وَفْدِهِ وَزَوَّارِهِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَتَّجِرُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَا تَبِيَّ حَقٌّ لِمَنْ آتَاهُ وَزَارَهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَا تَبِيَّ وَأَكْرَمُ مَزُورٍ، فَاسْأَلْكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانًا، وَبِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّدْ لِي شَرِيكَ لَكَ، بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ، لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُوًا أَحَدٌ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ، يَا مَا جَدُّ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ، اسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْفَتَكَ أَيَّامَ بَرِّيَارَتِي أَيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. ثم يقول ثلاثاً: اللَّهُمَّ فَكَّرْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ. ثم يقول: و أوسع عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَشَرَّ فَسَقَةِ

العرب والعجم. ثم يدخل المسجد الحرام ويتوجه إلى الكعبة ويرفع

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١١١

يديه ويقول: اللَّهُمَّ اِنِّي اسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي اَوَّلِ مَنَاسِكَى اَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي، وَ اَنْ تَنْجَاوَزَ عَنِّ حَطِيئَتِي، وَ تَضَعَّ عَنِّي وَزْرِي، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ اِنِّي اشْهَدُ اَنْ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ اَمْنًا مُبَارَكًا وَ هُدًى لِّلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اِنِّي عِبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ اَطْلُبُ رَحْمَتِكَ، وَ اَوْثَمُ طَاعَتِكَ، مُطِيعًا لِامْرِكَ، رَاضِيًا بِقَدْرِكَ، اسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ اِلَيْكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، اللَّهُمَّ افْتِحْ لِي ابْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ. ثم يخاطب الكعبة ويقول: الحمد لله الذي عَظَمَكَ وَ شَرَّفَكَ وَ كَرَّمَكَ وَ جَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ اَمْنًا مُبَارَكًا وَ هُدًى لِّلْعَالَمِينَ. وَ يَسْتَحِبُّ اِذَا صَارَ مُحَاضًا لِلْحَجْرِ الْاَسْوَدِ اَنْ يَقُولَ: اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ، وَ اِذَا التَفَتَ اِلَى الْحَجْرِ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١١٢

الأسود يستحب أن يقول: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا اَنْ هَدَانَا اللهُ، سُبْحَانَ اللهِ وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ وَ اللهُ اَكْبَرُ، اَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، وَ اَكْبَرُ مِنْ اَخْسَى وَ اَحَدٌ، وَ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ وَ حِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كَافِضًا مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى اِبْرَاهِيمَ وَ آلِ اِبْرَاهِيمَ اَنْتَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَ سَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اِنِّي اُؤْمِنُ بِوَعْدِكَ وَ اصِدِّقْ رُسُلَكَ وَ اتَّبِعْ كِتَابَكَ. وَ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ مَعْتَبَرَةٍ: اِذَا وَصَلْتَ اِلَى الْحَجْرِ الْاَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ اِحْمَدِ اللهُ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ اَطْلُبْ مِنَ اللهِ اَنْ يَقْبَلَ حُجَّكَ، ثُمَّ قَبْلِ الْحَجْرِ وَ اسْتَلِمَهُ وَ اِذَا لَمْ يُمْكِنِ التَّقْبِيلُ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١١٣

فاستلمه، وَ اِذَا لَمْ يُمْكِنِ ذَلِكَ فَاسْتَرِ اِلَيْهِ وَ قُلْ: اللَّهُمَّ اِمَانَتِي اَدِّيْتَهَا، وَ مِيثَاقِي تَعَاهِدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ، اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ، وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، صَلِّ لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، اشْهَدُ اَنْ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ وَ حِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَ اِنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُوْلُهُ، اَمَنْتُ بِاللّٰهِ، وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَ عِبَادَةَ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ. وَ اِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ اَنْ تَقْرَأَهُ كُلَّهُ فَاقْرَأْ بَعْضَهُ وَ قُلْ: اللَّهُمَّ اِلَيْكَ بَسَّطْتُ يَدِي، وَ فِى مَا عِنْدَكَ عَظُمْتُ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ سُبُحْتِي وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ اِنِّي اَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْاٰخِرَةِ.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١١٤

الفصل الرابع: في الطواف الواجب وبعض أحكامه

إشارة

مسألة ٣٣٥: من أحرم بإحرام عمرة التمتع و دخل مكة المعظمة فإن الثاني من واجبات العمرة هو الطواف حول الكعبة لعمرة التمتع.

مسألة ٣٣٦: الطواف عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة على النحو الذي سيأتي بيانه.

مسألة ٣٣٧: الطواف من أركان العمرة، فمن تركه عمداً إلى وقت فوته فعمرته باطله، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً

مسألة ٣٣٨: من أبطل عمرته فالأحوط أن يؤدي حج

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١١٥

الإفراد ثم يؤدي العمرة و يعيد الحج في السنة الآتية.

مسألة ٣٣٩: فوات وقت الطواف يحصل إذا كان أداؤه مع بقاء أعمال العمرة يؤدي إلى عدم إدراك جزء من الوقوف الاختياري في

عرفات الذي هو الركن.

لنكراني، محمد فاضل موحدى، مناسك الحج (للفاضل)، در يك جلد، ه ق

مناسك الحج (للفاضل)؛ ص: ١١٥

مسألة ٣٤٠: إذا ترك الطواف سهواً وجب عليه الإتيان فى أى وقت أمكنه. وإن رجع إلى محلّه ولم يتمكّن من الرجوع إلى مكّة أو كان فى الرجوع مشقّة فيجب عليه استنابة فرد يطمئنّ إليه.

مسألة ٣٤١: لو سعى قبل الطواف نسياناً فالأقوى إعادة السعى بعد الطواف، و لو قدّم صلاة الطواف فيجب أيضاً إعادتها بعده.

مسألة ٣٤٢: لو لم يقدر على الطواف لمرض لا يستعيد قدرته إلى آخر الوقت، فإن أمكن أن يحمل على الكتف أو على سرير فيطاف به وجب، و إذا لم يمكن وجب الاستنابة له.

مسألة ٣٤٣: يجب أن تراعى عند الطواف بالمرضى جميع شرائط و أحكام الطواف بقدر الإمكان.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١١٦

واجبات الطواف

مسألة ٣٤٤: واجبات الطواف على قسمين:

القسم الأول: شرائط الطواف و هى خمسة.

الأول: التّية، فيجب أن يقصد أداء الطواف خالصاً لله سبحانه.

مسألة ٣٤٥: لا- يجب التلقّف بالتّية و لا- خطورها على القلب، بل يكفى البناء و العزم على أداء العمل، و الأداء مع هذا العزم، و بعبارة اخرى أنّ التّية فى العبادة لا تختلف عنها فى الأعمال الاخرى من هذه الناحية، فكما أنّ من يشرب الماء يشرب بقصد، و من يمشى يمشى بقصد، فكذلك إذا أدّى العبادة بذلك النحو فقد أداها مع التّية.

مسألة ٣٤٦: يجب أن تكون العبادة بقصد طاعة الله

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١١٧

سبحانه فهى من هذه الناحية تختلف عن الأعمال الاخرى، فالطواف يجب أن يؤدّى طاعة لله.

مسألة ٣٤٧: إذا أدّى الطواف و سائر الأعمال العمرة و الحج رياءً و من أجل أن يظهر للغير حُسن عمله فإنّ طوافه و كلّ عملٍ يؤدّيه بهذا النحو باطل، مضافاً إلى ارتكابه المعصية.

مسألة ٣٤٨: الرياء بعد الفراغ من العمل و إتمام الطواف و بقيّة الأعمال ليس مبطلًا للعمل و إن كان حراماً.

مسألة ٣٤٩: يكفى فى صحّة العمل إتيانه طاعة لله أو خوفاً من النار أو الحصول على الجنّة و الثواب.

مسألة ٣٥٠: إذا أشرك فى عمله الذى يؤدّيه لله فرداً غير الله و لم يكن خالصاً لله فعمله باطل.

الثانى: الطهارة من الحدث الأكبر كالجنازة و الحيض و النفاس و الحدث الأصغر؛ أى يجب أن يكون على وضوء.

مسألة ٣٥١: الطهارة من الحدث الأكبر و الأصغر شرط فى الطواف الواجب، سواء كان طواف العمرة أم

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١١٨

الحج أم النساء، و حتّى فى الحج و العمرة المستحبين الذين يجب إتمامهما بعد الإحرام.

مسألة ٣٥٢: ليست الطهارة من الحدث الأكبر و الأصغر شرط فى الطواف المستحب، لكن الجنب و الحائض لا يجوز لهما دخول

المسجد الحرام، لكن لو أدى الطواف المستحب غفلةً أو نسياناً فطوافه صحيح.

مسألة ٣٥٣: بعد القيام بالواجبات و إتمام الأعمال يستحب الطواف حول الكعبة سبع مرّات، بل الأفضل أن يطوف ما استطاع. و لا تشرط الطهارة في هذا الطواف.

مسألة ٣٥٤: لو طاف الطواف الواجب و هو محدث بالأ-كبر أو الأصغر فطوافه باطل، سواء كان قد فعل ذلك عن عمد أو غفلةً أو نسيان أو جهل بالحكم.

مسألة ٣٥٥: لو أحدث بالحدث الأصغر أثناء الطواف بغير اختيار، فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع و جب أن يقطع الطواف و يتوضأ و يتم بقية الطواف من حيث قطع.

مسألة ٣٥٦: إذا عرض له الحدث الأصغر قبل إتمام الشوط الرابع، فإذا كان بعد إتمام نصف الطواف فالأحوط مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١١٩

و جوباً إتمام الطواف و إعادته، و إن كان قبل إتمام نصف الطواف فالأقوى بطلانه.

مسألة ٣٥٧: إذا عرض له أثناء الطواف الحدث الأكبر كالجنابة أو الحيض و جب عليه الخروج من المسجد الحرام فوراً، فإذا كان قبل إتمام الشوط الرابع و قبل إتمام نصف الطواف أعاده بعد الغسل، و إن كان بعد إتمام نصف الطواف و قبل إتمام الشوط الرابع فالأحوط إتمام الطواف بعد الغسل و الإعادة أيضاً.

مسألة ٣٥٨: إذا كان معذوراً عن الغسل أو الوضوء و جب عليه التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل.

مسألة ٣٥٩: إذا تيمم بدلاً عن الغسل و عرض له الحدث الأصغر فلا- يجب عليه التيمم للحدث الأ-كبر، و إنما يجب التيمم للحدث الأصغر، و ما لم يعرض له حدث أكبر و لم يرتفع عذره فالتيمم الأول كاف، لكن الأحوط الأولى أن يتيمم بدلاً عن الغسل أيضاً.

مسألة ٣٦٠: إذا توقّع ارتفاع العذر عن الغسل أو الوضوء فالأحوط و جوباً الانتظار إلى أن يضيق الوقت مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٢٠

و يحصل اليأس.

مسألة ٣٦١: إذا كان متوضّئاً و شكّ بعروض الحدث بنى على الوضوء، كذلك إذا كان طاهراً من الحدث الأكبر و شكّ بعروضه.

مسألة ٣٦٢: إذا كان محدثاً بالحدث الأكبر أو الأصغر و شكّ في إتيانه الوضوء أو الغسل أم لا، و جب عليه الوضوء عند الشك في إتيان الوضوء و الغسل عند الشك في إتيان الغسل.

مسألة ٣٦٣: إذا شكّ بعد إتمام الطواف هل أنّه أتى به مع الوضوء أم لا، أو شكّ هل أنّه أتى به مع الغسل أم لا، فطوافه صحيح، لكن يجب تحصيل الطهارة للأعمال التالية.

مسألة ٣٦٤: لو شكّ في أثناء الطواف هل كان على وضوء أم لا، فالأحوط و جوباً التوضؤ، ثمّ إتمام الطواف و الإعادة.

مسألة ٣٦٥: الأفضل في جميع الصور التي ذكر فيها البناء على الطهارة أو صحّة الطواف تجديد الوضوء مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٢١

و الإتيان بالغسل رجاءً؛ لأنّ من المحتمل أن ينكشف له فيما بعد عدم كونه على وضوء أو غسل.

مسألة ٣٦٦: إذا فقد الماء و ما يصحّ به التيمم فحكمه حكم غير المتمكّن من الطواف، فإذا يأس من وجدان أحدهما و جب الاستنابة، و الأحوط و جوباً إذا لم يكن جنباً أو حائضاً أو نفساء أن يطوف بنفسه أيضاً و حيث إنّ المستحاضة يجوز لها دخول المسجد الحرام بغير غسل فيجب عليها العمل بالاحتياط المذكور لغير جنب و الحائض و النفساء و إن كان دخولها المسجد الحرام أيضاً مخالفاً للاحتياط المستحب.

مسألة ٣٦٧: إذا شكّ في أثناء الطواف هل أنّه اغتسل من الجنابة أو الحيض أو النفاس أم لا، و جب عليه الخروج من المسجد فوراً،

اغتسل ثم أتم طوافه من حيث قطع و أعاد الطواف على الأحوط.

الثالث: طهارة البدن و اللباس.

مسألة ٣٦٨: الظاهر الاجتناب عما هو معفو عنه في الصلاة، كالدّم الأقل من الدرهم و اللباس الذي لا تتم فيه

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٢٢

الصلاة كالتبّع و الجورب و نحوهما.

مسألة ٣٦٩: لا يجب تطهير دم القروح و الجروح إذا كان في تطهيرها حرج و مشقة.

مسألة ٣٧٠: الأحوط وجوباً تطهير اللباس أو تبديله من دم الجروح و القروح بقدر الاستطاعة.

مسألة ٣٧١: الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج و مشقة، لكن يشترط أن لا يضيق الوقت.

مسألة ٣٧٢: إذا علم بوجود النجاسة بعد الفراغ من الطواف فالأظهر صحته طوافه.

مسألة ٣٧٣: إذا شك بنجاسة لباسه أو بدنه قبل الطواف جاز الطواف بهما و صحّ، سواء علم أنه كان طاهراً قبل ذلك أم لا، لكن لو

علم أنه كان متنجساً قبل ذلك لم يجز له الطواف، بل يجب التطهير قبل الطواف.

مسألة ٣٧٤: لو عرضت له نجاسة في ثوبه أو بدنه حال الطواف فالأظهر أن يقطع طوافه، و يطهر بدنه أو ثوبه، ثم يتم طوافه من حيث

قطع، و طوافه صحيح.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٢٣

مسألة ٣٧٥: إذا رأى أثناء الطواف نجاسة في بدنه أو لباسه و احتمل أنها قد حصلت الآن فالظاهر أن حكمها حكم المسألة السابقة.

مسألة ٣٧٦: إذا علم أثناء الطواف أن نجاسة بدنه أو لباسه كانت موجودة من الأول، و جب التطهير، ثم يتم الطواف من حيث قطع، ثم

يعيده على الأحوط استحباباً، خاصة إذا تأخر في التطهير.

مسألة ٣٧٧: إذا نسي النجاسة و طاف فالأحوط استحباباً الإعادة، و كذلك إذا تذكر بين الطواف، لكن إذا كان تذكر بعد صلاة

الطواف أو أثنائها فيجب الإعادة.

الرابع: الختان للرجال و لا يشترط في النساء، و الأحوط وجوباً مراعاته في الأطفال.

مسألة ٣٧٨: لو أحرم الطفل الأغلف أو أحرمه وليه فإحرامه صحيح و لكن لا يصح طوافه، فلو أحرم للحج أشكلت عليه حلية النساء

على الأحوط بسبب عدم صحته طوافه للنساء، إلّا أن يختن و يطاف به، أو يطوف هو بعد الختان، أو يتخذ نائباً يطوف له.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٢٤

مسألة ٣٧٩: لو ولد الطفل مختوناً صحّ طوافه.

الخامس: ستر العورة، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه و يشترط في الساتر الإباحة فلا يصح الطواف بالساتر الغصبي، و أمّا اللباس الذي لا

يصدق عليه الستر فكونه غصبياً لا يضرّ بالطواف.

مسألة ٣٨٠: الأحوط وجوباً مراعاة الموالاة العرفية في الطواف؛ بمعنى أن لا- يفصل بين الأشواط و يتأخر بحيث تخرج عن صورة

الطواف الواحد.

القسم الثاني: الأشياء التي تعدّ جزءاً في حقيقة الطواف و إن كان بعضها من قبيل الشرط، و على كلّ حال فالنتيجة واحدة و هي سبعة

أمور:

الأول: الابتداء بالحجر الأسود.

مسألة ٣٨١: لا يجب في الابتداء من الحجر الأسود أن تمرّ جميع أجزاء البدن مقابل جميع أجزاء الحجر الأسود، فالواجب هو الابتداء

من الحجر الأسود و الطواف سبعة أشواط و الختم في الحجر الأسود. و الاحتياط التأمّ بأن ينوي ابتداء الطواف من الحجر الأسود قبل

وصوله إلى

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٢٥

محاذاة الحجر الأسود و عند الختم يعبر الحجر الأسود قليلاً و لكن ينوى الختم في محاذاته.

مسألة ٣٨٢: الواجب في الطواف هو ما صدق عليه عرفاً أنه ابتداءً من الحجر الأسود و ختم فيه.

مسألة ٣٨٣: يجب الطواف كما يطوف سائر المسلمين، فيبتدأ من محاذاة الحجر الأسود، بلا حاجة إلى أعمال التدقيقات التي يفعلها

أهل الوسوسة، و يجب الاستمرار في الأشواط التالية بدون توقّف حتّى تتمّ الأشواط السبعة.

مسألة ٣٨٤: يرى أحياناً أنّ بعض الجهال يقفون عند كلّ شوط، فيتقدّمون و يتأخّرون من أجل تصحيح المحاذاة و هذا العمل موجب

للإشكال و حرام أحياناً.

الثاني: الختم بالحجر الأسود في كلّ شوط و هذا يحصل بأن يطوف الأشواط السبعة بدون توقّف و يختم الشوط السابع في نفس

المكان الذي بدأ منه، و لا يجب الوقوف في كلّ شوط، بل لا يجوز أن يفعل ما يفعله الجهال.

الثالث: أن تكون الكعبة المعظمة على اليسار حال الطواف.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٢٦

مسألة ٣٨٥: لا- يجب أن يكون البيت في جميع حالات الطواف محاذياً حقيقةً للكتف، فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر

إسماعيل عليه السلام صحّ و إن تمايل البيت إلى خلفه، لكن يشترط أن يكون الدوران على النحو المتعارف.

مسألة ٣٨٦: لا- إشكال في خروج الكتف عن محاذاة الكعبة عند العبور من زوايا البيت إذا كان دورانه بالنحو المتعارف، حتّى و إن

صار البيت متمائلاً إلى خلفه.

مسألة ٣٨٧: يرى أحياناً عند بعض الجهال أنه و لأجل الاحتياط يطلب من شخص آخر أن يطوف به بعد أن يسلب الاختيار من نفسه و

يسلمه إلى الآخر و يتكأ على يده، فيدفعه ذلك الشخص الآخر و يدور به، و هذا الطواف باطل، فإذا أدّى طواف النساء بهذا النحو

فتحرم عليه زوجته.

مسألة ٣٨٨: الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر و إن كان ضعيفاً و غير جدير بالاعتناء، و يجب على الجهال

و أهل الوسوسة الاحتراز

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٢٧

عنه و الطواف على النحو الذي يطوف به سائر المسلمين، لكن لو فعل الاحتياط شخص عاقل عالم، فحرّك كتفه إلى اليسار قليلاً عند

الوصول إلى حجر إسماعيل أو أركان الكعبة بنحو ليس مخالفاً للمتعارف و لا ملفتاً للأنظار، فلا بأس بذلك.

مسألة ٣٨٩: لو أدّى به الازدحام أن يكون مقداراً من الطواف خلافاً للمتعارف، كأن يكون وجهه إلى الكعبة أو ظهره، أو يتراجع إلى

الوراء فيجب عليه جبرانه و لا يجوز الاكتفاء بذلك المقدار.

مسألة ٣٩٠: لو سلبه الازدحام اختياره، فطاف بغير اختيار لا يجوز له الاكتفاء بذلك، و يجب عليه إعادة ذلك الشوط و إن كان البيت

على يساره أيضاً.

مسألة ٣٩١: يصحّ الطواف بأيّ نحو من السرعة و البطء ماشياً و راكباً، فيجوز له المشى البطى و الركض و يجوز الطواف على الدابة أو

الدراجة، لكنّ الأفضل المشى بسرعة معتدلة.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل في الطواف، و حجر

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٢٨

إسماعيل مكان متّصل بالكعبة، و يجب أن يكون الطواف خارجه.

مسألة ٣٩٢: لو لم يطف خارج حجر إسماعيل فطاف من داخله فطوافه باطل و يجب عليه الإعادة.

مسألة ٣٩٣: لو فعل ذلك عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً، و قد مرّ بيانه.

مسألة ٣٩٤: لو فعل ذلك سهواً فحكمه حكم من أبطل الطواف سهواً.

مسألة ٣٩٥: لو تخلف في بعض الأشواط عن إدخال حجر إسماعيل في الطواف فالأظهر أن يعيد ذلك الشوط و يعيد الطواف على الأحوط الاستحبابي.

مسألة ٣٩٦: لو طاف في بعض الأشواط على جدار حجر إسماعيل و جب عليه العمل بما جاء في المسألة السابقة.

الخامس: أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام في جميع نقاط دائرة الطواف.

مسألة ٣٩٧: المقصود من الشرط المذكور هو أن

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٢٩

تلاحظ المسافة بين مقام إبراهيم و الكعبة، فيجب على من يطوف أن لا يتعد عن الكعبة أكثر من تلك المسافة (و قالوا إن الفاصلة بين الكعبة و مقام إبراهيم ستّة و عشرون ذراعاً و نصف) فيجب مراعاة هذه المسافة في جميع الجوانب.

مسألة ٣٩٨: من طاف خارج مقام إبراهيم فطوافه باطل، و يجب عليه الإعادة.

مسألة ٣٩٩: لو طاف في بعض الأشواط خارج مقام إبراهيم و جب عليه إعادة ذلك الجزء، و الأحوط إعادة الطواف أيضاً و إن كان الظاهر عدم وجوب الإعادة، بل لا يبعد كفاية إعادة ذلك الجزء.

مسألة ٤٠٠: الظاهر أنّ مقدار محلّ الطواف لا يضيق خلف حجر إسماعيل، فمحلّ الطواف هنا يكون مقداره ستّة و عشرين ذراعاً و نصف خلف الحجر. و الاحتياط بجعل الطواف في مقدار ستّة أذرع و نصف حسن.

مسألة ٤٠١: لو طاف في جهة حجر إسماعيل في مسافة أكثر من ستّة أذرع و نصف فالظاهر صحّة طوافه.

السادس: الخروج عن البيت و عمّا عدّ منه.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٣٠

مسألة ٤٠٢: يوجد في أطراف جدار الكعبة بروز سمّي الشاذروان و هو جزء من البيت، فيجب الطواف خارجاً عنه.

مسألة ٤٠٣: لو مشى أحياناً بسبب الازدحام على الشاذروان و طاف فالمقدار الذي طافه باطل، و يجب إعادته.

مسألة ٤٠٤: لا يجوز وضع اليد على جدار الكعبة عند الشاذروان على الأحوط.

مسألة ٤٠٥: لا يجوز على الأحوط الوجوبى وضع اليد على حجر إسماعيل عليه السلام حال الطواف.

السابع: أن يكون طوافه سبعة أشواط.

مسألة ٤٠٦: لو تعدّد و قصد من الأوّل أن يطوف أقلّ أو أكثر من سبعة أشواط فطوافه باطل و إن أتمّ طوافه بالسبعة، و يجب عليه الإعادة. و الأحوط وجوباً الإعادة أيضاً إذا كان ذلك من الجهل بالحكم أو السهو و الغفلة.

مسألة ٤٠٧: إذا قصد في أثناء الطواف أن يزيد أو ينقص في الأشواط السبعة فعمله من بعد القصد باطل

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٣١

و يجب إعادته، و إذا جاء بالزيادة مع هذا القصد فاصل طوافه باطل.

مسألة ٤٠٨: إذا قصد من الأوّل الإتيان بشمانيه أشواط لكنّه نوى سبعة منها للطواف الواجب و شوطاً آخر للتبرّك أو لغرض آخر فطوافه صحيح.

مسألة ٤٠٩: إذا ظنّ أن الشوط الواحد مستحبّ كما أن السبعة مستحبّة، فنوى أن يأتي بالأشواط السبعة الواجبة و يأتي بعدها بشوط مستحبّ فطوافه صحيح.

مسألة ٤١٠: إذا جاء بالطواف الواجب و هو سبعة أشواط ثم جاء بشوط ثامن منفصل متخيلًا استجابته فطوافه صحيح.

مسألة ٤١١: لو أنقص من المقدار الواجب في طواف عمدًا، سواء كان شوط أو أقل أو أكثر وجب أن يتمم النقص، فإن لم يفعل فحكمه حكم من ترك الطواف عمدًا على الأحوط وقد مرّ بيانه في مسائل الفصل الرابع، وحكم الجاهل بالحكم كحكم العالم به.

مسألة ٤١٢: لو صدر عنه فعل كثير بعد التنقيص بحيث

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٣٢

فقدت الموالة فحكمه كحكم قطع الطواف الذي سيأتي.

مسألة ٤١٣: لو أنقص من الطواف سهوًا، فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إذا لم يتخلل الفعل الكثير، فالأحوط استجابًا بالإتمام والإعادة إذا تخلل الفعل الكثير.

مسألة ٤١٤: إذا أنقص سهوًا ولم يتجاوز النصف، وجب إعادة الطواف، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في جميع موارد السهو بالإتمام والإعادة.

مسألة ٤١٥: لو لم يتذكر النقص إلّا بعد الرجوع إلى وطنه وجب عليه مع الإمكان و عدم الحرج الرجوع إلى مكة، و إلّا فتجب الاستنابة، و في كلتا صورتين يجب الإتمام ثم الإعادة.

مسألة ٤١٦: لا يجوز القران في الطواف الواجب؛ أى أن يأتي بعده بطواف آخر بدون أن يأتي بينهما بصلاة الطواف، و في الطواف المستحب يكره القران.

مسألة ٤١٧: لو زاد شوطاً أو أقل من ذلك أو أكثر و كانت نيته أن تكون الزيادة جزءاً لطواف آخر فهذا

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٣٣

داخل في القران بين الطوافين، و هو محرم.

مسألة ٤١٨: في الفرض السابق لو كان قد قصد الزيادة من الأول أو في أثناء الطواف فالأحوط وجوباً إعادة الطواف الأول. و إذا حدث القصد بعد الإتمام فقصد الإتيان بطواف آخر بعد الطواف الأول، فأتى به فالأقوى صحّة الطواف الأول و الأحوط الإعادة.

مسألة ٤١٩: لو زاد على سبعة سهوًا، فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه و صحّ طوافه، و إن كان شوطاً أو أكثر فالأحوط إتمام سبعة أشواط بقصد القربة من دون تعيين الاستحباب أو الوجوب، ثم يصلّى ركعتين قبل السعي و يجعلهما ركعتين لطواف الفريضة بلا تعيين أنّهما للطواف الأول أو الثانى و صلّى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة على الأحوط الأولى.

مسألة ٤٢٠: يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر، و الأقوى كراهة قطع الطواف الواجب بلا عذر و لمحض هوى النفس، فإذا قطع جاز له الاستئناف من دون لزوم عنوان الموالة العرفية.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٣٤

مسألة ٤٢١: إذا قطع الطواف بلا عذر، فإن كان قد أتم أربعة أشواط أتم و الإعادة مستحبة، و هذا في حالة الإتيان بالمنافى حتى مثل الفصل الطويل المخلّ بالموالة العرفية.

مسألة ٤٢٢: إذا قطع الطواف و لم يأت بالمنافى، ثم رجع و أتم فطوافه صحيح.

مسألة ٤٢٣: لو حدث له عذر بين طوافه، كالمرض أو الحيض أو الحدث بلا اختيار فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع رجع بعد رفع العذر و أتم طوافه من حيث قطع، و إذا كان قبل ذلك، و قبل أن يتجاوز النصف وجب إعادة الطواف، و أمّا بعد تجاوز النصف قبل إتمام الشوط الرابع فالأحوط إتمام الطواف ثم الإعادة.

مسألة ٤٢٤: إذا قطع الطواف لعذر و لم يتمكن من أدائه حتى ضاق الوقت، فإذا أمكن حمله و الطواف به وجب و إلّا وجبت الاستنابة.

مسألة ٤٢٥: لو كان مشغولاً بالطواف و ضاق وقت الصلاة الواجبة وجب ترك الطواف لكن يؤدى الصلاة، فإذا كان قد أتم أربعة

أشواط رجع و أتم طوافه من حيث

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٣٥

قطع، و إلا وجبت الإعادة، لكن إذا كان قد تجاوز النصف و لم يتم أربعة أشواط فالأحوط إتمام الطواف ثم الإعادة.

مسألة ٤٢٦: يجوز بل يستحب قطع الطواف لأجل الوصول بصلاة الجماعة أو فضيلة الصلاة الواجبة، و بعد الصلاة يتم طوافه من حيث قطع، و الأحوط العمل بما جاء في المسألة السابقة و لا ينبغي ترك هذا الاحتياط.

مسألة ٤٢٧: لو شك بعد الفراغ من الطواف و الانصراف أنه زاد على سبعة أشواط أم لا، فلا يعتنى بشكّه، و إذا شك أنه أتى بأقل من سبعة و دخل في عمل آخر كصلاة الطواف فلا يعتنى بشكّه، و كذا إن لم يدخل في عمل آخر و لكن انصرف من الطواف.

مسألة ٤٢٨: إذا شك بصحة الطواف بعد الفراغ منه، مثلاً شك أنه طاف من جهة اليمين، أو أنه أحدث، أو دخل حجر إسماعيل فلا يعتنى بشكّه و طوافه صحيح و إن كان لا يزال في محلّ الطواف و لم ينصرف أو لم يدخل في عمل آخر. هذا إذا كان متيقناً من أن طوافه سبعة أشواط بلا زيادة أو نقصان.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٣٦

مسألة ٤٢٩: إذا شك في الشوط الأخير - الذي ختمه في الحجر الأسود - هل أنه طاف سبعة أشواط أم ثمانية أم أكثر فلا يعتنى بشكّه و طوافه صحيح؛ أي لا تترتب عليه أحكام الزيادة السهوية.

مسألة ٤٣٠: لو شك قبل الوصول إلى الحجر الأسود و ختم الشوط أن هذا الشوط هو السابع أم الثامن فطوافه صحيح و يبني على أنه السابع.

مسألة ٤٣١: لو شك في آخر الشوط أو أثنائه بين الستة و السبعة أو غيره من صور النقصان فطوافه باطل.

مسألة ٤٣٢: إذا شك في عدد الأشواط للطواف المستحب بنى على الأقل و طوافه صحيح.

مسألة ٤٣٣: كثير الشك في عدد الأشواط لا يعتنى بشكّه، و الأحوط استنابة شخص ليحفظ له عدد الأشواط.

مسألة ٤٣٤: الظن في عدد الأشواط في حكم الشك.

مسألة ٤٣٥: لو تذكر حال السعي بين الصفا و المروة أنه لم يطف و جب عليه ترك السعي، فيطوف، ثم يعيد السعي.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٣٧

مسألة ٤٣٦: إذا تذكر حال السعي أن طوافه كان ناقصاً، و جب عليه الرجوع و الطواف من محلّ النقص و بعد تكميل الطواف يرجع و يتم سعيه من حيث قطع و سعيه صحيح، لكنّ الأحوط إن كان قد طاف أقل من أربعة أشواط أن يتم الطواف ثم يعيده، و كذلك يتم السعي و يعيده إن كان قد سعى أقل من أربعة مرّات.

مسألة ٤٣٧: إذا طاف بلا وضوء جهلاً أو سهواً أو غفلةً فطوافه باطل، و كذلك إذا طاف في حال جنابة أو حيض أو نفاس.

مسألة ٤٣٨: إذا كان يحمل طفلاً أو مريضاً، و يطوف به مع قصد الطواف لنفسه أيضاً فطواف كليهما صحيح.

مسألة ٤٣٩: التكلم و الضحك و إنشاد الشعر لا تضرّ بالطواف، لكنّها مكروهة، و يستحب في الطواف الدعاء و تلاوة القرآن و ذكر الله تعالى.

مسألة ٤٤٠: لا يجب أن تكون صفحة الوجه إلى جهة الإمام، بل يجوز النظر و تحريك صفحة الوجه يميناً و يساراً، بل و يجوز النظر

إلى الخلف، و يجوز قطع الطواف

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٣٨

و تقبيل البيت و الرجوع لإتمامه.

مسألة ٤٤١: يجوز بين الطواف الجلوس أو الاستلقاء لأجل الاستراحة و إزالة التعب، ثم الإتمام من حيث قطع لكن بشرط أن لا يضرّ

بالموالة العرفية، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٣٩

مسائل متفرقة في الطواف

مسألة ٤٤٢: في الطواف مقابل حجر إسماعيل يجب أن تكون الحركة على نحو يصدق عليه عرفاً طواف البيت، ولا يخفى أن حجر إسماعيل ليس من البيت وإن كان يجب الطواف خارجاً عنه.

مسألة ٤٤٣: إذا كان يمكن الطواف في الحدّ الفاصل بين مقام إبراهيم و البيت و الذي مقداره ستّة و عشرون ذراعاً و نصف، و لو في وقت الخلوة و قلته الازدحام و جب ذلك و لا- يجرى الأبعد عنه، و في حال عدم التمكن و لو في وقت الخلوة يجوز الطواف خارج ذلك الحدّ مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

مسألة ٤٤٤: لو عرض له اشكال في الطواف، مثلاً

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٤٠

تقدّم عدداً من الخطوات بلا- اختيار منه بسبب الزحام، و جب عليه أن يعيد تلك الخطوات بمقدارها، و لو بدأ من الحجر الأسود و بقصد الطواف ففيه إشكال.

مسألة ٤٤٥: لو اندفع في الطواف بغير اختيار و جب إعادة ذلك المقدار بنحو اختياري صحيح، و إذا لم يمكن و جب الطواف في وقت الخلوة، لكن يجب الالتفات إلى أن سلب الاختيار لا يقصد به المشى السريع بسبب الزحام، بل إذا كان يحرك أقدامه في هذا الحال باختياره فلا بأس بذلك و طوافه صحيح.

مسألة ٤٤٦: لو أدّى الازدحام أن يكون ظهره إلى جهة الكعبة و أتى بقسم من طوافه بهذا النحو، أو اندفع إلى الامام بسبب هجوم الناس و جب إعادة المقدار الذي طافه و ظهره إلى الكعبة أو تحرّكه بغير اختيار، و إذا لم يستطع الرجوع فليتحرك مع الناس بغير قصد الطواف إلى أن يصل إلى المحلّ الذي يجب عليه منه إعادة الطواف فيتدارك منه.

مسألة ٤٤٧: إذا حمل معه مالاً غير مخمس حال

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٤١

الطواف لم يضرّ بطوافه.

مسألة ٤٤٨: إذا علم بعد أداء أعمال حج التمتع أنّه طاف عدداً من الأشواط في طواف العمرة أو الحج من داخل حجر إسماعيل فحجّه صحيح، و لكن يجب عليه إعادة الطواف.

مسألة ٤٤٩: إذا رأت نقطة من الدم في غير أيام العادة، فآدت الطواف و صلاته لاعتقادها بأنّها طاهرة، ثم رأت في الليل التالي دمًا بعلامات الحيض، فإذا علمت أنّها بعد رؤية النقطة كان الدم في الفرج و لم ينقطع فهو من الأوّل حيض، و لم يصحّ منها الطواف و لا الصلاة، و إذا شكّت في ذلك أو علمت بأنّ الدم قد انقطع فتلك النقطة لم تكن حيضاً، و أعمالها صحيحة، و في الصورة الاولى حجّها صحيح و يجب أن تعيد الطواف و الصلاة.

آداب و مستحبات الطواف

□ يستحبّ أن يقول في الطواف: اللَّهُمَّ اِنِّي اسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَي

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٤٢

طَلَبَ الْمَاءِ، كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جِدَدِ الْمَارِضِ، وَاسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرَشُكَ، وَاسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَاسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَالْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَاسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي عَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَاتَّمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَبَدَلًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يَطْلُبُ حَاجَتَهُ. وَكَذَلِكَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي حَالِ الطَّوَافِ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي. وَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً عِنْدَ مَا يَصِلُ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقْرَأَ هَذَا الدُّعَاءَ: سَأَلُكَ فَقِيرٌ مَسِيئَتَكَ بِبَابِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ وَالْعَبْدُ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٤٣

عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ الْمُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ النَّارِ فَاعْتِنِي وَوَالِدِي وَاهْلِي وَوُلْدِي وَاخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمٌ. وَعِنْدَ مَا يَصِلُ إِلَى حَجَرِ إِسْمَاعِيلَ فَلْيَتَوَجَّهْ إِلَى الْمِيزَابِ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ ادْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَاجْزِنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ، وَعَافِنِي مِنَ الشُّقْمِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْأُنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ. وَإِذَا تَجَاوَزَ الْحَجَرَ وَوَصَلَ ظَهَرَ الْكَعْبَةِ فَلْيَقُلْ: يَا ذَا الْمَنِّ وَالطُّولِ، يَا ذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَتَقَبَلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. وَعِنْدَ مَا يَصِلُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ وَلْيَقْرَأْ هَذَا الدُّعَاءَ:

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٤٤

يَا إِلَهَ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ وَالْمُنْعِمُ بِالْعَافِيَةِ وَالْمَنْنَانُ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُتَفَضِّلُ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَرْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. ثُمَّ لِيَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى جَانِبِ الْكَعْبَةِ وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَمَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا وَجَعَلَ عَلِيًّا أَمَامًا، اللَّهُمَّ اهْدِ لِي خِيَارَ خَلْقِكَ وَجَنِّبْهُ شَرَّارَ خَلْقِكَ. وَعِنْدَ مَا يَصِيرُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. وَفِي الشُّوْطِ السَّابِعِ عِنْدَ مَا يَصِلُ إِلَى الْمَسْتَجَارِ (١)

(١) -المستجار خلف الكعبة قرب الركن اليماني مقابل باب الكعبة.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٤٥

يَسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَحَ يَدَيْهِ عَلَى حِدَارِ الْكَعْبَةِ وَيَنْكَبَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ وَيَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ غَفْرَانَهَا، فَإِنْ دَعَا سَيَسْتَجَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، وَأَغْفِرْ لِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفَيْتَ عَلَيَّ خَلْقَكَ اسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. وَيَدْعُو بِمَا يَرِيدُ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَيَتَمَّ طَوَافَهُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ فَغْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِي مَا آتَيْتَنِي. وَيَسْتَحَبُّ اسْتِلَامَ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ شُوطٍ وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ: أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٤٦

بِالْمُؤَافَاةِ.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٤٧

الفصل الخامس في صلاة الطواف

مسألة ٤٥٠: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين كصلاة الصبح.

مسألة ٤٥١: يجوز في صلاة الطواف قراءة كل سورة إلا العزائم، ويستحب في الركعة الأولى بعد الحمد قراءة التوحيد و في الركعة الثانية سورة «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ».

مسألة ٤٥٢: يجوز فيها الجهر كصلاة الصبح أو الإخفات كصلاة الظهر.

مسألة ٤٥٣: الشك في ركعات صلاة الطواف يوجب البطلان فيجب الإعادة، ولا يبعد اعتبار الظن فيها،

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٤٨

و الاحتياط في الظن بالأفعال، و أحكام هذه الصلاة كأحكام الصلاة اليومية.

مسألة ٤٥٤: الأقوى المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف و الإسراع إلى أدائها.

مسألة ٤٥٥: يجب أن تكون هذه الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام، و الأظهر أداؤها خلف المقام حيث هناك حجر يقع المقام بينه و بين الكعبة، و كلما قرب إلى المقام كان أفضل، لكن على النحو الذي لا يزاحم الآخرين.

مسألة ٤٥٦: إذا لم يستطع الوقوف خلف مقام إبراهيم بسبب الازدحام وجب عليه الصلاة عند أحد جانبي المقام في محل يصدق عليه أنه صلى عند مقام إبراهيم.

مسألة ٤٥٧: إذا لم يستطع الصلاة عند أحد جانبي المقام فالأحوط أن يصلى خلف المقام و إن وجد في الجانبين مكان أقرب إلى المقام من الخلف، و مع تساوى الأمكنة الثلاثة من جهة القرب إلى المقام و عدم صدق الصلاة في المقام عرفاً عليها فالأحوط الصلاة في جهة الخلف.

مسألة ٤٥٨: يجوز أداء صلاة الطواف المستحب في أي

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٤٩

مكان من المسجد الحرام، حتى في حال الاختيار، بل يجوز تركها عمداً.

مسألة ٤٥٩: من نسي صلاة الطواف الواجب وجب عليه أداؤها في مقام إبراهيم متى ما تذكرها و العمل بنفس الأحكام المبينة في المسائل السابقة.

مسألة ٤٦٠: من نسي صلاة الطواف و تذكرها في أثناء السعي بين الصفا و المروة وجب عليه قطع السعي و الرجوع، فيصلى ثم يتم سعيه من حيث قطع.

مسألة ٤٦١: من نسي صلاة الطواف ثم أتى الأعمال الواجبة بعد الصلاة فالظاهر عدم وجوب إعادة الأعمال، و إن كان الأحوط الأولى في الإعادة.

مسألة ٤٦٢: من نسي الطواف و تذكرها في محل يشق عليه الرجوع منه إلى المسجد الحرام صلى في مكانه و إن كان في بلد آخر و لا تبعد الاستنابة، و لا يجب الرجوع إلى الحرم و إن كان سهلاً، و لكن الاحتياط في الرجوع.

مسألة ٤٦٣: من مات و لم يؤد هذه الصلاة وجب على ابنه الأكبر قضاؤها عنه على النحو المذكور في

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٥٠

كتاب الصلاة.

مسألة ٤٦٤: الجاهل بالحكم هنا يحكم الناسي.

مسألة ٤٦٥: يجب على كل مكلف تعلم الصلاة و أحكام القراءة و الأذكار الواجبة لكي يؤدى تكليفه الإلهي بنحو صحيح، و خاصية من كان يريد الذهاب إلى الحج. يجب عليه تصحيح صلاته؛ لأن البعض قال إن الصلاة إن كانت باطلة فالعمره باطلة و الحج باطل أيضاً، فإضافة إلى عدم براءة الذميه من الحج الواجب بناءً على هذا القول، فإن تروك الإحرام المذكورة سابقاً كالنساء و غيرها قد لا

تحل له و تبقى محرمة عليه.

مسألة ٤٦٦: إذا لم يستطع تعلم القراءة أو الأذكار الواجبة وجب عليه الصلاة بالنحو الذي يستطيع و تكفى منه. و إذا استطاع تعيين شخص يلقنه الصلاة لزمه ذلك، و الأحوط الاقتداء في مقام إبراهيم بشخص عادل و لكن لا يكتفى بصلاة الجماعة هذه، كما أن الاستنابة غير كافية أيضاً.

مسألة ٤٦٧: تجوز صلاة الطواف في أي وقت كان إلا تراحم وقت الصلاة الواجبة اليومية بحيث تؤدي إلى فواتها، فحينئذ يجب تقديم الصلاة اليومية على صلاة الطواف.

مسألة ٤٦٨: إذا أهمل في تعلم أحكام القراءة و الأذكار الواجبة حتى ضاق الوقت وجب أن يصلي بأي نحو و تصح منه، و إن كان قد فعل معصية، و الأحوط العمل بما جاء في المسألتين السابقتين، و أن يستعين بمن يلقنه إن استطاع.

مستحبات صلاة الطواف

يستحب في صلاة الطواف في الركعة الأولى بعد الحمد قراءة سورة التوحيد، و في الركعة الثانية سورة الجحد، و أن يحمده الله بعد الفراغ من الصلاة و يصلي على محمد و آل محمد و يطلب من الله القبول و أن يقول: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي، الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعْمَائِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ الَّتِي مَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ تَقَبَّلْ مِنِّي وَ طَهِّرْ قَلْبِي وَ زَكِّ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٥٢

عَمَلِي. و في رواية أخرى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَاعَتِي إِيَّاكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ، وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَ يُحِبُّ رَسُولَكَ وَ مَلَائِكَتَكَ وَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ؛ و جاء في بعض الروايات أن الإمام الصادق عليه السلام كان يسجد بعد صلاة الطواف و يقول: سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعْبُدًا وَ رِقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، فَاعْفِرْ لِي أَنَّهُ لَا يَعْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ، فَاعْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي، وَ لَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ. و رفع الإمام رأسه من السجود و إذا بوجهه المبارك من أثر البكاء كأنه مغمور في الماء.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٥٣

الفصل السادس: السعي و أحكامه

إشارة

مسألة ٤٦٩: يجب بعد أداء صلاة الطواف السعي بين الصفا و المروة و هما جبلان معروفان.

مسألة ٤٧٠: المراد من السعي؛ هو الذهاب من جبل الصفا إلى المروة و الرجوع من المروة إلى الصفا.

مسألة ٤٧١: يجب السعي بين الصفا و المروة سبع مرّات و كلّ مرّة تسمّى بالشوط؛ أي أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط و الرجوع من المروة إلى الصفا شوط آخر.

مسألة ٤٧٢: يجب الابتداء بالصفا و الختم بالمروة في الشوط السابع، و لو بدأ بالمروة وجب عليه الإعادة أينما تذكّر. و إذا تذكّر أثناء السعي وجب عليه الاستئناف

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٥٤

و الابتداء من الصفا.

مسألة ٤٧٣: الأحوط الابتداء من الجزء الأول للصفاء، فلو صعد على الجبل و سعى على النحو المتعارف كفى.

مسألة ٤٧٤: يجوز السعى راكباً و على المحمل و إن كان بغير عذر، لكن الأفضل المشى.

مسألة ٤٧٥: لا يعتبر فى السعى الطهارة من الحدث و الخبث و لا ستر العورة، و إن كان الأحوط مراعاة الطهارة من الحدث.

مسألة ٤٧٦: يجب أن يكون السعى بعد الطواف و صلاته، فإذا قدّمه عليهما عمداً و جب إعادته بعد أدائهما.

مسألة ٤٧٧: لو قدّم السعى على الطواف نسياناً، فالأقوى الإعادة كذلك إذا كان التقديم لجهل فى الحكم.

مسألة ٤٧٨: يجب أن يكون الذهاب و الإياب من الطريق المتعارف، فلو ذهب إلى الصفا و المروة من طريق غير متعارف بطل سعيه.

مسألة ٤٧٩: لو بنى الطريق بين الصفا و المروة على شكل طوابق و كانت جميع الطوابق بين الجبلين، جاز

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٥٥

السعى من أى طبقة، و إن كان الأحوط السعى من نفس الطريق المتعارف الأول.

مسألة ٤٨٠: لو استسفق و كان لكل من الصفا و المروة جذر بحيث يكون السعى فى النفق سعى بين الصفا و المروة لا تحتها صحّ

السعى فى النفق على الظاهر، و الأحوط السعى على الطريق المتعارف.

مسألة ٤٨١: يجب عند السعى إلى المروة أو الصفا استقبالهما و التوجّه إليهما، فلا يجوز المشى إلى الخلف أو إلى أحد الجانبين، لكن

يجوز النظر إلى الجانبين، بل و حتّى إلى الخلف أيضاً.

مسألة ٤٨٢: يجوز الجلوس أو النوم على الصفا و المروة لأجل الاستراحة، كما و يجوز ذلك بينهما و لو بغير عذر على الأقوى، و

الأحوط أن يكون ذلك بمقدار لا يضرب بالموالاة العرفية.

مسألة ٤٨٣: يجوز تأخير السعى عن الطواف و صلاته لأجل الاستراحة أو تخفيف الحرّ، و يجوز التأخير بلا عذر إلى الليل و إن كان

الاحتياط فى عدم التأخير.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٥٦

مسألة ٤٨٤: لا يجوز التأخير إلى الغد بغير عذر كالمريض. □

مسألة ٤٨٥: السعى عبادة، فيجب أدائه بنية خالصة امتثالاً لأمر الله تعالى.

مسألة ٤٨٦: السعى كالطواف ركن، و حكم تركه عمداً أو سهواً كحكم من ترك الطواف كما مرّ.

مسألة ٤٨٧: لو زاد فى السعى على سبع مرّات عمداً بطل بنفس التفصيل الذى مرّ فى الطواف.

مسألة ٤٨٨: لو زاد فيه نسياناً مرّة أو أكثر، فسعيه صحيح، و إن كان يستحبّ أن يتمّه إلى سبع مرّات أخر.

مسألة ٤٨٩: لو أنقص فى السعى سهواً بعد إتمام الشوط الرابع و جب عليه الإتمام عند التذكّر، و لو رجع إلى وطنه و أمكنه الرجوع بلا

مشقة و جب، و إلّا و جب الاستنابة.

مسألة ٤٩٠: إذا سعى أقلّ من ثلاث مرّات و نسى الباقي فالأحوط وجوباً الاستئناف عند التذكّر.

مسألة ٤٩١: إذا أتمّ السعى لا تحلّ له تروك الإحرام.

مسألة ٤٩٢: إذا نسى مقداراً من السعى فى عمره التمتع،

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٥٧

ثمّ أحلّ بتخيّل إتمام أعمال العمرة و جامع زوجته و جب عليه الرجوع و إتمام السعى، و الأقوى التكفير بذبح بقرة.

مسألة ٤٩٣: إذا نسى مقداراً من السعى فى عمره التمتع، ثمّ قصر فالأحوط وجوباً العمل بما جاء فى المسألة السابقة، بل الأحوط الأولى

شمول هذين الحكمين للسعى فى غير عمره التمتع فى الكفارة و الإتمام.

مسألة ٤٩٤: لو شك فى عدد أشواط السعى بعد التقصير فلا يعتنى بشكّه، سواء شكّ فى الزيادة أو النقصان و كذلك إذا شكّ بعد

الفراغ من العمل في الزيادة و عدمها.

و أما إذا شكَّ في النقيضة فالبناء على التمام و عدم الاعتناء لا يخلو من إشكال، فالأحوط إتمام النقص المحتمل.

مسألة ٤٩٥: لو شكَّ بعد الفراغ من السعي أو الشوط بصحته بنى على الصحة، و كذا إذا شكَّ في الأثناء بصحة أداء الجزء السابق بنى على صحته.

مسألة ٤٩٦: إذا شكَّ و هو في المروة بين السبع و الزيادة كالتسع مثلاً فلا يعتنى بشكّه، و إذا شكَّ قبل الوصول إلى المروة أنه الشوط السابع أو الأقل فالظاهر بطلان سعيه،
مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٥٨

و مثله الشك بين الواحد و الثلاث و الاثنيين و الأربع و هكذا.

مسألة ٤٩٧: لو شكَّ بعد اليوم الذي أدى فيه الطواف هل أنه سعى أم لا، لا يبعد البناء على الإتيان و إن كان الأحوط الإتيان، إلّا إذا شك بعد التقصير ففي هذه الصورة لا يجب السعي.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٥٩

مستحبات السعي

يستحب بعد الفراغ من صلاة الطواف قبل السعي أن يذهب إلى بئر زمزم و يشرب من مائه و يصب منه على رأسه و ظهره و بطنه و يقول: اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كلِّ داءٍ و شيقم. ثم يأتي إلى الحجر الأسود، و يستحب التوجه إلى الصفا من الباب المحاذي للحجر الأسود، و يصعد على الصفا بقلب و بدن مطمئن، و ينظر إلى الكعبة و يستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، و يؤدى الحمد و الثناء لله و يتذكر نعمه، ثم يقرأ هذه الأذكار: «الله أكبر» سبع مرّات.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٦٠

«الحمد لله» سبع مرّات. «لا إله إلا الله» سبع مرّات. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت و هو حي لا يموت، بيده الخبز و هو على كلِّ شىء قدير ثلاث مرّات. ثم يصلى على محمد و آل محمد ثم يقول: الله أكبر على ما هدانا، و الحمد لله على ما أبلانا، و الحمد لله الحى القيوم، و الحمد لله الحى الدائم ثلاث مرّات. ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين و لو كره المشركون ثلاث مرّات. ثم يقول: اللهم إني أسألك العفو و العافية و اليقين فى الدنيا و الآخرة ثلاث مرّات. ثم يقول:

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٦١

«الله أكبر» مائة مرّة. «لا إله إلا الله» مائة مرّة. «الحمد لله» مائة مرّة. «سبحان الله» مائة مرّة. ثم يقول: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، و نصّر عبده و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد وحده. اللهم بارك لى فى الموت و فى ما بعد الموت، اللهم انى اعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته، اللهم اظننى فى ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك. ثم يكرّر كثيراً استيداع نفسه و أهله و ماله عند الله رب العالمين. ثم يقول: استودع الله الرحمن الرحيم الذى لا تضيع و دائعته دينى و نفسى و اهلى، اللهم استعملنى على كتابك و سنه نبيك، و توفنى على ملتته و اعذنى من

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٦٢

الفتنة. ثم يقول: «الله أكبر» ثلاث مرّات. ثم يكرّر الدعاء السابق مرتين، ثم يكبر مرّة واحدة ثم يعيد الدعاء، و إذا لم يستطع أداء العمل السابق كله فليؤد منه ما استطاع. و يستحب استقبال الكعبة و قراءة هذا الدعاء: اللهم اغفر لى كل ذنب اذنبته قط، فإن عدت فعد على بالمغفرة، فإنك انت الغفور الرحيم، اللهم افعل بى ما انت اهله، فإنك ان تفعل بى ما انت اهله تزحمنى، و ان تعذبنى فانت عني عن

عَدَابِي، وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبُنِي وَ لَمْ تَظَلِّمْنِي، اضْيَبِحْتُ أَتَقَى عَذْلَكَ وَ لَا أَخَافُ جُورَكَ، فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي. ثم يقول: يَا مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلُهُ، وَ لَا يَنْفُدُ نَائِلُهُ، صَلِّ عَلَيَّ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٦٣

مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ. وَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: مَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ الْمَالِ فَلْيُطِلْ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا، وَ عِنْدَ نَزُولِهِ مِنَ الصَّفَا فَلْيَقِفْ عَلَى الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ وَ يَسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ وَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ فِتْنَتِهِ وَ غُرْبَتِهِ وَ وَحْشَتِهِ وَ ظَلَمَتِهِ وَ ضَيْقِهِ وَ سُنْجِيهِ، اللَّهُمَّ اظْلَمْنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ. ثم ينزل من الدرجة الرابعة و يرفع الإحرام وسطه و يقول: يَا رَبَّ الْعَفْوِ، يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ يُشِيبُ عَلَى الْعَفْوِ، الْعَفْوُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ، ازْدُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ، وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ. وَ يَسْتَحِبُّ السَّعْيَ مَاشِيًا، وَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ حَتَّى يَأْتِيَ مَحَلَّ الْمَنَارَةِ. ثم منها يهرول إلى أن يصل إلى محل سوق العطارين، و منه يمشى على سكينته و وقار إلى المروة، و عند الرجوع يرجع بنفس الترتيب. و ليس على

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٦٤

النِّسَاءِ هَرُولُهُ، وَ إِذَا كَانَ رَاكِبًا يَسْرِعُ بِمِقْدَارِ يَقْرَبُ مِنَ الْهَرُولَةِ. وَ يَسْتَحِبُّ عِنْدَ وَصُولِهِ الْمَنَارَةَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ أَنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجَلُّ الْأَكْرَمُ، وَ اهْدِنِي لِتِي هِيَ أَقْوَمُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعَفُهُ لِي، وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي، اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي، وَ بِكَ حَوْلِي وَ قُوَّتِي، تَقَبَّلْ مِنِّي عَمَلِي، يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ. وَ عِنْدَ مَا يَتَجَاوَزُ مَحَلَّ سَوْقِ الْعَطَّارِينَ يَقُولُ: يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ وَ الْكَرَمِ وَ النِّعْمَاءِ وَ الْجُودِ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَ عِنْدَ مَا يَصِلُ إِلَى الْمَرْوَةِ يَصْعَدُ عَلَيْهَا فَيَصْنَعُ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا وَ يَقْرَأُ هُنَاكَ الْأَدْعِيَةَ الْمَذْكُورَةَ بِنَفْسِ التَّرْتِيبِ وَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ، يَا مَنْ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٦٥

يُعْطَى عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ يَعْفُو عَلَى الْعَفْوِ، يَا رَبَّ الْعَفْوِ، الْعَفْوُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ. وَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْبِكَاءِ وَ أَنْ يَتَبَاكَى وَ أَنْ يَدْعُو كَثِيرًا حَالِ السَّعْيِ، وَ يَقْرَأُ هَذَا الدَّعَاءَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ صِدْقَ النَّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٦٦

الفصل السابع: التقصير و أحكامه

إشارة

مسألة ٤٩٨: يجب بعد السعي التقصير، أي قص مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، و الأفضل عدم الاكتفاء بقص الظفر، بل يقصر مقداراً من الشعر و هذا موافق للاحتياط. و لا يكفي حلق الرأس في تقصير عمره التمتع، بل حرام، كما لا يكفي نتف الشعر.

مسألة ٤٩٩: هذا العمل من العبادات أيضاً، فيجب أن يؤديه بنية خالصة مميّاة سوى الله تعالى، و لو أتى به بغير نية القربة و الطاعة فالظاهر عدم بطلان إحرامه، و يجب عليه الإعادة مع نية القربة.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٦٧

مسألة ٥٠٠: لو نسي التقصير حتى أحرم للحج فعمرته صحيحة، و يستحب الفدية بشاء، بل هي أحوط.

مسألة ٥٠١: لو ترك التقصير عمداً حتى أحرم الحج بطلت عمرته على الأقوى^١ و الظاهر صيرورة حجه إفراداً.

و الأحوط وجوباً الإتيان بعمرة مفردة بعد إتمام الحج إضافة إلى الحج في السنة الآتية.

مسألة ٥٠٢: لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع، فإن أراد الاحتياط طاف و صلى رجاءً.

مسألة ٥٠٣: إذا قصر المحرم حلت له تروك الإحرام حتى النساء و حلق الرأس.

مسألة ٥٠٤: لا- يكفى القلع في التقصير، و إنما الميزان هو القص بأي وسيلة كانت، و الاكتفاء بتقصير شعر الإبط و نحوه مشكل، و

الأحوط قص الظفر أو اللحية أو الشارب أو شعر الرأس.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٦٨

تبدل حج التمتع إلى الإفراد

مسألة ٥٠٥: إذا تأخر المحرم للعمرة عن دخول مكة لعذر، بحيث لو أراد أداء أعمال العمرة لم يدرك الوقوف بعرفات، أو خاف عدم

الإدراك، و جب العدول إلى حج الإفراد و بعده يأتي بعمرة مفردة و حجه صحيح و يجزئ عن حجة الإسلام.

مسألة ٥٠٦: لو أحرمت المرأة، ثم عرض لها الحيض أو النفاس عند دخولها مكة، و لم تستطع الطواف، و لو انتظرت حتى تطهر خافت

عدم درك الوقوف في عرفات و جب أن تعمل بالحكم المذكور في المسألة السابقة.

مسألة ٥٠٧: لو دخل مكة بلا إحرام لأجل عذر، و كان الوقت ضيقاً أيضاً و جب الإحرام في مكة لحج

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٦٩

الإفراد و العمل بما جاء في المسألتين السابقتين.

مسألة ٥٠٨: لو ترك الإحرام عمداً بلا- سبب و أبطل عمرته، ثم ضاق الوقت أيضاً عن أداء عمرة التمتع فالأحوط وجوباً أداء حج

الإفراد و بعده العمرة المفردة و إعادة الحج في السنة القادمة أيضاً.

مسألة ٥٠٩: المراد من ضيق الوقت في المسائل السابقة هو خوف عدم إدراك الجزء الركني من الوقوف في عرفات.

مسألة ٥١٠: من كان حجه مستحباً و دخل مكة فرأى وقته ضيقاً عدل إلى الإفراد، و بعد إتمام حج الإفراد لا تجب عليه العمرة المفردة.

مسألة ٥١١: من أحرم للتمتع في الحج الواجب و تأخر عمداً حتى ضاق الوقت و جب عليه العمل بما جاء في المسائل الثلاث السابقة.

مسألة ٥١٢: من كان وظيفته حج التمتع، و علم عند الإحرام أنه إن أتى بأعمال عمرة التمتع لم يدرك وقوف عرفات لا يجب عليه حج

الإفراد، بل إذا أتى به لا يكفى

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٧٠

عن حجة الإسلام، فيجوز له الإحرام لعمرة مفردة أو حج الإفراد لدخول مكة، و يجب عليه الحج في القابل إذا بقي استطاعته أو كان

ممن استقر عليه الحج سابقاً.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٧٢

الباب الثاني: أعمال حج التمتع و يشمل على سبعة فصول

إشارة

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٧٤

الفصل الأول: إحرام حج التمتع

إشارة

- مسألة ٥١٣: يجب على المكلف بعد إتمام أعمال العمرة أن يحرم لحج التمتع.
- مسألة ٥١٤: إذا نوى حج التمتع وأدى التلبية الواجبة على النحو الذي ذكر في إحرام العمرة فقد أحرم، ولا يلزم عليه قصد الإحرام أو ترك المحرمات، كما مرّ بيان ذلك في إحرام العمرة.
- مسألة ٥١٥: لا بدّ أن تكون التية خالصة لوجه الله وإطاعة له، والرياء مبطل للعمل.
- مسألة ٥١٦: كيفية الإحرام والتلبية هنا هي عينها التي مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٧٥
- ذكرت في إحرام العمرة.
- مسألة ٥١٧: تروك الإحرام وكفاراتها هنا نفسها التي ذكرت في إحرام العمرة.
- مسألة ٥١٨: وقت الإحرام موسّع، فيجوز التأخير ما دام له وقت يدرك به الوقوف الاختياري بعرفات بعد الإحرام، ولا يجوز التأخير عن هذا الوقت.
- مسألة ٥١٩: الأحوط وجوباً على من أحلّ من عمره التمتع أن لا يخرج من مكة لغير حاجة إن كان يخاف عدم إدراك الحج.
- مسألة ٥٢٠: لو خرج من مكة بغير إحرام وبدون حاجة لكن رجع وأحرم وأدى الحج فعمله صحيح، إلّا أن يدخل مكة في الشهر التالي، فيجب عليه في هذه الصورة أداء عمرة التمتع من جديد والإحرام بعدها بإحرام حج التمتع.
- مسألة ٥٢١: يستحب الإحرام في يوم التروية، بل هو الأحوط.
- مسألة ٥٢٢: محلّ الإحرام لحج التمتع هو مكة في أيّ مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٧٦
- موضع منها وإن كان في أحيائها الجديدة، لكن يستحب إيقاع الإحرام في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل.
- مسألة ٥٢٣: من نسي الإحرام وذهب إلى منى وعرفات وجب الرجوع إلى مكة والإحرام منها وإذا لم يمكنه لضيق الوقت أو لعذر آخر أحرم من مكانه.
- مسألة ٥٢٤: لو التفت بعد أداء جميع الأعمال أنه لم يحرم فالظاهر صحه حجه، والأحوط الأولى لو التفت بعد الوقوف في عرفات والمشعر أو قبل الفراغ من الأعمال إتمام الحج وإعادته في السنة التالية.
- مسألة ٥٢٥: من ترك الإحرام جهلاً بالحكم فحكمه حكم الناسي.
- مسألة ٥٢٦: من ترك الإحرام عن عمد و علم إلى زمان فوت الوقوف في عرفه والمشعر فحجه باطل.

مستحبات إحرام الحج إلى الوقوف بعرفات

كلّما ذكر من مستحبات إحرام العمرة فهنا مستحب أيضاً. فإذا أحرم وخرج من مكة وأشرف على الأبطح لبي

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٧٧

بصوت عالٍ، وعند ما يتوجه إلى منى يقول: اللَّهُمَّ يَاكَ أَرْجُو وَيَاكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي. ثم يمشى بسكينته وقاراً ويسبح الله ويذكره، فإذا وصل إلى منى يقول: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيَةٍ وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ. ثم يقول: اللَّهُمَّ هِدْهُ مِنِّي وَهِيَ مِنِّي مَنَّتْ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَاسْأَلُكَ أَنْ تَمَنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَّتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَّاكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ. و

يستحب أن يكون في منى ليلة عرفه مشتغلاً بالطاعات، والأولى أن يؤدي عبادته و خاصةً صلاته في مسجد الخيف، فإذا صلى الصبح اشتغل بالتعقيب إلى طلوع الشمس، بعد ذلك يتوجه نحو عرفات، ولا بأس بالخروج نحو عرفات بعد طلوع الصبح، ولكن السنة في عدم تجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس. ويكره الخروج قبل الصبح. و أن يدعو إذا اتجه نحو عرفات بهذا

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٧٨

الدعاء: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَيَّمْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٨٠

الفصل الثاني الوقوف بعرفات

إشارة

مسألة ٥٢٧: يجب الوقوف بعرفات في المحل المعروف المحدود بالحدود المعروفة. و الوقوف عبادة فيشترط فيه قصد القرية و الإخلاص لله تعالى.

مسألة ٥٢٨: المراد من هذا الوقوف هو مطلق الكون في ذلك المكان، راجياً كان أو ماشياً أو جالساً أو مستلقياً.

مسألة ٥٢٩: لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغمى عليه بطل وقوفه.

مسألة ٥٣٠: الأحوط وجوباً الكون في عرفات من بعد زوال اليوم التاسع إلى الغروب الشرعي؛ و هو وقت

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٨١

صلاة المغرب، فلا يجوز تأخير الوقوف إلى العصر.

مسألة ٥٣١: لا يبعد جواز التأخير عن أول الظهر قليلاً، مثلاً بمقدار وقت أداء صلاتي الظهر و العصر لو جمع بينهما، و الغسل قبلهما.

مسألة ٥٣٢: الكون في عرفات من الظهر إلى المغرب و إن كان واجباً كما مرّ، لكن ليس كلّ ركن يبطل الحج بتركه، و إنّما الركن منه مسمّى الوقوف الذي يحصل بالتوقف القليل، فإن توقف قليلاً ثم خرج و عاد في العصر و توقف صحّ و لو كان عدم توقّفه عن علم و عمد.

مسألة ٥٣٣: لو ترك الوقوف الركني عن علم و عمد أي لم يقف من الظهر إلى الغروب و لا- دقيقة واحدة، فحجّه باطل و لا يجزئه الوقوف الاضطراري؛ و هو الوقوف ليلة العيد.

مسألة ٥٣٤: لو نفر من عرفات عمداً قبل الغروب الشرعي و خرج من حدودها ثم ندم و رجع و وقف منها إلى الغروب فلا شيء عليه على الأقوى، لكنّ الأحوط التكفير ببدنه، و كذلك إذا لم يندم على عمله و إنّما يرجع

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٨٢

لأجل حاجته و بعد الرجوع وقف بقصد القرية فلا شيء عليه أيضاً. □

مسألة ٥٣٥: إذا لم يرجع في الفرض السابق فكفّارته بدنه ينحرها لله في أيّ مكان شاء. و الأحوط الأولى أن ينحرها في منى، و إذا لم يتمكن من النحر فيصوم ثمانية عشر يوماً، و الأحوط الأولى أن يكون صيامها متتالياً.

مسألة ٥٣٦: لو نفر سهواً و خرج و جب عليه الرجوع أينما تذكّر، و إذا لم يرجع فهو فقد عصي و لا كفّارة عليه على الأقوى و إن كانت هي الأحوط، و إذا لم يتذكّر حتى خرج الوقت فلا شيء عليه.

مسألة ٥٣٧: لو نفر جهلاً بالحكم فحكمه حكم الساهي.

مسألة ٥٣٨: لو لم يقف في عرفات لعذر كالنسيان أو ضيق الوقت و شبه ذلك و لم يدرك جزءاً من الوقت يكفيه الوقوف ليلة العيد و لو قليلاً، و يسمّى هذا الوقت بالوقت الاضطرارى لعرفه.

مسألة ٥٣٩: لو لم يقف في اليوم التاسع لعذر ثم لم يقف

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٨٣

ليلة العيد عن عمد و بغير عذر فالظاهر بطلان حجّه و إن أدرك الوقوف في المشعر.

مسألة ٥٤٠: لو ترك الوقوف في عرفات في اليوم التاسع لعذر كالغفلة أو النسيان و ترك الوقوف ليلة العيد لعذر أيضاً، فإن أدرك الوقت الاختياري للمشعر فحجّه صحيح.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٨٤

مستحبات الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات ما يلي: ١- الطهارة. ٢- الغسل، و الأولى أن يكون قريب الزوال. ٣- أن يبغى عنه الشواغل و الامور المبعثرة كى يتوجه بقلبه نحو ساحة القدس الإلهى. ٤- أن يقف القادمون من مكة على الجانب الأيسر من جبل عرفات. ٥- أن يقف فى أسفل الجبل فى الأرض السهلة، و يكره الصعود على الجبل. ٦- أن يصلّى الظهر و العصر فى أول الوقت بأذان واحد و إقامتين.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٨٥

٧- أن يتوجه بقلبه نحو الله عزّ و جلّ و يحمده و يهلّله و يمجّده، ثم يقول: «الله أكبر» مائة مرّة، و يقرأ سورة التوحيد مائة مرّة و يدعو بما شاء و يستعيد بالله من الشيطان الرجيم، و يقرأ أيضاً هذا الدعاء: اللَّهُمَّ رَبِّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْخَلَالَ، وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَ النَّاسِ، اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَ لَا تَخْدَعْنى وَ لَا تَشْتَدِرْ جَنِي، يَا اسْمِعِ السَّمَاعِينَ، يَا ابْصِرِ النَّاطِرِينَ، يَا اسْرِعِ الْحَاسِبِينَ، يَا اَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، اسألك أن تُصَلِّىَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا. و بدلاً من كذا و كذا يذكر حاجته، ثم يرفع يديه إلى السماء و يقول: اللَّهُمَّ اجْتِنِ إِلَيْكَ التِّى أَنْ اعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَ التِّى أَنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا اعْطَيْتَنِي، اسألك خلاص رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٨٦

أَنْتِ عَبْدُكَ وَ مَلِكُ يَدِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، وَ أَجَلِي بِعِلْمِكَ، اسألك أن تُوفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي التِّى ارْتَبَيْتَهَا خَلِيلِكَ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ، وَ دَلَّلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ، وَ اطَّلَتْ عُمُرُهُ، وَ أَحْيَيْتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً. ٨- أن يقرأ هذا الدعاء: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ، وَ خَيْرٌ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَ دِينِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي، وَ لَكَ تُرَاثِي، وَ بِكَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي، اللَّهُمَّ أَنْتِ اعْوِذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَ مِنَ وَسْوَاسِ الصُّدْرِ، وَ مِنَ شَتَاتِ الْأَمْرِ، وَ مِنَ عَذَابِ النَّارِ، وَ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ أَنْتِ اسألك من خَيْرٍ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيحُ، وَ اعْوِذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيحُ، وَ اسألك خَيْرَ اللَّيْلِ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٨٧

وَ خَيْرِ النَّهَارِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَ فِي سَمْعِي وَ بَصْرِي نُورًا، وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ عُرْوَقِي وَ مَفْعَدِي وَ مَقَامِي وَ مَدْخَلِي وَ مَخْرَجِي نُورًا، وَ اعْظِمْ لِي نُورًا، يَا رَبُّ يَوْمَ الْقَاكِ، أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. و لا- يتوانى فى هذا اليوم عن فعل الخيرات و إعطاء الصدقات. ٩- أن يستقبل الكعبة و يقرأ الأذكار التالية: «سبحان الله» مائة مرّة، «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مائة مرّة. ثم يقرأ عشر آيات من

أول سورة البقرة، ثم يقرأ التوحيد ثلاثاً، ثم يقرأ آية الكرسي إلى آخرها، بعد ذلك يقرأ هذه الآيات: (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٨٨

النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومَ مَسِيرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ بَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ * ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ). ثم يقرأ سورة الفلق وسورة الناس، ثم يذكر نعم الله ما خطر على باله منها واحدة واحدة، ويحمد الله على ما تفضل عليه به من أهل و مال و نعم اخرى، ويقول: «اللَّهُمَّ لِمَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بَعْدِي وَلَا تَكْفَأُ بَعْمَلِي»، ويحمد الله تعالى بقراءة الآيات المتضمنة للحمد، و يسبِّح بالآيات المتضمنة للتسبيح، و يهلل بالآيات المتضمنة للتهليل، و يكثر الصلاة على محمد و آل محمد عليهم الصلاة و السلام، و يدعو الله بكل اسم من أسمائه ورد في القرآن، و بكل ما يخطر بباليه من الأسماء الإلهية، و بأسمائه المذكورة في آخر سورة الحشر و هي: اللَّهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٨٩

الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ. و أن يقرأ هذا الدعاء: اسألك يا الله يا رحمان بكل اسم هو لك، و أسألك بقوتك و قدرتك و عزتك، و بجميع ما احاط به علمك، و بجميعة و باركانك كلها، و بحق رسولك صلوات الله عليه و آله، و باسمك الأكبر الأكبر، و باسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان لا تحييه، و باسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك ان لا تردّه و ان تعطيه ما سأل، ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في. و يذكر ما يريد من الحوائج و يطلب من الله التوفيق للحج في العام المقبل و في كل عام، و أن يقول سبعين مرة: «أسألك الجنة» و سبعين مرة «استغفر الله ربّي و أتوب إليه». ثم يقرأ هذا الدعاء:

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٩٠

اللَّهُمَّ فُكِّنِي مِنَ النَّارِ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ. ١٠- أن يقول قرب غروب الشمس: اللَّهُمَّ انِّي اعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنَ تَشْتِتِ الْأُمُورِ وَ مِنَ شَرِّ مَا يَخْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، امْسِ ظُلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَ امْسِ خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِإِمَانِكَ، وَ امْسِ ذُنُوبِي مُسْتَجِيرًا بِمَغْفِرَتِكَ، وَ امْسِ ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ، وَ امْسِ وَجْهِي الْفَانِي الْبَالِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ، جَلِّئِنِّي بِرَحْمَتِكَ، وَ بَسِّئِنِّي عَافِيَتِكَ، وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ. و اعلم بأن الأدعية الواردة في هذا اليوم كثيرة.

و يناسب أن يدعو بكل ما تيسر له، و من الحسن جداً قراءة دعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة، و دعاء الإمام زين العابدين عليه السلام المذكور في الصحيفة الكاملة، و أن يقول بعد غروب الشمس:

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٩١

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَ ارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلِ ابْدَأَ مَا ابْتَيْتَنِي وَ أَقْبَلْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا، مُسْتَجَابًا لِي، مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي، بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفِدِكَ وَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفِدِكَ عَلَيَّكَ، وَ اعْطِنِي أَفْضَلَ مَا اعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَاتِ وَ الرَّحْمِيَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْمَغْفُورَةِ، وَ بَارِكْ لِي فِيمَا ارْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَ بَارِكْ لَهُمْ فِي. و أن يكثر من قول: اللَّهُمَّ اغْتَنِي مِنَ النَّارِ.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٩٣

إشارة

مسألة ٥٤١: إذا فرغ من الوقوف في عرفات في غروب ليلة العاشر وجب النفر إلى المشعر الحرام؛ وهو محلّ المعروف له حدود معينة.

مسألة ٥٤٢: الأحوط وجوباً المكث في المشعر ليلة العاشرة إلى طلوع الصبح بتيّة امتثال أمر الله سبحانه.

مسألة ٥٤٣: إذا طلع الفجر وجب تبيّته الوقوف في المشعر الحرام إلى طلوع الشمس، حيث إن هذا الوقوف عبادة فيجب الإتيان به بتيّة خالصة من الرياء وقصد ما سوى الله، فلو أتى به رياءً عن عمد بطل حجّه.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٩٤

مسألة ٥٤٤: يستحبّ الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يدخل وادى محسّر قبل طلوع الشمس، وإن تجاوز فقد أثم لكن لا كفارة عليه.

مسألة ٥٤٥: يجب الكون في المشعر من طلوع الفجر إلى قبل طلوع الشمس بقليل كما تبين في المسألة السابقة، لكن ليس هذه المدّة بتامها ركناً، وإنما الركن هو الوقوف قليلاً بين الطلوعين و لو لدقيقة، فإذا ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجّه بتفصيل سيأتي ذكره.

مسألة ٥٤٦: يجوز لأولى الأعدار الإفاضة من المشعر في الليل بعد الوقوف مقداراً منه والتوجه إلى منى. وأولو الأعدار مثل النساء والأطفال والمرضى والشيخوخ والضعفاء ومن يراقبهم ويرعى شؤونهم، والأحوط وجوباً عدم الإفاضة قبل انتصاف الليل، إذا فالوقوف بين الطلوعين لا يلزم بهؤلاء، والأحوط الأولى عدم التخلف إذا لم يكن التوقف مشكلاً عليهم.

مسألة ٥٤٧: من مكث الليل أو بعضه في المشعر، ثم خرج من المشعر قبل طلوع الفجر عامداً بغير عذر ولم

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٩٥

يرجع إليه حتى طلعت الشمس، فإذا لم يكن قد فات وقوف عرفات يجب عليه التكفير بشاء، وعليه بعد إتمام الحج إعادة الحج في العام المقبل على الأقوى.

مسألة ٥٤٨: من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين أو ليلاً عن عذر يقف و لو قليلاً بين طلوع الشمس يوم العاشر إلى الزوال من اليوم العاشر وحجّه صحيح.

مسألة ٥٤٩: تبين ممّا ذكر أنّ للوقوف بالمشعر ثلاثة أوقات، هي: ١- ليلة العيد لأولى الأعدار. ٢- بين الطلوعين للأفراد العاديين. ٣- من طلوع الشمس إلى الزوال من يوم العاشر وهو اضطرارى المشعر، كما أنّ القسم الأول اضطرارى أيضاً.

مسألة ٥٥٠: تبين ممّا سبق أنّ لعرفات وقوفاً اختيارياً و اضطرارياً و للمشعر وقوفاً اختيارياً و وقوفين اضطراريين. و بملاحظة إدراك كلا الموقفين أو أحدهما اختياراً أو اضطراراً، فرداً و تركيباً، عمداً أو جهلاً أو

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٩٦

نسياناً تتكوّن لدينا أقسام كثيرة، نذكر منها ما هو مورد الابتلاء.

الأول: إدراك الوقتين الاختياريين و لا إشكال في صحته حجّه.

الثاني: عدم إدراك الاختيارى و لا الاضطرارى منهما عن عمد أو جهل أو نسيان أو عذر آخر فلا إشكال في بطلان حجّه، و يجب عليه أن يؤدّى بذلك الإحرام عمرة مفردة؛ و هى طواف مع صلاته، وسعى و تقصير و طواف النساء مع صلاته ثمّ يحلّ من الإحرام، و إذا كان معه شاء ذبحها على الأحوط، و يجب عليه الحج في عام المقبل مطلقاً على الأحوط.

مسألة ٥٥١: إذا لم يكن معذوراً في عدم إدراكه الموقفين يستقرّ عليه الحجّ، و يجب عليه الحج في العام المقبل و إن كان فاقد الشرائط.

الثالث: درك اختياري عرفه و الاضطراري النهاري للمشعر، فإذا كان قد ترك اختياري المشعر عمداً فحجّه باطل و إلّا صحّ حجّه.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٩٧

الرابع: درك اختياري المشعر مع اضطراري عرفه، فإذا كان قد ترك اختياري عرفه عمداً فحجّه باطل و إلّا صحّ حجّه.

الخامس: درك اختياري عرفه مع اضطراري المشعر الليلي؛ أي قبل طلوع الفجر، فإن ترك اختياري المشعر لعذر فحجّه صحيح كما مرّ، و إلّا حجّه باطل على الأقوى.

السادس: درك اضطراري المشعر الليلي و اضطراري عرفه، فإن كان صاحب عذر و ترك اختياري عرفه عن غير عمد فالظاهر صحه حجّه، و غير المعذور إن ترك اختياري أحدهما عمداً بطل حجّه على الأقوى في أحدهما، و على الأحوط في الآخر و هو اختياري المشعر، و إن كان تركه بغير عمد فالأحوط وجوباً البطلان.

السابع: درك اضطراري عرفه و الاضطراري النهاري للمشعر، فإذا كان قد ترك أحد الاختياريين عمداً فقد بطل حجّه و إلّا فلا تبعد الصحه، و إن كان الأحوط الإعادة في العام المقبل لو استطاع فيه.

الثامن: درك اختياري عرفه فقط و إذا لم يكن قد

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٩٨

ترك اختياري المشعر عن عمد فحجّه باطل، و إلّا فكذلك على الأحوط.

التاسع: درك اضطراري عرفه فقط، فالحج باطل.

العاشر: درك اختياري المشعر فقط، فحجّه صحيح إن لم يترك اختياري عرفه عن عمد، و إلّا فحجّه باطل.

الحادي عشر: درك اضطراري المشعر النهاري فقط، فالظاهر صحه حجّه.

الثاني عشر: درك اضطراري المشعر الليلي فقط، فإن كان قد ترك الوقوف الاختياري في عرفه عن عمد فحجّه باطل، و إلّا فحجّه صحيح على الأقوى إن كان من اولي الأعداء.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ١٩٩

مستحبات الوقوف بالمشعر الحرام

اعلم أنه يستحب التوجه من عرفات إلى المشعر الحرام بسكينه و وقار، و مع الاستغفار، فإذا وصل من ناحية اليمين إلى التل الأحمر يقول: «اللهم ارحم موقفي، و زد في عملي، و سلّم لي ديني، و تقبل مناسكي». و أن يقتصد في مشيه و لا يؤذي أحداً، و يستحب تأخير صلاة العشاءين إلى مزدلفة و إن ذهب من الليل ثلثه. و أن يجمع بين الصلاتين بأذان واحد و إقامتين، و يأتي بناول المغرب بعد صلاة العشاء، و إذا عاقه مانع عن الوصول إلى مزدلفة قبل نصف الليل وجب عليه أن يصلّي المغرب و العشاء في الطريق و لا يؤخرهما،

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٠٠

و يستحب النزول في وسط الوادي من ناحية اليمين، و إذا كان الحج صرورة فيستحب أن تطأ قدماه المشعر الحرام، و يستحب أن يمضى ليله بما يتيسر له من العبادات و الطاعات، و أن يقرأ هذا الدعاء: اللهم هذه جمع، اللهم اني اسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، و اطلب اليك أن تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا، و أن تقيني جوامع الشر. و يستحب بعد صلاة الصبح أن يؤدى الحمد و الثناء لله و هو على طهاره، و أن يذكر ما أمكنه من نعم الله و فضله، و أن يصلّي على محمد و آل محمد، ثم يدعو أن يقرأ أيضاً هذا الدعاء: اللهم رب المشعر الحرام فك رقتي من النار و أوسع علي من رزقك الحلال، و أدراً عني شر فسقه الجن و الناس، اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعو و خير مسؤل، و لكل أفد جائزة،

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٠١
 فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَيْزَتِي وَتَقْبِلَ مَعْدِرَتِي، وَأَنْ تُجَاوِزَ عَنِّي حَظِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زِيَادِي. وَ
 يَسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَزْدَلْفَةَ الْحَصِيِّ الَّتِي يَرْمِي بِهَا فِي مَنَى، وَعِدْدُهَا سَبْعُونَ حِصَاةً، وَيَسْتَحَبُّ عِنْدَ مَا يَتَحَرَّكُ مِنْ مَزْدَلْفَةَ نَحْوِ مَنَى وَ
 يَصِلُ إِلَى وَادِي مُحَدِّيرٍ أَنْ يَهْرُولَ مَسَافَةً مَائَةَ خُطْوَةٍ (قَدَمًا) وَإِذَا كَانَ رَاكِبًا فَلْيَسْرِعْ حِرْكَهُ دَابَّتَهُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي وَأَجِبْ
 دَعْوَتِي وَأَخْلِفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٠٣

الفصل الرابع واجبات منى

إشارة

مسألة ٥٥٢: واجبات منى ثلاثة:

الأول: رمى جمرة العقبة

إشارة

التي اسم موضع في منى بالحصى.
 مسألة ٥٥٣: يشترط في الحصى التي يرمى بها صدق العنوان عليها، فلا يصح الرمي بالرمل. ولا بالكبيرة جدًا، ولا بالحجارة ولا
 الخرف ولا المجوهرات، ولا بأس بأنواع الحصى حتى المرمر.
 مسألة ٥٥٤: يشترط في الحصى أن تكون من الحرم، فلا تجزئ من خارجه، ويمكن أن يأخذها من أي موضع
 مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٠٤
 مباح من الحرم، ويستحب أن تكون من المشعر.
 مسألة ٥٥٥: يشترط في الحصى أن تكون بكرة، أي لم تستعمل في الرمي بوجه صحيح حتى في السنين السابقة.
 مسألة ٥٥٦: يشترط في الحصى أن تكون مباحة، فلا يجوز بالمغصوب ولا بما حازها غيره لنفسه.
 مسألة ٥٥٧: وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبه، ولو نسي جاز له إلى اليوم الثالث عشر، ولو لم يتذكر إلى بعده
 فالأحوط الرمي في سنة أخرى هو أو نائبه.
 مسألة ٥٥٨: يجب في رمي الجمار مراعاة أمور:
 الأول: التية الخالصة لله سبحانه والخالية من الرياء و عرض العمل على الآخرين الذي يوجب البطلان.
 الثاني: إلقاؤها لا أن يقترب من الجمرة ويضعها عليها، فهذا لا يجزئ.
 الثالث: أن يكون وصولها إلى الجمرة برميها، فلو وصلت بمساعدة غيره أو ارتطمت بها حصاة غيره و أوصلتها لم يجز ذلك، لكن لو
 ارتطمت بحجر أو محل ما
 مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٠٥
 فارتفعت منه و وصلت إلى المرمى فالظاهر الاجتزاء بذلك إذا لم يكن صلابه المحل مؤثرة في الوصول.
 الرابع: أن يكون العدد سبعة.

الخامس: أن يكون الرمي بالتدرّيج واحدة واحدة فيصحّ حتّى ولو وصلت مجتمعة، لكن لو رماها كلّها أو عدداً منها لم يصحّ حتّى ولو وصلت متعاقبة.

مسألة ٥٥٩: لو شك في أنّها مستعملة أو لا جاز الرمي بها.

مسألة ٥٦٠: لو شك أنّها من غير الحرم وحملت من خارجه لا يعتنى بشكّه.

مسألة ٥٦١: لو شك في صدق الحصاة عليها لم يجز الاكتفاء بها.

مسألة ٥٦٢: لو شك حال الرمي في عدد الرمي وجب الرمي إلى أن يتيقن كونه سبعاً، وكذا لو شك في وصول الحصاة وجب الرمي إلى أن يتيقن به.

مسألة ٥٦٣: إذا رمى ولم يصب وجب التكرار وإن ظنّ بحصول الإصابة عند الرمي، فلو رمى اشتباهاً نحو هدف

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٠٦

آخر ونصب بجانب الجمره لم يجزء و وجب الإعادة ولو في السنه القادمه بنفسه أو بواسطة نائبه.

مسألة ٥٦٤: لا بأس برمي عدّة حصيات دفعة واحدة سويّة، لكن تحسب واحدة، سواء أصابت جميعها أم واحدة منها.

مسألة ٥٦٥: يجوز الرمي راكباً، لكن الرمي مشياً أو وليّ.

مسألة ٥٦٦: يجب الرمي باليد، فالرمي بالرّجل أو الفم لا يجزئ، والأحوط عدم جواز الرمي بالمقلع.

مسألة ٥٦٧: إذا شك في عدد الحصى بعد الانصراف من الرمي قبل الذبح والحلق، فإن كان الشك في النقيصة فالأحوط الرجوع و إتمام النقص، وإن شكّ في الزيادة لا يعتنى بشكّه.

مسألة ٥٦٨: إذا شك في رمي الحصى أو عددها بعد الذبح أو الحلق فلا يعتنى بشكّه.

مسألة ٥٦٩: إذا شكّ بعد الفراغ من الرمي بصحّة الرمي بنبيّ على صحّته. نعم، لو شك في إصابة الحصاة

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٠٧

الأخيرة للهدف وجب الإعادة، ولكن لو علم بحصول الإصابة واحتمل الرمي بالرجل، أو أنّ الحصاة كانت مستعملة فلا يعتنى بشكّه.

مسألة ٥٧٠: الظنّ بعدد الحصى والإصابة لا اعتبار له.

مسألة ٥٧١: لا تشترط الطهارة من الحدث أو الخبث حال الرمي، كما لا تشترط طهارة الحصى.

مسألة ٥٧٢: من لم يستطع الرمي بالأطفال والمرضى ومن له عذر كالإغماء يستناب في الرمي عنه.

مسألة ٥٧٣: يستحبّ بل يوافق الاحتياط أن يحمل المريض إلى الجمره إن أمكن ويرمي عند حضوره.

مسألة ٥٧٤: إذا شفى المريض أو أفاق المغمى عليه بعد أن رمى عنه النائب لم يجب عليه الإعادة، لكن لو شفى أو أفاق أثناء الرمي

وجب عليه أن يستأنف الرمي من الأوّل، وكفاية ما رماه النائب محلّ إشكال.

مسألة ٥٧٥: من كان معذوراً في الرمي نهار العيد جاز له الرمي ليلاً في أى وقت شاء.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٠٨

مستحبات رمي الجمرات

يستحبّ في رمي الجمرات امور: ١- الطهارة حال الرمي ٢- عند ما يمسك بالحصى بيده و يتهيأ لرميها يقرأ هذا الدعاء: اللهم هذه حصية باتى فأحصين لى و ارفعهنّ فى عملى. ٣- أن يكبر مع رمى كلّ حصاة. ٤- أن يقرأ هذا الدعاء عند رمى كلّ حصاة. الله أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان، اللهم تصديقا بكتابتك و على سيئه نبيك، اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعيّاً مشكوراً و ذنباً

مَغْفُورًا.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٠٩

٥- أن تكون بينه وبين جمرة العقبة عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، وأن يقف بجانب الجمرتين: الأولى والوسطى. ٦- أن يقف مقابل جمرة العقبة ويرمى وظهره (مستديراً) إلى القبلة. وفي الجمرتين الأولى والوسطى يرمى مستقبلاً القبلة. ٧- أن يضع الحصاة على الإبهام ويرميها بظفر اصبع السبابة. ٨- إذا رجع إلى محلّه في منى يقرأ هذا الدعاء: اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢١٠

الثاني من واجبات منى: الذبح

إشارة

مسألة ٥٧٦: يجب على من أدّى حجّ التمتع ذبح الهدى وهو بدنة أو بقرة أو شاة، و البدنة أفضل و بعدها البقرة أفضل.
مسألة ٥٧٧: لا يجوز اشتراك شخصين أو أكثر في هدى واحد حال الاختيار، ولا يبعد الاجتزاء مع الضرورة أو كون المشتركين أهل خوان واحد.

مسألة ٥٧٨: لا يجوز في الهدى سائر الحيوانات غير الحيوانات الثلاثة المذكورة.

مسألة ٥٧٩: يعتبر في الهدى امور:

الأول: السنّ، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة، وفي البقر الدخول في السنة الثالثة على الأحوط

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢١١

الأولى، و يكفي الدخول في السنة الثانية. و الماعز كالبقرة، و في الضأن على الأحوط الأولى أن لا تكون أقلّ من سنه، و يكفي الجذع فيه.

الثاني: أن تكون صحيحة على الأحوط، فلا يجوز المريض حتّى الأقرع.

الثالث: أن لا يكون كبيراً جداً على الأحوط.

الرابع: أن يكون تامّ الأجزاء، فلا يجوز الناقص.

و إذا كان عماء أو عرجه واضحاً فلا يجوز على الأقوى، و إذا لم يكن واضحاً فلا يجوز على الأحوط وجوباً، و الأحوط وجوباً أن لا يكون قد ابيضّت عينه، و يجب أن لا يكون مقطوع الذنب و لا الاذن، و لا يكون قرنه الداخل مكسوراً و لا مقطوعاً.

الخامس: أن لا يكون هزيلاً، و يكفي وجود الشحم على ظهره، و الأحوط أن لا يكون هزيلاً عرفاً.

السادس: أن لا يكون خصياً على الأحوط، أي يجب أن لا يكون قد اخرجت خصيته.

السابع: أن لا يكون مرضوض الخصية على

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢١٢

الأحوط وجوباً.

الثامن: أن لا يكون أبتراً في أصل الخلقه على الأحوط وجوباً، و إذا كان في أصل الخلقه بلا اذن و لا قرن فلا يبعد الاجتزاء به و إن كان الأحوط خلافه.

التاسع: أن لا يكون خصياً في أصل الخلقة.

مسألة ٥٨٠: لو لم يوجد غير الخصي لا يبعد الاجتزاء به، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التام في ذى الحجّة من هذا العام، وإذا لم يتيسر ففي العام المقبل، أو الجمع بين الناقص والصيام.

مسألة ٥٨١: قيل بالاجتزاء بالجاموس في الهدى الواجب، لكن قيل بكرهته.

مسألة ٥٨٢: إذا كان قرن الحيوان الخارج مكسوراً أو مقطوعاً فلا بأس به، والقرن الخارج هو القرن الشديد السواد الذي هو بمثابة الغلاف للقرن الداخلى الذي يكون لونه أبيض.

مسألة ٥٨٣: لا بأس بشقاق الاذن وثقبه، والأحوط عدم الاجتزاء به.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢١٣

مسألة ٥٨٤: يجب أن يكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة على الأقوى.

مسألة ٥٨٥: أقل الهدى شاة، وكلما ذبح هدياً أكثر كان أفضل، وفي الرواية أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بمائة بدنة، نحر منها أربعة و ثلاثين لأمير المؤمنين عليه السلام و ستّة و ستين له.

مسألة ٥٨٦: لو لم يحصل على الهدى، لا الصحيح ولا الناقص، أودع قيمته لدى شخص أمين ليشتري بها و يضحى عنه في منى في بقيّة ذى الحجّة، و إذا لم يمكن في هذه السنة ففي السنة القادمة.

مسألة ٥٨٧: لو لم يحصل إلّا على الهدى الناقص من غير ناحية الاخصاء الذى مضى حكمه فالأحوط وجوباً ذبحه مع ذبح هدى آخر في بقيّة ذى الحجّة، و إذا لم يحصل عليه ذبح في السنة المقبلة و أن لا يبعد الاجتزاء بالناقص، و الأحوط الأولى الجمع بين الهدى الناقص و التام على النحو المذكور، و بين الهدى الناقص و الصيام على النحو الذى سيأتى بيانه.

مسألة ٥٨٨: الأحوط وجوباً عدم تأخير الذبح عن

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢١٤

يوم العيد.

مسألة ٥٨٩: لو لم يذبح يوم العيد لعذر كالنسيان وغيره فالأحوط وجوباً الذبح في أيام التشريق، و إن لم يمكن ففي بقيّة أيام ذى الحجّة، و هذا الحكم يشمل حالة التأخير العمدى أيضاً.

مسألة ٥٩٠: لو ذبح هدياً و هو يعتقد كونه صحيحاً و سالمًا، ثم تبين كونه مريضاً أو ناقصاً لا يجزئ به و وجب عليه ذبح هدى آخر.

مسألة ٥٩١: لو ذبح هدياً باعتقاد كونه سميناً، ثم تبين كونه هزيلاً اجترئ به.

مسألة ٥٩٢: لو اشترى هدياً و هو يعتقد أنّه هزيل على أمل أن يصير سميناً، و ذبحه بتيّة طاعة الله رجاء، ثم تبين كونه سميناً اجترئ به.

مسألة ٥٩٣: لو لم يحتمل كونه سميناً، أو احتمل ذلك و لكن ذبحه من غير مبالاة و لا برجاء الإطاعة فلا يكفى.

مسألة ٥٩٤: لو اعتقد كونه هزيلاً و ذبحه بتيّة طاعة الله جهلاً بالحكم، ثم تبين كونه سميناً فالأولى الإعادة.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢١٥

مسألة ٥٩٥: إذا كان معتقداً بكون الهدى ناقصاً، و ذبحه بتيّة طاعة الله؛ لجهله بالحكم، ثم تبين صحته فالظاهر الاكتفاء به.

مسألة ٥٩٦: الأحوط أن يقسم الهدى ثلاثة أقسام:

قسم يهديه، و قسم يتصدق به، و مقداراً منه يأكله، و أن يتصدق على المؤمنين، لكن هذه الاحتياطات جميعها ليست واجبة، فلو تصدق على الكفار، أو أعطاهم الذبيحة بتمامها فلا إشكال عليه و لا يكون ضامناً لحصّة الفقراء، لكن الاحتياط حسن، خاصة في أكل مقدار من الهدى.

مسألة ٥٩٧: يجوز الاستنابة في الذبح، و ينوى النائب، و الأحوط نية المنوب عنه أيضاً.

مسألة ٥٩٨: الأحوط وجوباً أن يكون الذابح مؤمناً (شيعياً) إن كان الذابح نائباً في جميع أعمال الذبح من التية وغيرها، ولكن لو أريد منه خصوص الذبح لا يشترط فيه الإيمان، بل لا يخلو من قوّة، وكذلك في ذبح الكفّارات.

مسألة ٥٩٩: لا يجزئ الهدى المذبح بيد غير المؤمن إن

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢١٦

كان نائباً في جميع أعمال الذبح حتى قصد القرية، ويجب ذبح هدى آخر وإن كان غير ملتفت إلى أن الذابح غير مؤمن أو كان جاهلاً بالحكم.

مسألة ٦٠٠: الذبح من العبادات وتجب فيه التية الخالصة وقصد إطاعة الله سبحانه. □

مسألة ٦٠١: إذا احتتم وجود النقص أو المرض في الهدى فالأحوط عرضه للفحص، وإن كان الأقوى عدم وجوب الفحص لو احتتم كون العيب حادثاً، مثلما إذا احتتم قطع الذنب أو الاذن أو الإخفاء فلا يجب الفحص، ولا يترك الاحتياط في العيوب التي يحتتم وجودها من الولادة.

مسألة ٦٠٢: إذا شك بعد الذبح أن الهدى كان ناقصاً أو غير واجدٍ للشرائط فلا يعتنى بشكّه.

مسألة ٦٠٣: لو شك في صحّة عمل النائب و هل أنه اشترى هدياً جامعاً للشرائط أم لا فلا يعتنى بشكّه، ويكتفى بذبحه.

مسألة ٦٠٤: يجب أن يحصل العلم أو الاطمئنان بأنّ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢١٧

النائب قد اشترى هدياً وذبحه، ولا يكفي الظنّ.

مسألة ٦٠٥: لو عمل النائب خلافاً لحكم الشرع، فإن كان عن اشتباه أو جهل، وقد أخذ لعمله اجرة فهو ضامن لها، وإلا فالضمان غير معلوم، وعلى كلّ حال يجب الإعادة.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢١٨

مسائل حول بدل الذبيحة

مسألة ٦٠٦: لو لم يقدر على الهدى وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة بعد الرجوع من الحج.

مسألة ٦٠٧: المراد من عدم القدرة أن لا يكون لديه هدى ولا مال يشتري به هدياً ولا يستطيع الاقتراض بالتفصيل الذي سيّضح في المسائل التالية.

مسألة ٦٠٨: إذا كان قادراً على الاقتراض بلا حرج ومشقّة، وكان لديه شيء يآزاء القرض يمكنه من الأداء وجب عليه الاقتراض والهدى.

مسألة ٦٠٩: لو كان لديه شيء زائد على مئونة السفر وجب بيعه لأجل شراء الهدى، لكن لا يجب بيع اللباس مهما كان.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢١٩

مسألة ٦١٠: لا يجب عليه الكسب لثمن الهدى، ولو اكتسب وحصل له ثمن الهدى وجب عليه الشراء والذبح.

مسألة ٦١١: لو باع لباسه الزائد وإن لم يكن واجباً، وحصل على ثمن الهدى وجب عليه شراء الهدى، والأحوط الصوم أيضاً.

مسألة ٦١٢: يجب وقوع صوم الأيام الثلاثة في ذى الحجة، والأحوط وجوباً أن يصوم من السابع إلى التاسع ولا يتقدّم على ذلك.

مسألة ٦١٣: يجب أن يكون صيام الأيام الثلاثة متوالياً.

مسألة ٦١٤: إذا لم يستطع أن يصوم اليوم السابع صام الثامن والتاسع، وأخر اليوم الثالث إلى ما بعد الرجوع من منى، والأحوط أن

يصوم بعد أيام التشريق؛ وهي الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر.

مسألة ٦١٥: لا يجوز صيام الأيام الثلاثة فى أيام التشريق فى منى، بل لا يجوز الصوم فى أيام التشريق فى منى على جميع الناس من الحاج و غيره.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٢٠

مسألة ٦١٦: الأحوط الأولى لمن لم يصم فى اليوم السابع و صام الثامن و التاسع أن يصوم ثلاثة أيام متتالية بعد الرجوع من منى. و أول هذه الأيام هو اليوم الثالث عشر إذا لم يكن فى منى، و إلا فالיום الرابع عشر. و يجب أن تكون تبتته هى صيام ثلاثة أيام من هذه الأيام الخمسة للصوم الواجب.

مسألة ٦١٧: لو لم يصم اليوم الثامن فلا بد من ترك التاسع أيضاً، فيجب عليه تأخير الصيام إلى ما بعد الرجوع من منى، و حينئذ يجب أن يصوم ثلاثة أيام متتالية.

مسألة ٦١٨: من لم يصم فى اليوم الثامن، و أخر صيامه إلى ما بعد الرجوع من منى جاز له صيامها فى أى وقت شاء من شهر ذى الحجة و إن كان الأحوط المبادرة إلى صيامها بعد أيام التشريق.

مسألة ٦١٩: يجوز صيام هذه الأيام الثلاثة فى السفر و لا يجب قصد الإقامة فى مكة، بل مع عدم المهلة للبقاء فى مكة يجوز صيامها فى الطريق.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٢١

مسألة ٦٢٠: لو صام الثلاثة، ثم تمكن من الهدى لم يجب عليه الهدى، لكن لو تمكن فى أثنائها وجب عليه الهدى.

مسألة ٦٢١: لو لم يصم حتى انقضى شهر ذى الحجة وجب عليه الهدى فى منى فى العام المقبل هو أو من ينوبه، و لا فائدة فى الصيام.

مسألة ٦٢٢: يجب أن يكون صيام هذه الأيام الثلاثة بعد الإحرام للعمرة، و لا يجوز الصيام قبل ذلك.

مسألة ٦٢٣: يجب صيام الأيام السبعة الباقية بعد الرجوع من الحج.

مسألة ٦٢٤: الأحوط الأولى أن يكون صيامها متتالياً.

مسألة ٦٢٥: لا يجوز صيام الأيام السبعة فى مكة و لا فى الطريق، إلا إذا قصد الإقامة و مضى بعد قصده مدة لو كان قد رجع فيها لوصل إلى وطنه، فبعد هذه المدة يجوز له الصيام، و يجوز أيضاً إذا مضى عليه شهر من يوم قصد الإقامة.

مسألة ٦٢٦: حيث إن الرجوع فى هذه الأيام يتم للبعض بواسطة الطائرة، فلا يبعد جواز الصيام لمن قصد

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٢٢

الإقامة فى مكة بعد مضى المقدار الذى تستغرقه الطائرة فى الوصول إلى وطنه، لكن الأحوط خلاف ذلك، و الأحوط وجوباً عدم الجمع بين الثلاثة و السبعة.

مسألة ٦٢٧: لو قصد الإقامة فى غير مكة فى الطريق أو فى بلد غير وطنه فالظاهر عدم جواز صيام السبعة فيه و إن مضى على يوم قصده الإقامة زمن يكفى لوصوله إلى وطنه.

مسألة ٦٢٨: الظاهر أن حساب الشهر الذى يمضيه فى مكة ليحوز له الصيام بعده، و كذلك حساب وقت الوصول إلى الوطن يبدأ من وقت مجاوره مكة أو الإقامة فيها.

مسألة ٦٢٩: إذا تمكن من الصيام و مات قبل أن يصوم وجب على وليه أن يقضى عنه الأيام الثلاثة على الأقوى و الأيام السبعة على الأحوط استحباباً.

مسألة ٦٣٠: بعد الرجوع إلى بلده لا يجب عليه الصيام فى نفس البلد، فيحوز له أن يقصد الإقامة فى بلد آخر و يصوم فيه.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٢٣

مسألة ٦٣١: لو لم يتمكن من صيام ثلاثة أيام في مكة ورجع إلى وطنه، فإن بقي شهر ذى الحجة صام في محله لكن يفصل بينها وبين السبعة، ولو مضى الشهر وجب الهدى ولو باستنابته شخص أمين.
مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٢٤

مسائل متفرقة في الهدى

مسألة ٦٣٢: لا يجب تقسيم الهدى إلى ثلاثة أقسام.
وبيع الفقير أو هبته (بواسطة الفقير نفسه أو وكيله) قبل الذبح وبيع القبض باطلاق، فلا يصح ما يقوم به البعض حيث يدعون الفقر والوكالة عن الفقير وبيعون ثلث الفقير على الحاج أو يهدونه له.
مسألة ٦٣٣: يجوز الذبح في المسلخ الجديد.
مسألة ٦٣٤: من كان أجيراً للحج يجوز له استنابته شخص ثالث في الذبح، وبنوى الوكيل المذكور تيه هدى الحج الذي يؤديه موكله عن موكله.
مسألة ٦٣٥: لا يجوز تأخير الذبح عن يوم العيد عمداً على الأحوط، لكن إذا أخره عمداً أو جهلاً أو نسياناً مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٢٥
فلا يجزئ الذبح في الليل إلا لمن كان خائفاً.
مسألة ٦٣٦: من كان وكيلاً عن الغير في الذبح يجوز له قبل الحلق أو التقصير أن يذبح عن موكله.

مستحبات الهدى

وهي أمور: ١- أن يكون الهدى بدنة إن أمكن، وإلما فبقرة وإن لم يتمكن من البقرة فشاة. ٢- أن يكون الهدى سميناً جداً. ٣- أن يكون انثى إذا كان بدنة أو بقرة وذكر إن كان شاة أو معزاً. ٤- إذا أوقفت البدنة للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة، ويقف من يريد نحرها في جهة اليمين ويطعن لبتها بالسكين أو الخنجر ويقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، اِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ
مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٢٦
اموتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي. ٥- أن يذبح بنفسه، فإن لم يمكن مسح يده على ظهر يد الذابح.

الثالث من واجبات منى: التقصير

إشارة

مسألة ٦٣٧: يجب على كل مكلف مختار بعد الذبح الحلق أو قص شيء من الظفر أو الشعر إلا طوائف:
الأولى: النساء فيجب عليهن التقصير، والظاهر عدم كفاية الحلق.

الثانية: الذي يحج لأول مرة، و الذي يسمي حجه بحج الضرورة، فإن الاحتياط و إن كان يقتضى الحلق لكن التخيير بينه و بين التقصير لا يخلو من قوة، و يجوزُه التقصير أيضاً.

الثالثة: الذي ألق بشعره العسل أو الصمغ لدفع القمل و نحوه يجب عليه الحلق.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٢٧

الرابعة: من عقص شعره؛ أي جمعه و لفته و عقده فيجب عليه الحلق.

الخامسة: الخنثى المشكل إذا كانت من إحدى الطوائف الثلاث الأخيرة، فيجب عليها الاحتياط بالتقصير ثم الحلق.

مسألة ٦٣٨: الأحوط لمن وجب عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه.

مسألة ٦٣٩: يكفى في التقصير قص شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب بكل آله، أو قص الظفر، و الأولى الجمع بين قص الظفر و شيء من الشعر.

مسألة ٦٤٠: الحلق و التقصير من العبادات، فيجب أدائهما بتية خالصة من الرياء طاعة لله تعالى، و إلا فلا يصحان و لا يحل ما يحل بهما.

مسألة ٦٤١: يجوز للمكلف أن يحلق نفسه، أو يذهب إلى الحلاق و كذلك في التقصير، و يجب أن ينوى هو، و الأولى أن ينوى الحلاق أيضاً.

مسألة ٦٤٢: من تعين عليه الحلق كالأشخاص

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٢٨

المذكورين في المسألة (٦٥٦) إذا لم يكن على رأسه شعر فيجب إمرار الموصي على رأسه، و يجزئ عن الحلق.

مسألة ٦٤٣: من كان مخيراً بين الحلق و التقصير، و لم يكن على رأسه شعر وجب عليه التقصير، و إذا لم يكن لديه شعر حتى في الحاجب وجب عليه قص الظفر، و إذا لم يكن لديه ظفر كفاه إمرار الموصي على رأسه.

مسألة ٦٤٤: حلق اللحية لا يجزئ عن التقصير.

مسألة ٦٤٥: الاكتفاء بقص شعر الإبط أو العانة مشكل.

مسألة ٦٤٦: محل الحلق و التقصير هو مني، و لا يجوز إتيانهما في غيرها اختياراً.

مسألة ٦٤٧: الأحوط أن يكون الحلق و التقصير يوم العيد و إن كان لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق.

مسألة ٦٤٨: لو لم يحلق أو يقصر في مني، و خرَج منها وجب الرجوع و العمل، و لا فرق في ذلك بين كون الترك عن عمد أو نسيان أو سهو أو بسبب الجهل.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٢٩

مسألة ٦٤٩: إذا لم يتمكن من الرجوع إلى مني حلق أو قصر في مكانه و أرسل شعره إلى مني إن أمكن، و يستحب دفن الشعر في مني في محل خيمته.

مسألة ٦٥٠: لا يجوز الطواف قبل الحلق أو التقصير، كما لا يجوز تقديم السعي.

مسألة ٦٥١: لو طاف و سعى قبل الحلق أو التقصير سهواً أو جهلاً بالحكم وجب الرجوع و الحلق أو التقصير و بعد ذلك يطوف و يصلّي صلاة الطواف و يسعى، و إذا لم يستطع الرجوع إلى مني يحلق أو يقصر أينما كان، ثم يعيد الطواف و الصلاة و السعي.

مسألة ٦٥٢: لو فعل ذلك عن علم و عمد وجب عليه إضافة إلى إعادة الطواف و صلاته و السعي أن يكفر بشأه.

مسألة ٦٥٣: لو قدّم الطواف فقط عن علم و عمد وجبت عليه شأه. و لو قدّم السعي فقط لم تجب عليه، لكن يجب عليه إعادة السعي بعد الحلق أو التقصير و الطواف و صلاته.

مسألة ٦٥٤: لو فعل ذلك عن علم و عمد وجب عليه

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٣٠

إضافة إلى إعادة الطواف و صلواته و السعى أن يذبح شاةً.

مسألة ٦٥٥: لو حلق أو قصّر بعد الطواف أو بعد السعى أو كليهما عن علم أو جهل أو نسيان فالأحوط الإعادة حتى يحصل الترتيب، و إذا كان يجب عليه الحلق فيحْتَاط بإمرار المِوَسِّيِّ على رأسه.

مسألة ٦٥٦: الأحوط وجوباً أن يرمى الجمره في منىٍّ أوَّلًا، ثم يذبح، ثم يقصّر أو يحلق.

مسألة ٦٥٧: لو خالف ذلك الترتيب عن غفلة أو سهو لم تجب عليه الإعادة، و إذا كان عن جهل فلا يبعد عدم وجوب الإعادة و إن كانت هي الأحوط، و إذا كان عن علم و عمد فلا يترك الاحتياط إن أمكنه ذلك.

مسألة ٦٥٨: لو أدّى المحرم ما يجب عليه من الحلق أو التقصير حلت له جميع الأشياء التي حرمت عليه عند الإحرام للحج، إلّا النساء و الطيب، و أمّا الصيد فإنّ حرمة ناشئة من سببين: أحدهما كونه في الحرم و الصيد في الحرم حرام على المحرم و غيره، و الآخر الإحرام، فالمحرم لا يجوز له الصيد لا في الحرم و لا في خارجه، فلا يبعد أن

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٣١

ترتفع الحرمة الثانية بعد الحلق أو التقصير، فيجوز له الصيد خارج الحرم.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٣٢

مسائل متفرقة في الحلق أو التقصير في الحج

مسألة ٦٥٩: لو أخر الهدى عن يوم العيد بسبب ما فالأحوط عدم جواز تقديم الحلق و الخروج من الإحرام قبل الذبح، بل يجب مراعاة الترتيب بين الذبح و الحلق و الأعمال المترتبة عليهما على الأحوط.

مسألة ٦٦٠: لا بأس بتأخير الحلق إلى آخر أيام التشريق و لو عن عمد.

مسألة ٦٦١: لو أوكّل في الذبح فلا يجوز له الحلق ما لم يتم و كيله الذبح، لكن لو اعتقد أنّ و كيله قد أتمّ الذبح فحلق، ثم ظهر له أنّ و كيله بعد لم يذبح فالحلق المذكور مجزٍ، و لو أدّى بعده أعمال مكّة أيضاً أجزاءه و لا يجب عليه الإعادة.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٣٣

مسألة ٦٦٢: من أراد أن يحلق شخصاً آخر لم يجز له ذلك قبل أن يحلق أو يقصّر لنفسه، لكن يجوز له قصّ الظفر لشخص آخر، و لا يجوز أيضاً إزالة شعر شخص آخر قبل الخروج من الإحرام و لو كانت للتقصير.

مستحبات الحلق

يستحب في الحلق ما يلي: ١- أن يبدأ من الجانب الأيمن لمقدمه الرأس و يقول: اللّهُمَّ أعطني بكلّ شعرة نُوراً يُوراني يوم القيامة ٢- أن يذفن شعر رأسه في منىٍّ في خيمته، و الأولى أن يأخذ من أطراف لحيته و شاربه بعد الحلق، و أن يقصّ أظفاره أيضاً.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٣٤

الفصل الخامس فيما يجب بعد أعمال منى

إشارة

مسألة ٦٦٣: يجب بعد الفراغ من أعمال منى الثلاثة الرجوع إلى مكة لأجل أداء الأعمال الواجبة هناك.

مسألة ٦٦٤: يجوز، بل يستحب في يوم العيد بعد الفراغ من أعمال منى أن يأتي مكة لأجل أداء بقية أعمال الحج، و يجوز تأخيرها إلى اليوم الحادى عشر، و لا يبعد جواز التأخير إلى آخر ذى الحجة؛ أى لا بأس بأن يأتي مكة فى آخر يوم من ذى الحجة و يؤدى فيها الأعمال.

مسألة ٦٦٥: الأعمال الواجبة فى مكة خمسة: ١- طواف الحج و يسمى طواف الزيارة.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٣٥

٢- صلاة الطواف. ٣- السعى بين الصفا و المروة. ٤- طواف النساء. ٥- صلاة طواف النساء.

مسألة ٦٦٦: كيفية الطواف و صلواته و السعى، و طواف النساء و صلواته هنا لا تختلف مما هى فى العمرة إلا فى التية، فهنا تجب تية طواف الحج و سعيه و طواف النساء.

مسألة ٦٦٧: لا- يجوز فى حال الاختيار تقديم طواف الحج و صلواته و السعى و طواف النساء و صلواته على الذهاب إلى عرفات و المشعر و منى و أداء الأعمال الثلاثة فى منى.

مسألة ٦٦٨: يجوز لطوائف تقديم أعمال مكة على الذهاب إلى عرفات بعد الإحرام لحج التمتع و تصح منهم، و هذه الطوائف هى: ١- النساء إذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهن بعد الرجوع، و لا يمكنهن البقاء إلى الطهر. ٢- الشيوخ العاجزون عن الطواف بعد الرجوع

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٣٦

بسبب الازدحام و لا يستطيعون الانتظار حتى يخف الازدحام، أو أنهم عاجزون عن الرجوع إلى مكة. ٣- المرضى الذين يخافون من الطواف فى الازدحام، أو يعجزون عنه و لا- يستطيعون الانتظار فى مكة حتى يخف الازدحام. ٤- من يعلم أنه لا- يتمكن من أداء الأعمال إلى آخر ذى الحجة لسبب ما.

مسألة ٦٦٩: لو انكشف الخلاف للطوائف الثلاث الاولى، مثلاً لم تحض المرأة، أو شفى المريض، أو كان الازدحام قليلاً و غير مؤذ لم يجب عليهم إعادة الأعمال، و إن كان أحوط.

مسألة ٦٧٠: و أمياً أصحاب الطائفة الرابعة، فإذا كان اعتقادهم بعدم القدرة على أداء الأعمال ناشئاً من مرض أو شيخوخة أو عجز موجود من السابق فكذلك لا تجب عليهم إعادة، و أمّا إذا كان ناشئاً من احتمال حدوث المرض و لم يحدث فلا تجزئهم الأعمال و يجب عليهم إعادة، و كذلك إذا نشأ اعتقادهم من جهة اخرى كاحتمال

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٣٧

أن يمنعهم السيل، ثم لم يقع، فيجب عليهم إعادة بعد الرجوع من منى.

مسألة ٦٧١: تروك الإحرام التى وجبت على المحرم عند إحرامه بتفصيل سبق ذكره تحلّ عليه تدريجياً و فى ثلاث مراحل:

الأولى: بعد الحلق أو التقصير، فتحلّ له جميع محرّمات الإحرام إلا النساء و الطيب و الصيد من جهة الحرم لا الإحرام.

الثانية: بعد طواف الزيارة و صلواته و السعى بين الصفا و المروة على نحو سبق بيانه، فيحلّ له الطيب و تبقى النساء محرّمة عليه.

مناسك الحج (للفاضل)؛ ص: ٢٣٧

الثالثة: بعد طواف النساء و صلّاته، تحلّ له النساء أيضاً. و أمّا الصيد في الحرم فمحرمّ على الجميع، سواء منهم المحرم أم المحلّ.

مسألة ٦٧٢: من قدّم طواف الزيارة و طواف النساء لعذر، كالشيخ و العاجز و المرأة التي خافت الحيض فلا يحل

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٣٨

عليهم الطيب و النساء، و يحلّ عليهم جميع المحرّمات بعد الحلق أو التقصير.

مسألة ٦٧٣: لا- يختصّ طواف النساء بالرجال، بل يجب على المرأة و الخنثى و الخصى و الصبي المميّز أيضاً، و لو لم يفعلوا حرمت عليهم الرجال أو النساء إن كانوا ذكوراً بنفس البيان السابق، بل حتى الطفل غير المميّز إذا أحرّم به وليه، فالأحوط وجوباً أن يطوف به طواف النساء لكي تحلّ له النساء أو الرجال بعد البلوغ.

مسألة ٦٧٤: طواف النساء و صلّاته و إن كانا واجبين و بدونهما تحرم النساء، لكنهما ليسا ركناً، فتركهما عمداً لا يوجب بطلان الحج. و إنّما يجب على من حجّ أن يؤدّيها و إلّا لم تحلّ له النساء، بل الأحوط وجوباً بقاء حرمة العقد و الخطبة و الشهادة عليه أيضاً.

مسألة ٦٧٥: لا- يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة أو صلّاته في حال الاختيار، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على طواف الزيارة و على السعي في حال الاختيار،

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٣٩

و لو قدّم أعاد كي يحصل الترتيب.

مسألة ٦٧٦: يجوز تقديم طواف النساء على السعي لأجل الضرورة، كخوف الحيض و عدم التمكن من الإقامة في مكة إلى زمان الطهر، لكن الأحوط في ذلك الاستنابة أيضاً.

مسألة ٦٧٧: لو قدّم طواف النساء على السعي سهواً أو جهلاً بالحكم صحّ طوافه و سعيه، و الأحوط إعادة الطواف.

مسألة ٦٧٨: لو لم يؤدّ طواف النساء سهواً أو عمداً حتى رجع عن الحج، فإن أمكنه الرجوع و أدّاه بنفسه وجب عليه ذلك. و لو لم يتمكن من الرجوع، أو كان فيه مشقّة وجبت الاستنابة، و بعد أداء النائب تحلّ النساء على المستتيب.

مسألة ٦٧٩: من نسى الطواف الواجب، سواء كان طواف العمرة أم طواف الحج أم طواف النساء و رجع و جامع زوجته وجب عليه أن يذبح هدياً في مكة، و الأحوط الأولى أن يكون بدنه. و إذا أمكنه الذهاب إلى

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٤٠

مكة و جب عليه الطواف و الصلاة بنفسه، و الأحوط الأولى في غير طواف النساء أن يأتي بالسعي أيضاً، و إذا لم يتمكن من الذهاب أو كان فيه مشقّة وجبت الاستنابة.

مسألة ٦٨٠: من ترك الطواف، سواء كان طواف العمرة أم طواف الزيارة جهلاً بالحكم، ثمّ رجع إلى محلّه وجبت عليه الإعادة مع نحر بدنه.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٤١

مستحبات طواف الحج و صلّاته و السعي

ما ذكر من المستحبات في طواف العمرة و صلّاته و السعي جارٍ هنا أيضاً، و يستحبّ أداء طواف الحج في يوم عيد الأضحى، و عند ما يأتي يقف في باب المسجد و يقرأ هذا الدعاء. اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيَّ نُسُكَكَ وَ سَلِّمْ لِي وَ سَلِّمْ لِي، اسألكَ مسألة العليل الدليل المُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تُرْجِعَنِي «١» بِحَاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ

(١) - ان تَرْجِعْنِي.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٤٢

اَطْلُبْ رَحْمَتِكَ وَ اَوْمُ طَاعَتِكَ، مُتَّبِعاً لِامْرِكَ، رَاضِياً بِقَدْرِكَ، اسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ الْيَكُ الْمُطِيعِ لِامْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ انْ تُبَلِّغْنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرْنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ. ثم يأتي إلى الحجر الأسود و يستلمه و يقبله، و إذا لم يمكنه تقبيله مسح يده عليه و قبلها، و إذا لم يمكنه ذلك أيضاً، وقف في مقابل الحجر و كبر ثم أتى بما أتى به في طواف العمرة.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٤٣

الفصل السادس المبيت في منى

إشارة

مسألة ٦٨١: يجب على الحاج المبيت في منى ليلة الحادية عشرة و الثانية عشرة؛ أى البقاء فيها من الغروب إلى نصف الليل، و لا يبعد الاكتفاء بالنصف الآخر من الليل.

مسألة ٦٨٢: يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة أيضاً إلى نصفها على طوائف:

الأولى: من ارتكب الصيد فى الإحرام، و الأحوط و جوباً المبيت على من أخذ الصيد و لم يقتله. لكن لو ارتكب المحرمات الأخرى المتعلقة بالصيد كأكل لحم

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٤٤

الصيد أو الإراءة و الإشارة للصيد فلا يجب عليه المبيت ليلة الثالثة عشرة.

الثانية: من لم يتق النساء فى الإحرام؛ بالوطء فى القبل أو الدبر، زوجته كانت أو أجنبية. و لكن الأعمال الأخرى كالتقبيل و اللمس و نحوهما لا توجب المبيت فى الليلة الثالثة عشرة.

الثالثة: من لم يفيض من منى فى اليوم الثانى عشر و أدرك غروب الثالث عشر.

مسألة ٦٨٣: لا يجب المبيت فى منى فى الليالى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالثة عشرة على طوائف:

الأولى: المرضى و الممرضين لهم، و غيرهم ممن له عذر بحيث يشق عليه معه المبيت.

الثانية: الذين يخافون إن باتوا فى منى أن يضيع مالهم فى مكة، بشرط أن يكون مالاً معتداً به.

الثالثة: الرعاة الذين تحتاج مواشيهم إلى الرعى فى الليل.

الرابعة: المشتغلين بسقاية الحاج فى مكة.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٤٥

الخامسة: الذين يقعون فى مكة مشتغلين بالعبادة إلى الفجر، و لا يشتغلون بعمل آخر، إلا الأعمال الضرورية كالأكل و الشرب بقدر الحاجة و تجديد الوضوء.

مسألة ٦٨٤: من لم يجتنب الصيد و النساء فى إحرام عمره التمتع و جب عليه المبيت ليلة الثالثة عشرة، فهذا الحكم ليس مختصاً بإحرام الحج.

مسألة ٦٨٥: المقدار الواجب فى المبيت هو من أول الليل إلى نصفه، فلا بأس بالخروج من منى بعد نصف الليل، و الأولى عدم دخول مكة قبل الطلوع.

مسألة ٦٨٦: من لم يكن فى منى أول الليل و جب عليه الرجوع إلى منى قبل نصف الليل و البقاء فيها إلى الفجر.

مسألة ٦٨٧: الأحوط وجوباً حساب نصف الليل من غروب الشمس إلى طلوعها، و الأحوط الحساب من وقت المغرب الشرعى.

مسألة ٦٨٨: المبيت فى منى من العبادات، فيجب إتيانه بتيه خالصة طاعة لله تعالى.

مسألة ٦٨٩: لا يجوز ترك المبيت بمنى و الاشتغال

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٤٦

بالعبادة فى غير مكة حتى فى الطريق بين مكة و منى على الأحوط.

مسألة ٦٩٠: من ترك المبيت الواجب فى منى و جب عليه لكل ليلة شاء.

مسألة ٦٩١: لا فرق فى وجوب الشاء بين كونه قد ترك المبيت عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بالحكم.

مسألة ٦٩٢: من بقى فى مكة مشغلاً بالعبادة إلى الصبح و لم يأت إلى منى فلا تجب عليه الاضحية.

مسألة ٦٩٣: بالنسبة إلى الطوائف الخمسة التى ذُكرت فى المسألة «٧٠٢» عدم وجوب المبيت عليها فى منى يجب عليهم إذا لم يبيتوا

أن يكفروا عن كل ليلة بشاء، حتى الطائفة الثالثة و الرابعة على الأحوط الوجوبى.

مسألة ٦٩٤: لا يجب أن يتوفر فى الشاء التى هى كفارة ترك المبيت أى شرط من شروط الهدى الذى يجب على الحاج أن يذبحه فى

منى.

مسألة ٦٩٥: ليس لذبح الهدى المذكور محل خاص، فيجوز له ذبحها عند الرجوع إلى محلّه، و إن كان الأحوط

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٤٧

ذبحها فى منى.

مسألة ٦٩٦: من جاز لهم الإفاضة من منى فى اليوم الثانى عشر تجب عليهم الإفاضة بعد الظهر، و لا يجوز لهم الإفاضة قبله، و أما الذين

يفيضون فى اليوم الثالث عشر فيجوز لهم الإفاضة فى أى وقت من ذلك اليوم.

مسائل متفرقة حول المبيت فى منى

مسألة ٦٩٧: لو جاء الحاج إلى مكة فى صبيحه اليوم الثانى عشر يجب عليه الرجوع إلى منى لأجل الإفاضة منها بعد الظهر.

مسألة ٦٩٨: النساء كالرجال فى عدم جواز الإفاضة من منى قبل الظهر، فإذا أدت الرمي ليلة الثانية عشرة لعذر لم يجز لها الإفاضة من

منى قبل ظهر اليوم الثانى عشر إلا أن تكون معذورة عن البقاء إلى ما بعد الظهر.

مسألة ٦٩٩: من بات فى الأراضى المتصلة بمنى، و التى لا تعدّ من منى فى ليلتى الحادية عشرة و الثانية عشرة و جب عليه ذبح شاء لكل

ليلة و إن كان معتقداً أنّها من منى

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٤٨

أو حصل له الاطمئنان من أخبار الثقات من أهل البلد.

مسألة ٧٠٠: لو خرج من منى قبل غروب الشمس من ليلة الثالثة عشرة و رجع إليها بعد الغروب لم يجب المبيت فى منى، و لم يجب

عليه الرمي فى اليوم الثالث عشر.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٤٩

الفصل السابع رمى الجمرات و أحكامه

مسألة ٧٠١: إنّ الليالى التى يجب المبيت فيها بمنى يجب فى أيامها رمى الجمرات الثلاث بالحصى؛ و هى الجمرة الأولى و الجمرة

الوسطى و جمره العقبة. و لكن لو ترك رمى جميع الجمرات عن عمد لم يبطل حجّه، لكنّه آثم.

مسألة ٧٠٢: من وجب عليه المبيت في الليلة الثالثة عشرة يجب عليه رمى الجمرات في يومها.

مسألة ٧٠٣: عدد الحصى في رمى كل جمرة سبع، و كيفية الرمي و شروطه و واجباته بنفس النحو المذكور سابقاً في جمرة العقبة.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٥٠

مسألة ٧٠٤: وقت رمى الحصى من أول طلوع الشمس إلى غروبها في اليوم الذي بات ليلته، ولا يجوز الرمي ليلاً.

مسألة ٧٠٥: من لم يتمكن من الرمي نهاراً لعذر، كالمرض أو العجز أو الخوف جاز له الرمي في ليلة ذلك اليوم و الليلة القادمة.

مسألة ٧٠٦: يجب الترتيب في الرمي بأن يبدأ بالجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة.

مسألة ٧٠٧: لو رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات، ثم رمى الوسطى بأربع، ثم رمى العقبة بسبع، فإن فعل ذلك عن علم و عمد فالأحوط وجوباً لإعادة، و إلا أكمل البقية و كفاه ذلك.

مسألة ٧٠٨: لو ابتدأ بالجمرة الوسطى، ثم بالجمرة الأولى كفاه إعادة رمى الجمرة الوسطى و بعدها العقبة، و لا تجب إعادة رمى الجمرة الأولى، و لا فرق في هذا الحكم بين العلم و الجهل و النسيان.

مسألة ٧٠٩: لو ترك الرمي في أحد الأيام عمداً أو

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٥١

نسياناً وجب عليه قضاؤه في اليوم الآتى، و لو نسي يومين وجب عليه قضاؤها في اليوم الثالث.

مسألة ٧١٠: يجب تقديم القضاء على الأداء في الرمي، ففي اليوم الحادى عشر إذا أراد قضاء رمى يوم العيد وجب عليه رمى القضاء أولاً، ثم يأتى برمي يوم الحادى عشر الذى هو أداء. و إذا كان عليه قضاء يومين وجب تقديم قضاء اليوم السابق. فإذا أراد في اليوم الثالث عشر أن يقضى رمى يوم العيد و يوم الحادى عشر و يوم الثانى عشر وجب عليه قضاء رمى يوم العيد أولاً، ثم يقضى بعده رمى يوم الحادى عشر، ثم يقضى يوم الثانى عشر و يختم باليوم الثالث عشر.

مسألة ٧١١: كما أن قضاء رمى الجمار الثلاث واجب، فكذلك قضاء بعضها إذا ترك واجب أيضاً، فإذا رمى في اليوم الحادى عشر الجمرة الأولى، و ترك الأخيرتين ففي اليوم التالى يجب عليه قضاء ما تركه في اليوم السابق، ثم يؤدى ما يجب عليه لنفس ذلك اليوم.

مسألة ٧١٢: لو التفت في اليوم اللاحق أنه قد رمى

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٥٢

الجمار في اليوم السابق بخلاف الترتيب وجب عليه القضاء بنحو يحصل به الترتيب، ثم يؤدى تكليف ذلك اليوم.

مسألة ٧١٣: لو رمى كلها من الجمار الثلاث أو بعضها أربع حصيات، ثم تذكر في اليوم اللاحق فالأحوط وجوباً قضاء البقية أولاً، ثم يؤدى تكليف اليوم الحاضر.

مسألة ٧١٤: لو نسي رمى الجار و جاء من منى إلى مكة، فإن تذكر في أيام التشريق وجب عليه الرجوع و الإتيان بالرمي إن تمكن، و إلا وجب الاستنابة. و لو تذكر بعد أيام التشريق أو آخر عمداً إلى ما بعدها وجب عليه الرجوع إلى منى هو أو نائبه و الإتيان بالرمي و القضاء أيضاً في السنة التالية في الأيام التى فاتته فيها الرمي، إما بنفسه أو بواسطة نائبه.

مسألة ٧١٥: لو نسي رمى الجمار و تذكر بعد الخروج من مكة فالأحوط وجوباً القضاء في السنة التالية هو أو نائبه.

مسألة ٧١٦: من نسي رمى بعض الجمرات فحكمه هو عين ما ذكر في المسألتين السابقتين، و الأحوط وجوباً

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٥٣

شمول الحكم نفسه لمن رمى أقل من سبع حصيات في الجمار الثلاث أو بعضها.

مسألة ٧١٧: المعذور عن الرمي كالمرضى أو الطفل أو العاجز عن الرمي لكسر في يده أو رجله أو لشدة الضعف أو الإغماء يجب عليه

الاستنابة، والأحوط وجوباً تأخير النائب الرمي إلى أن يئأس المنوب عنه، ويستحب أن يحمل المعذور ويتم الرمي أمامه في محضره، وإن أمكن وضع الحصى في يده ورمى بها. ولو رمى النائب، ثم زال العذر لم تجب الإعادة لو كان الرمي قد حصل بعد اليأس، سواء كانت الاستنابة قد حصلت بعد اليأس، أو آخر النائب الرمي إلى اليأس.

مسألة ٧١٨: إذا يأس الآخرون كالولي من ارتفاع عذر المعذور لم يجب الاستئذان منه وإن كان الاستئذان مطابقاً للاحتياط المستحب، ولو لم يقدر على الإذن فلا اعتبار بإذنه.

مسألة ٧١٩: لو شكك بعد مضيّ اليوم الذي وجب عليه فيه الرمي هل أنه رمى فيه أم لا، لا يعتنى بشكّه.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٥٤

مسألة ٧٢٠: لو شكك بعد الرمي في إتيانه صحيحاً لا يعتنى بشكّه.

مسألة ٧٢١: إذا بدأ رمي الجمرة الوسطى، ثم شك هل أنه رمى الجمرة الأولى أم لا، أو شك في صحته رميها لا يعتنى بشكّه.

مسألة ٧٢٢: لو شكك هل أنه رمى سبعاً أم أقل قبل الدخول في رمي الجمرة التالية وجب الرمي بمقدار النقص المحتمل حتى يتيقن بالسبع. ولو شكك بعد الفراغ من الرمي أو الاشتغال بعمل آخر فالأحوط وجوباً تكميل النقص المحتمل.

مسألة ٧٢٣: لو شكك في عدد رمي الجمرة الأولى بعد الدخول في الجمرة الوسطى أو الفراغ منها، فإن أحرز رمي أربع حصيات فالأحوط وجوباً تكميل الباقي، وإذا شكك في رمي أربع حصيات بنى على الأربع و أتى بالبقية.

مسألة ٧٢٤: لو تيقن بعد مرور يوم أنه لم يرم أحد الجمرات الثلاث، ولم يعرف أيها كانت فالظاهر الاكتفاء برمي جمرة العقبة، والأحوط الأولى قضاء الثلاث جميعها.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٥٥

مسألة ٧٢٥: لو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان حصاة أو اثنتين أو ثلاث من أحد الجمار الثلاث وجب رمي النقص المحتمل في كلّ واحد من الثلاث.

مسألة ٧٢٦: لو تيقن بعد الرمي إلى الجمار الثلاث أنه رمى إلى أحد الجمار أقل من أربع حصيات، ولم يعلم أيها كانت فلا يبعد الاكتفاء برمي جمرة العقبة وتكميل النقص، والأحوط الأولى رمي جمرة العقبة بسبع حصيات وأحوط منه إعادة رمي الثلاث.

مسألة ٧٢٧: لو تيقن بعد مضيّ الأيام الثلاثة أنه لم يرم في أحدها، ولم يعلم به وجب عليه قضاء كلّ الأيام الثلاثة مع مراعاة الترتيب.

مسألة ٧٢٨: النساء والضعفاء وكل من لم يمكنهم الرمي نهاراً يجب عليهم الرمي ليلاً.

مسألة ٧٢٩: يجوز الرمي في الطابق الثاني، ولا يشترط الرمي في الطبقة الأولى.

مسألة ٧٣٠: من لم يتمكن من الرمي نهاراً، إذا تمكن من الرمي ليلاً لا يجوز له الاستنابة.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٥٦

مسألة ٧٣١: يجب على النائب أن يؤدي الأعمال الاختيارية في الحج، فالمعذور لا يجوز أن يكون نائباً، فمن صار نائباً في الرمي وجب عليه الرمي نهاراً.

مسألة ٧٣٢: لا يجزئ رمي الجدار المحيط بالجمرات.

مسألة ٧٣٣: من رمى أكثر من سبع حصيات بطل رميه، و وجب عليه الإعادة إن كان قاصداً الزيادة من الأول، وإن لم يكن قاصداً الرمي أكثر من سبع، ولكن بعد رمي السبع المقصود زاد عليها فلا بأس بذلك.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٥٧

- مسألة ٧٣٤: المصدود من منعه العدو عن العمرة أو الحج بتفصيل سيأتي، والمحضور من منعه المرض عن أداء الحج أو العمرة.
- مسألة ٧٣٥: من أحرم للحج أو العمرة للواجب أو المستحب وجب عليه إتمامهما، وإلا بقي على إحرامه.
- مسألة ٧٣٦: من أحرم للعمرة فمنعه عدو أو غيره كعمال الدولة عن الذهاب إلى مكة، ولم يكن له طريق آخر أو كان ولم يكن لديه ثنونه جاز له الخروج من الإحرام بأن ينحر في مكانه الذي منع فيه إبلاً أو يذبح بقرة أو شاة، والأحوط الأولى الذبح بقصد التحلل. والأحوط الأولى قص مقدار من شعره أو ظفره أو الحلق بدلاً عنهما خاصة
- مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٥٨
- لمن ساق الهدى، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء حتى النساء.
- مسألة ٧٣٧: لو أحرم لدخول مكة أو لأداء المناسك فيها و طالبه الظالم بمال، فإن تمكن من أدائه وجب إلا أن يكون حرجاً، وإذا لم يكن لديه المال أو كان حرجاً عليه فالظاهر أنه بحكم المصدود.
- مسألة ٧٣٨: لو صد عن طريق و كان له طريق آخر مفتوح ولديه ثنونه الذهاب فيه بقي على إحرامه، و وجب عليه الذهاب منه، فإن ذهب عن ذلك الطريق وفاته الحج وجب عليه الإتيان بالعمرة المفردة.
- مسألة ٧٣٩: إذا خاف المصدود من أنه لو ذهب من الطريق الآخر فاته الحج لم يجز له العمل بحكم المصدود والتحلل في مكانه بل يجب أن يواصل الطريق حتى يتحقق الفوت فيحل بالعمرة المفردة.
- مسألة ٧٤٠: يتحقق الصد عن الحج بعدم إدراك الوقوفين في عرفه والمشعر لا اختياريهما ولا اضطراريهما بل يتحقق بعدم إدراك ما يفوت الحج بفوته ولو لم يكن عن
- مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٥٩
- علم و عمد، بل الظاهر تحققه بالمنع عن أعمال مكة و منى إذا لم يتمكن من الاستنابة فيهما.
- مسألة ٧٤١: إذا أتى بأعمال مكة و منى و صد عن المبيت في منى و أعمال التشريق لم يتحقق حكم المصدود، و صح حجه و وجب الاستنابة لها في هذه السنة إن أمكن و إلا في السنة القادمة.
- مسألة ٧٤٢: المصدود عن العمرة أو الحج لو كان ممن استقر عليه الحج أو استطاع في العام المقبل وجب عليه الحج في العام المقبل، و التحلل بسبب الصد لا يكفي عن حجة الإسلام.
- مسألة ٧٤٣: المصدود يجوز له الخروج من الإحرام بما ذكر سابقاً، إن لم يتوقع رفع الصد عنه.
- مسألة ٧٤٤: لو أحرم للعمرة المفردة و لم يتمكن من الوصول إلى مكة بسبب المرض جاز له الذبح في مكانه، ثم التقصير و الخروج من الإحرام، و إذا كان إحرامه لعمرة التمتع فالأحوط وجوباً إيداع الهدى أو ثمنه عند شخص أمين و إرساله إلى مكة و الاتفاق معه أن يذبح في يوم
- مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٦٠
- وساعة معينة، فيقصر بعدها و يحل له ما حرّم عليه إلا النساء.
- مسألة ٧٤٥: من أحرم للحج و منعه المرض من الوصول إلى عرفه و المشعر، فلأجل أن يحلّ يجب عليه الهدى، و الأقوى أن يرسل الهدى أو قيمته بيد شخص أمين و بعد الذبح تحلّ له المحرمات إلا النساء.
- مسألة ٧٤٦: من كان عليه حج واجب قد استقرّ عليه من السنوات الماضية، فحصره المرض لم تحلّ له النساء إلا أن يؤدي أعمال الحج و طواف النساء في السنة المقبلة، و لو عجز عن ذلك لا-تبعد كفاية الاستنابة، و يتحلل بعد عمل النائب. و لو كان حجه مستحباً فالأحوط وجوباً إتيانه طواف النساء بنفسه.
- مسألة ٧٤٧: لو تحلل المصدود في العمرة و أتى النساء، ثم تبين أن الشخص الذي أرسله للذبح لم يذبح فلا إثم عليه و لا كفارة، و

يجوز له الذبح في مكانه، و يجب عليه اجتناب النساء قبل الذبح.

مسألة ٧٤٨: لو برأ المريض بعد إرسال الهدى، و قبل

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٦١

التحلل بالهدى و التقصير تحسّنت حالته و أصبح قادراً على الوصول إلى مكة و جب عليه أداء الحج، و إذا كان قد أحرم لعمرة التمتع و أمكنه أداء جميع أعمالها فعمرته صحيحة، و يجب عليه أن يأتي بعدها لحج التمتع. و إذا لم يكن لديه وقت لأداء عمرة التمتع، بحيث لو أداها لم يدرك و قوف عرفات و جب عليه حج الأفراد، و الأحوط و جوباً تزيه العدول إلى حج الأفراد، ثم بعد الحج يأتي بعمرة مفردة و يكفيه هذا العمل عن حجة الإسلام. و لو وصل مكة في وقت فوات الحج؛ أي أنه صار لا يدرك حتى الوقوف الاضطراري للمشعر، ففي هذه الحالة تتبدل عمرة التمتع إلى عمرة مفردة، و الأحوط و جوباً قصد العدول، و يجب عليه الحج في السنة الآتية إن كان قد استقر عليه الحج من قبل.

مسألة ٧٤٩: المصدود كالمحضور في المسألة السابقة.

مسألة ٧٥٠: الأحوط و جوباً عدم إلحاق المعلول و الضعيف بالمريض، فيبقى على إحرامه.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٦٢

الأماكن المقدسة في مكة المعظمة و ضواحيها

و هي كثيرة و يُشار هنا إلى بعضها:

مسجد الجن: بالقرب من مقبرة أبي طالب، و في هذا المكان نزلت سورة الجن.

مسجد الرابية: قرب المسجد الحرام، و قد رفعت فوقه راية الفتح و النصر يوم فتح مكة.

مسجد خيف: و يقع في منى، و للصلاة فيه ثواب كثير، و يقول الإمام الصادق عليه السلام: أنه قد صلى فيه ألف نبي، و قد سبق ذكره في مستحبات منى.

مسجد إبراهيم: و يقع في أعلى جبل «أبو قبيس».

مسجد البيعة: و يقع قرب جمره العقبة، و فيه تمت البيعة لعدد من الأنصار مع النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٦٣

مسجد النحر: و يقع بين الجمره الاولى و الجمره الثانية.

مسجد الصفائح: و يقع جنوب مسجد الخيف في أسفل جبل الصفائح. ملاحظه: تستحب الصلاة في جميع هذه المساجد.

الحطيم: و يقع بين باب الكعبة المكرمة و ركن الحجر الأسود؛ و هو مكان مقدس جداً، و يستجاب فيه الدعاء و يعد من أشرف الأماكن في المسجد الحرام.

المستجار: و هو المكان الذي يقع قرب الركن اليماني بجانب باب الكعبة من خلف البيت، و قد وردت في فضله أخبار كثيرة ذكرت في مستحبات المسجد الحرام.

محلّ ولادة الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم: و يقع في الساحة القريبة من سوق الليل، و في الوقت الحاضر فإنّ هذا المحلّ الشريف قد تحوّل إلى مكتبة.

محلّ ولادة أمير المؤمنين عليه السلام: و يقع في داخل الكعبة المكرمة.

محلّ ولادة الصديقه فاطمة الزهراء عليها السلام: و يعرف

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٦٤

بزقاق الحجر، وقد أصبح هذا المكان مسجداً في الوقت الحاضر.

فخّ: ويقع قرب مكة بين جدة و التنعيم، ويُعرف بالشهداء، وفي هذا المكان قام عدد من العلويين و ذرية فاطمة الزهراء عليها السلام بقيادة الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب سلام الله عليهم أجمعين، واستشهدوا في يوم التروية سنة ١٦٩ على يد جلاوزة الهادي العباسي و دفنوا في ذلك المكان.

مقبرة أبي طالب: و تقع في شمال شرق مكة و تسمى أيضاً مقبرة قريش، مقبرة بني هاشم، و الحجون. و فيها تقع القبور المقدسة لعبد المطلب جدّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و أبي طالب والد أمير المؤمنين علي عليه السلام، و خديجة الزوجة المكرمة للنبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم، و عبد مناف؛ إضافة إلى قبور عدد من العظماء و العلماء كالعلامة الميرزا محمد الاسترآبادي صاحب رجال الكبير، و العلامة مير محمد مؤمن الاسترآبادي صاحب كتاب الرجعة، و العلامة الشهيد مير زين العابدين الحسيني الكاشاني، و المحقق

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٦٥

الكبير الشيخ محمد ابن صاحب المعالم.

قبر السيدة آمنه و والده الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم: و يقع في الأبواء «١» و هو مكان بين مكة و المدينة.

قبر السيدة ميمونة زوجة النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم: و يقع على فرسخين من مكة في محلّ يسمى «السرف».

جبل حراء: و يقع في شمال شرق مكة في طريق عرفات، و فيه الغار الذي كان يتعبد فيه النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم قبل البعثة، و في هذا المحلّ نزل جبرائيل الأمين بأول وحي إلهي حول النبوة و الرسالة.

جبل الثور: و يقع على فرسخين من جنوب مكة، و فيه الغار الذي اختفى فيه النبي صلى الله عليه و آله و سلم عند ما هاجر من مكة لينجو من كيد المشركين الذين خططوا لقتله.

(١) - المسافة من الأبواء إلى الحجفة ٢٣ ميلاً. معجم البلدان: ٧٩ / ٢.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٦٧

أعمال المدينة المنورة

إشارة

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٦٩

موقع المدينة المنورة

و تقع في شمال مكة و الشمال الشرقي لمدينة جدة، و تبعد عن مكة حوالي ٨٥ فرسخاً «١»، و عن جدة حوالي ٧٣ فرسخاً. و كانت تسمى هذه المدينة المقدسة قبل هجرة النبي صلى الله عليه و آله و سلم إليها ب «يثرب»، و بعد هجرته إليها أخذت تسمى ب «مدينة النبي» و اشتهرت بهذا الاسم. و أصبحت محلاً لتجلى الأنوار الإلهية و مركزاً لتأسيس التوحيد، و ثاني مدينة مقدسة في الإسلام. فالمدينة هي الأرض التي شهدت نزول جبرئيل و الوحي الإلهي مدة ثلاث و عشرين سنة، و منها شَع نور الإسلام ليضئ أرجاء المعمورة و ينقذ البشرية من مستنقع الذلّ و الهوان و الشقاء و يرشدها نحو طريق الكرامة

(١) - الأعلاق النفيسة: ١٧٨.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٧٠

و السعادة. ففي كل موضع من هذه المدينة قصص و خواطر، و مواعظ و عبر و ذكريات جهاد للمظلومين الذين واجهوا ظلماً لا يُطاق. نعم، في هذه المدينة مرقد مُنقذ البشرية الأعظم الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم، و مرقد ابنته الصديقة الطاهرة عليها السلام و الإمام الحسن و الإمام زين العابدين و الإمام محمد الباقر و الإمام جعفر الصادق سلام الله عليهم أجمعين، و قد دفنوا بنحو مفتح، كما أن هناك إضافة إلى هؤلاء العظام قبوراً لآل بيت الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و أصحابه و أنصاره. و لذا ينبغي على حجاج بيت الله الحرام أن يغتنموا الفرصة و يستلهموا من فيوضات هذه المدينة المقدسة و يتنعموا (يستفيدوا) من بركاتها المعنوية، و في المدينة المنورة مواضع مقدسة كثيرة، أهمها مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٧١

مسجد النبي

و يُعد ثاني مسجد مشهور في عالم الإسلام، حيث إن الجزء الأصلي «١» منه قد بناه النبي الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم، و قد تمت توسعته عدة مرات بمقتضى الضرورة. فأصبحت مساحته الفعلية حوالي ١٦٣٢٦ متراً مربعاً، و فيه عشرة أبواب «٢» و عدد من الأُسُوانات أهمها أسطوانة التوبة «٣» و مَحْرَس و وفود.

الصفة

في الجهة الشمالية للحجرة المطهرة، و بالقرب من باب

(١) - القسم الأصلي لمسجد النبي من الشمال إلى الجنوب ٣٥ متراً و من الشرق إلى الغرب ٣٠ متراً. مرآة الحرمين: ١ / ٤٦١.

(٢) - أشهر أبواب المسجد هي باب السلام، باب الرحمة، باب النساء و باب جبرئيل.

(٣) - أسطوانة التوبة و يُقال لها أيضاً أسطوانة أبو لبابة، حيث يروى أن أبا لبابة بشير بن عبد المنذر كان مع جيش الإسلام في غزوة تبوك، فارتكب معصية و ندم منها فربط نفسه بهذه الأسطوانة و أقسم لا يأكل و لا يشرب شيئاً حتى يقبل الله توبته، فكان على هذا الحال سبعة أيام حتى قبل الله توبته.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٧٢

جبرئيل توجد صفة ارتفاعها ٤٠ سانتيمتر و طولها ١٢ متراً و عرضها ٨ متراً و هي المكان المعروف بمحل أصحاب الصفة؛ و هم جماعة من فقراء المدينة لم يكن لديهم مسكن و لا مأوى، فكانوا يسكنون في هذا المكان المسقوف (لأن فيه سقفاً) و قد أمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم القادرين على مساعدتهم و كان النبي يجلس إليهم و يتناول معهم الطعام و يعلمهم القرآن و عددهم من ١٠ إلى ٩٣ شخصاً و قال بعض: إن عددهم يصل إلى ٤٠٠ شخصاً. و قد جاء في الرواية أن كل ركعة في مسجد النبي أفضل من عشرة آلاف ركعة في المساجد الاخرى غير المسجد الحرام، و أفضل مكان في المسجد ما بين القبر و المنبر، و كما قال صلى الله عليه و آله: «ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنة» فعلى الحجاج اغتنام الفرصة ما استطاعوا و أن يكثرُوا الصلاة في هذا المسجد؛ إذ أن زيارة هذا المكان الشريف لا تيسر للإنسان دواماً.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٧٣

المرقد الشريف

في الجنوب الشرقي لمسجد النبي يوجد مرقد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، حيث أوصى أن يُدفن في داره. وللقبر ضريح حديدي فيه أربعة أبواب و فوقه قبة شماء، و في سنة ١٢٥٥ هـ. ق صبغت باللون الأخضر و صارت تسمى بالقبة الخضراء.

آداب الزيارة

ذكر العلماء و الفقهاء كالعلماء، و الشهيد و المجلسي رضوان الله عليهم أجمعين للزيارة آداباً و أعمالاً، يُشار هنا إلى بعضها: ١- أن يغتسل للزيارة قبل الدخول إلى الحرم المطهر ٢- أن يدعو في أثناء الغسل بهذا الدعاء: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَ طَهوراً وَ حِزْزاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَ اشْرَحْ بِهِ صَدْرِي وَ سَهِّلْ بِهِ أَمْرِي. و بعد الغسل يقرأ هذا الدعاء أيضاً: مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٧٤

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُوراً وَ طَهوراً وَ حِزْزاً وَ كَافِياً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سَيْئَمٍ وَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ، وَ طَهِّرْ بِهِ قَلْبِي وَ جَوَارِحِي وَ عِظَامِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ شَعْرِي وَ مَخْيَ وَ عَصْبِي وَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّْي، وَ اجْعَلْهُ لِي شَاهِداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ حَاجَتِي وَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي. ٣- أن يلبس ثياباً نظيفة و طاهرة. ٤- أن يقرأ عند الدخول الاستئذان للدخول. ٥- أن يقدم رجله اليمنى عند الدخول و يقدم اليسرى لدى الخروج. ٦- أن يصلّي صلاة الزيارة بعد الفراغ من قراءة الزيارة. و يستحب أن يقرأ بعد الحمد في الركعة الأولى سورة يس، و في الركعة الثانية بعد الحمد سورة الرحمن. ٧- أن يتلو القرآن ما استطاع. ٨- أن يشتغل بالدعاء ما استطاع.

إذن الدخول في الحرم الشريف و سائر المرقاد الشريف

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٧٥

يستحب الدخول إلى الروضة المطهرة من باب جبرئيل، فإذا دخل فليقل: اللَّهُمَّ انِّي وَقَفْتُ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ بَيْتِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ قَدْ مَنَعَتِ النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُوا الْبَابَ بِإِذْنِهِ، فَقُلْتُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ، اللَّهُمَّ انِّي اعْتَقِدُ حُرْمَةَ صَاحِبِ هَذَا الْمَشْهَدِ الشَّرِيفِ فِي غَيْبَتِهِ كَمَا اعْتَقَدْتُهَا فِي حَضْرَتِهِ، وَ اعْلَمَنَّ أَنَّ رَسُولَكَ وَ خُلَفَاءَكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَحْيَاءٌ عِنْدَكَ يُرْزَقُونَ مَقَامِي وَ يَسْمَعُونَ كَلَامِي وَ يُرَدُّونَ سَلَامِي، وَ أَنْكَ حَاجِبَتٌ عَنِّي سَمِعْتُ عَنْ كَلَامِهِمْ وَ فَتَحْتَ بَابَ فَهْمِي بِلَدِيدِ مُنَاجَاتِهِمْ، وَ انِّي اسْتَأْذِنُكَ يَا رَبِّ أَوَّلًا وَ اسْتَأْذِنُ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَانِياً «١» وَ الْمَلَائِكَةُ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَذِهِ الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ ثَالِثًا أَدْخُلُ يَا

(١)- اگر اذن دخول برای ورود به حرم مطهر یکی از امامان باشد بعد از کلمه ثانياً بگوید: وَ اسْتَأْذِنُ خَلِيفَتَكَ الْأَمَامَ الْمَفْرُوضَ عَلَيَّ طَاعَتُهُ وَ سِيسِ نَامِ آن امام را ببرد و تتمه را بخواند.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٧٦

رَسُولِ اللَّهِ، أَدْخُلُ يَا حُجَّةَ اللَّهِ، أَدْخُلُ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ الْمُقِيمِينَ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ، فَأَذِّنْ لِي يَا مَوْلَايَ فِي الدُّخُولِ أَفْضَلَ مَا أَذْنَتْ لِاحِدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ، فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ فَانْتَ أَهْلٌ لِذَلِكَ. ثُمَّ يَقْبَلُ الْعَتَبَةَ الْمُبَارَكَةَ وَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تُبَّ عَلَيَّ أَنْكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

كيفية زيارة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله و سلم

إذا دخل الروضة المباركة يقول «الله أكبر» مائة مرة و يصلّي ركعتين لتحية المسجد ثم يذهب نحو الحجرة الشريفة و يقول: السَّلَامُ

عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرُّسَالَهَ، وَاقَمْتَ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ، وَآمَرْتَ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٧٧

بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَدَيْتَ اللَّهَ مُخْلِصاً حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَصَلَّمَا تُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ. ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عَلَى يَمِينِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِحَيْثُ يَكُونُ كَتْفُهُ الْأَيْسَرَ بِجَانِبِ الْقَبْرِ وَكَتْفُهُ الْأَيْمَنَ بِجَانِبِ الْمَنْبَرِ وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَيْحَتِ لِقَائِكَ، وَجَاهِدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَدَيْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَادَّيْتُ الَّذِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، وَأَنَّكَ قَدْ رُوِّفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَغَلِظَتْ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفٍ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَيْقَنَّا بِكَ مِنَ الشُّرُوكِ وَالصَّلَاةِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَعِبَادِكَ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٧٨

الصَّالِحِينَ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَامِينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبِيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفِيَّتِكَ وَخَيْرَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ اغْضِبْهُ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَآتِهِ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يُغْبِطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ أَنْكَ قُلْتَ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا، وَأَنْتِ اتَّيْتِكِ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي، وَأَنْتِ اتَّوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيُغْفِرَ لِي ذُنُوبِي. ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَطْلُبُ حَاجَتَهُ حَيْثُ يُسْتَجَابُ دَعَاؤُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يَقْرَأُ الدُّعَاءَ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ الْإِمَامُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَلْجَأْتُ أَمْرِي، وَاللِّي قَبْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ أَسْتَدْتُ ظَهْرِي، وَالْقِبْلَةَ الَّتِي رَضِيتَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٧٩

اسْتَقْبَلْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتِ اضْبَحْتِ لَأَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرًا مِمَّا ارْجُو لَهَا، وَلَا ادْفَعِ عَنْهَا شَرًّا مِمَّا اخْذَرْتُ عَلَيْهَا، وَاضْبَحْتِ وَالْأُمُورُ بِيَدِكَ، وَلَا فَاقِرٌ أَفْقَرُ مِنِّي، أَنْتِ لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مِنْكَ بِخَيْرٍ وَلَا رَادَ لِفَضْلِكَ اللَّهُمَّ أَنْتِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِي، أَوْ تُغَيِّرَ جِسْمِي، أَوْ تُزِيلَ نِعْمَتَكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ زَيِّنِي بِالتَّقْوَى، وَجَمِّلْنِي بِالتَّعَمُّ، وَاعْمُرْنِي بِالعَافِيَةِ، وَارْزُقْنِي شُكْرَ العَافِيَةِ. ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَهُمَا صَلَاةَ الزِّيَارَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتِ صَيَلْتِ هَيَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ هِدْيَةً مِنِّي إِلَى سَيِّدِي وَمَوْلَايَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَاجْزِنِي عَلَى ذَلِكَ جَزَاءَ الْمُحْسِنِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ صِلَاتٌ وَكَانَتْ سَيِّدَتُ وَكَانَتْ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِأَنَّه لَا يَكُونُ الصَّلَاةُ وَالرُّكُوعُ إِلَّا لَكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنِّي زِيَارَتِي وَاعْطِنِي سُؤْلِي بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٨٠

وداع مرقد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم

وَعِنْدَ مَا يَرِيدُ الْوَدَاعَ مَعَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّكَ قَدْ اخْتَرْتَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْأَيْمَةِ الطَّاهِرِينَ الَّذِينَ أَذْهَبَتْ عَنْهُمْ الرُّجْسَ وَطَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيرًا، فَاحْشُرْنَا مَعَهُمْ وَفِي زُمْرَتِهِمْ وَتَحْتَ لَوَائِهِمْ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَكَذَلِكَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْبَشِيرُ النَّذِيرُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّرَّاجُ الْمُنِيرُ السَّلَامُ

عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّفِيرُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، أَشْهَدُ بِمَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ كُنْتَ نُورًا فِي الْأَصْلَابِ الشَّامِخَةِ وَالْأَرْحَامِ الْمُطَهَّرَةِ، لَمْ تُجَسِّكِ الْجَاهِلِيَّةُ بِأَنْجَاسِهَا وَلَمْ تُلْبَسِكَ مِنْ مُدْلَهَمَاتِ بِلَابِهَا، وَأَشْهَدُ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٨١

بِمَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ وَبِالْإِيمَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ، مُوقِنٌ بِجَمِيعِ مَا آتَيْتَ بِهِ رَاضٍ مُؤْمِنٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ الْإِيمَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ أَعْلَامُ الْهُدَى وَالْعَزْوَةُ الْوُثْقَى وَالْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ نَبِيِّكَ، وَأَنْ تُوَفِّقَنِي فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّ الْإِيمَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْلِيَاؤُكَ وَأَنْصَارُكَ وَحُجَجُكَ عَلَى خَلْقِكَ وَخُلَفَاؤُكَ فِي عِلَادِكَ وَأَعْلَامُكَ فِي بِلَادِكَ وَخَزَانُ عِلْمِكَ وَحَفَظَةُ سِرِّكَ وَتَرَاجِمَةُ وَخَيْبِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَلِّغْ رُوحَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ فِي سَاعَتِي هَذِهِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ تَحْيِيهِ مِنِّي وَسَيِّلَامًا، وَالسَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ.

زيارة مرقد السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٨٢

هناك اختلاف بين الرواة والمحدثين حول الموضوع الذي دفنت فيه الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام. فالبعض يقول إن السيدة المظلومة دفنت في بيتها. ويعتقد جماعة بأنها دفنت في الروضة المطهرة ما بين القبر والمنبر. ويرى آخرون بأنها دفنت في الناحية الجنوبية لمرقد أئمة البقيع، والأظهر أنها مدفونة في البقيع، ولكن الأولى زيارتها في المواضع الثلاث، ويقول في زيارتها: يَا مُتَحَنِّنَةُ أَفْتَحَنَّكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فَوَجَدَكَ لِمَا امْتَحَنَّاكَ صَابِرَةً وَزَعَمْنَا أَنَا لَكَ أَوْلِيَاءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا آتَانَا بِهِ أَبُوكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآتَى (آتانا خ ل) بِهِ وَصِيَّيْهِ، فَإِنَّا نَشْأَلُكَ أَنْ كُنَّا صَدَقْنَاكَ أَلَّا الْحَقِّقْنَا بِتَصَدِّقِنَا لَهُمَا لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّ قَدْ طَهَّرْنَا بِوَلَايَتِكَ. ويقول أيضاً: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ حَبِيبِ اللَّهِ،

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٨٣

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَلِيلِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ صَفِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ آمِنِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بِنْتَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللَّهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّدِيقَةُ الشَّهِيدَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الرِّضِيَّةُ الْمُرْضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْفَاضِلَةُ الرَّكِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْحَوْرَاءُ الْأَنْسِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَحْدَنَةُ الْعَلِيمَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَعْصُوبَةُ حَقُّهَا، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُضْطَهَدَةُ الْمُقْهَوْرَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَبَدَنِكَ،

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٨٤

أَشْهَدُ أَنَّكَ مَصِيْبَةٌ عَلَى بَيْتِنَا مِنْ رَبِّكَ، وَأَنَّ مَنْ سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ جَفَاكَ فَقَدْ جَفَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ آذَاكَ فَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ وَصَلَكَ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَنْ قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؛ لِأَنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْهُ وَرُوحُهُ الَّذِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، أَشْهَدُ اللَّهُ وَرُسُلُهُ وَمَلَائِكَتُهُ أَنِّي رَاضٍ عَمَّنْ رَضِيَ عَنْهُ، سَاخِطٌ عَلَيْهِ مَنْ سَخِطَ عَلَيْهِ، مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّأَتْ مِنْهُ، مُوَالٍ لِمَنْ وَالَيْتَ، مُعَادٍ لِمَنْ عَادَيْتَ، مُبْغِضٌ لِمَنْ ابْغَضْتَ، مُحِبٌّ لِمَنْ أَحْبَبْتَ، وَمَكْفَى بِاللَّهِ شَهِيداً وَحَسِيباً وَجَازِياً وَمُثَبِّباً. ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا النُّحُو: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَخَيْرِ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، وَصَلِّ عَلَى وَصِيِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَآمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَخَيْرِ الْوَصِيِّينَ،

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٨٥

وَ صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ سَيِّدَةَ الْعَالَمِينَ، وَ صَلَّى عَلَى سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَ صَلَّى عَلَى زَيْنِ الْعَابِدِينَ
عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بَاقِرِ الْعِلْمِ، وَ صَلَّى عَلَى الصَّادِقِ عَنِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ صَلَّى عَلَى الْكَاطِمِ الْغَيْظِيِّ فِي اللَّهِ
مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَ صَلَّى عَلَى الرِّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، وَ صَلَّى عَلَى التَّقِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَ صَلَّى عَلَى التَّقِيِّ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ صَلَّى عَلَى
الزُّكِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَ صَلَّى عَلَى الزُّكِيِّ الْحُجَّهِ الْقَائِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، اللَّهُمَّ أَحْيِ بِهِ الْعِدَلَ وَ امْتِ بِهِ الْجُورَ، وَ زَيْنَ بَطُولِ بَقَائِهِ
الْأَرْضِ، وَ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، وَ اجْعَلْنَا مِنْ أَعْوَانِهِ وَ أَشْيَاعِهِ وَ الْمُقْبُولِينَ
فِي زُمْرَةِ أَوْلِيَائِهِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ أَذْهَبَتْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَ طَهَّرْتَهُمْ تَطْهِيراً.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٨٦

ثُمَّ يَصَلِّي صَلَاةَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّوَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِبَيْتِنَا مُحَمَّدٍ وَ بِأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ، وَ اسْأَلُكَ بِحَقِّكَ الْعَظِيمِ عَلَيْهِمُ الَّذِي
لَا يَعْلَمُ كُنْهَهُ سِوَاكَ، وَ اسْأَلُكَ بِحَقِّ مَنْ حَقَّهُ عِنْدَكَ عَظِيمٌ، وَ بِاسْمَائِكَ الْحُسَيْنِيَّةِ الَّتِي أَمَرْتَنِي أَنْ أَدْعُوكَ بِهَا، وَ اسْأَلُكَ بِاسْمِكَ
الْعَظِيمِ الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ الْبِرَّهِيمَ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ الطَّيْرَ فَاجَابَتْهُ، وَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي قُلْتَ لِلنَّارِ كُونِي بَرْدًا وَ سَلَامًا عَلَى الْبِرَّهِيمِ فَكَانَتْ بَرْدًا،
وَ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْكَ وَ أَشْرَفَهَا وَ أَعْظَمَهَا لَدَيْكَ وَ أَسْرَعَهَا الْجَابَةَ وَ أَنْجَحَهَا طَلِبَةً وَ بِمَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَ مُسْتَحِقُّهُ وَ مُسْتَوْجِبُهُ وَ اتَّوَسَّلُ إِلَيْكَ وَ
ارْغَبُ إِلَيْكَ وَ اتَضَرَّعُ وَ الْيُحْسِنُ عَلَيْكَ وَ اسْأَلُكَ بِكِتَابِكَ الَّتِي أَنْزَلْتَهَا عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ
الزُّبُورِ وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّ فِيهَا اسْمَكَ الْعَظِيمَ وَ بِمَا فِيهَا مِنْ اسْمَائِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تُفَرِّجَ عَنِ آلِ
مُحَمَّدٍ وَ شَيْعَتِهِمْ وَ مُجِبِيهِمْ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٨٧

وَ عَنِّي، وَ تَفْتِيحِ أَبْوَابِ السَّمَاءِ لِادْعَائِي، وَ تَرْفَعُهُ فِي عَلَيِّينَ، وَ تَأْذَنَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ بِفَرَجِي وَ أَعْطَاءِ أَمَلِي وَ سُؤْلِي فِي
الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ كَيْفَ هُوَ وَ قُدْرَتَهُ الْآهُوَ، يَا مَنْ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، وَ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ
الْأَسْمَاءِ، يَا مَنْ سَمِيَ نَفْسُهُ بِالْأَسْمِ الَّذِي يُقْضَى بِهِ حَاجَتُهُ مِنْ يَدْعُوهُ، اسْأَلُكَ بِحَقِّ ذَلِكَ الْأَسْمِ فَلَا شَفِيعَ أَقْوَى لِي مِنْهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ
مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُفَضِّلِي لِي حَوَائِجِي وَ تَسْمَعَ بِمُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ الْحُجَّهِ الْمُنْتَظَرِ لِإِذْنِكَ
صَلَوَاتِكَ وَ سَلَامِكَ وَ رَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ عَلَيْهِمْ صَوْتِي لِيُشْفِعُوا لِي إِلَيْكَ وَ تُشَفِّعَهُمْ فِيَّ، وَ لَا تُرَدَّنِي خَائِبًا بِحَقِّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٨٨

ثُمَّ يَطْلُبُ حَاجَاتِهِ مِنَ اللَّهِ وَ يَسْتَجَابُ دَعَاؤَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مقبرة البقيع

إشارة

وهي أشهر وأقدم مقبرة في تاريخ الإسلام، وتقع في شرق الحرم النبوي صلى الله عليه وآله، وتبعد عنه مسافة ٤٣٣ ذراعاً. وفيها
تقع المراقد المطهرة للإمام الحسن المجتبي والإمام زين العابدين، والإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق صلوات الله وسلامه
عليهم أجمعين وقد دفنوا جنباً إلى جنب، ويقول بعض المؤرخين: إن الصدّيقة الزهراء عليها السلام مدفونة أيضاً في هذه المقبرة. و
أول من دفن في مقبرة البقيع هو عثمان بن مظعون وهو من الصحابة الأوفياء للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ويقول
صاحب كتاب مرآة الحرمين «١»: إن أكثر من عشرة آلاف من الصحابة والتابعين وبنو هاشم مدفونون في هذه المقبرة

(١) - مرآة الحرمين: ١ / ٤٢٥.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٨٩

و منهم: إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، وقبره بالقرب من باب الدخول. السيِّدة الجليلة فاطمة بنت أسد الوالدة المكرَّمة لأمر المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام. العباس بن عبد المطلب، وكلا القبرين بالقرب من قبور أئمة البقيع. صفيه و عاتكه عمَّتا الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم. أم البنين الزوجة الكريمة لأمر المؤمنين عليه السلام، وكلا- القبرين يقعان قرب الباب الخروجي. زينب و رقيَّة و أم كلثوم بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبرهنَّ بالقرب من قبور أئمة البقيع. إسماعيل ابن الإمام الصادق عليه السلام، وقبره كان خارج البقيع قرب الجدار. حليلة السعدية أم النبي من الرضاة، وقبرها في آخر البقيع.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٩٠

زيارة أئمة البقيع

الإمام الحسن المجتبي عليه السلام. الإمام زين العابدين عليه السلام. الإمام محمد الباقر عليه السلام. الإمام جعفر الصادق عليه السلام. فمن أراد زيارتهم فليأتى بما ذكر من آداب الزيارة كالغسل و لبس الثياب النظيفة الطاهرة و استعمال الطيب، و بعد الدخول في الحرم الشريف يقول: يَا مَوْلَىَّ يَا أَبْنََاءَ رَسُولِ اللَّهِ عَزِيدُكُمْ وَ ابْنُ أُمَّتِكُمْ الدَّلِيلُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَ الْمُضْعِفُ فِي عُلوِّ قَدْرِكُمْ وَ الْمَعْتَرِفُ بِحَقِّكُمْ، جَاءَكُمْ مُسْتَجِيرًا بِكُمْ، قَاصِدًا إِلَى حَرَمِكُمْ، مُتَقَرِّبًا إِلَى مَقَامِكُمْ، مُتَوَسِّلًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكُمْ، أَدْخُلْ يَا مَوْلَىَّ أَوْ لِيَاءَ اللَّهِ، أَدْخُلْ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُخَدِّقِينَ بِهَذَا الْحَرَمِ الْمُقِيمِينَ بِهَذَا الْمَشْهَدِ. ثم يدخل في غاية السكينة و الوقار و يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٩١

وَ أَصْلًا، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ الْمَاجِدِ الْأَحَدِ الْمُتَفَضِّلِ الْمَنَّانِ الْمُتَطَوِّلِ الْحَنَّانِ الَّذِي مَنَّ بِطَوْلِهِ وَ سَهَّلَ زِيَارَةَ سَادَاتِي بِإِحْسَانِهِ، وَ لَمْ يَجْعَلْنِي عَنْ زِيَارَتِهِمْ مَمْنُوعًا بَلْ تَطَوَّلَ وَ مَنَحَ. ثم يقف في مقابل القبور المقدسة و يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أُمَّةَ الْهُدَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْحَجَّاجُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْقَوَّامُ فِي الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ آلَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَ نَصَيْحْتُمْ وَ صَبَرْتُمْ فِي ذِمَّاتِ اللَّهِ وَ كَذَّبْتُمْ وَ أَسِيءَ إِلَيْكُمْ فَعَفَرْتُمْ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأَيْمَّةَ الرَّاشِدُونَ الْمُهْتَدُونَ، وَ أَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَ أَنَّ قَوْلَكُمْ الصِّدْقُ، وَ أَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا، وَ أَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا، وَ أَنَّكُمْ دَعَاءُ الدِّينِ وَ أَرْكَانِ الْأَرْضِ لَمْ تَزَالُوا بَعَيْنِ اللَّهِ، يَنْسَخُكُمْ مِنْ أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ وَ يَنْقُلُكُمْ مِنْ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٩٢

أَرْحَامِ الْمُطَهَّرَاتِ، لَمْ تُدَنَّسْكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ، وَ لَمْ تَشْرِكْ فِيكُمْ فِتْنُ الْأَهْوَاءِ طِبْتُمْ وَ طَابَ مَنَبَتُكُمْ، مَنْ بِكُمْ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ فِي بُيُوتِ أذنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمَاءُهُ، وَ جَعَلَ صِلَمَاتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِنَا إِذِ اخْتَارَكُمُ اللَّهُ لَنَا، وَ طَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنْ عَلَيْنَا مِنْ وَ لَائِيكُمْ، وَ كُنَّا عِنْدَهُ مُسَمِّينَ بِعِلْمِكُمْ مُعْتَرِفِينَ بِتَضَدِّيقِنَا أَيَّاكُمْ، وَ هَذَا مَقَامٌ مِنْ أَسْرَفِ وَ اخْطَا وَ اسْتِكَانَ، وَ أَقْرَبُ بِمَا جَنَى وَ رَجَى بِمَقَامِهِ الْخَلَّاصِ، وَ أَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذِ الْهَلَكَى مِنَ الرَّدَى فَكُونُوا لِي شُفَعَاءَ، فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَ اتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُورًا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا. يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُو، وَ دَائِمٌ لَا يَلْهُو، وَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَكَ الْمَنُّ بِمَا وَفَّقْتَنِي، وَ عَرَّفْتَنِي بِمَا أَقَمْتَنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ، وَ جَهَلُوا مَعْرِفَتَهُ، وَ اسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِ، وَ مَالُوا إِلَيَّ سِوَاهُ، فَكَانَتْ الْمِنَّةُ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٩٣

مِنْكَ عَلَيَّ، مَعَ أَقْوَامٍ حَصَصْتَهُمْ بِمَا حَصَصْتَنِي بِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِي مَقَامِي هَذَا مَذْكُورًا مَكْتُوبًا، فَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ،

وَلَا تُخَيِّنِي فِيمَا دَعَوْتُ بِحُزْمَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ يَصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ؛ لِكُلِّ إِمَامٍ رَكَعَتَانِ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ.

الزيارة الثانية:

وهذه الزيارة ذكرها العلامة المجلسي في كتاب مزار بحار الأنوار، و نذكر هنا لأجل المزيد من الثواب: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّمَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَادَةَ الْمُتَّقِينَ وَ كِبَرَاءَ الصِّدِّيقِينَ وَ أَمْرَاءَ الصَّالِحِينَ وَ قَادَةَ الْمُحْسِنِينَ وَ أَعْلَامَ الْمُهْتَدِينَ وَ أَنْوَارَ الْعَارِفِينَ وَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَ صَفْوَةَ الْأَصْفِيَاءِ وَ خَيْرَةَ الْأَنْبِيَاءِ وَ عِبَادَ الرَّحْمَنِ وَ شُرَكَاءَ الْفُرْقَانِ وَ مَهَيِّجَ الْإِيمَانِ وَ مَعَادِنَ الْحَقَائِقِ وَ شَفَعَاءَ الْخَلَائِقِ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ بَرَكَاتَهُ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ أَبْوَابُ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي فَتَحَهَا

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٩٤

عَلَى بَرِيَّتِهِ، وَ الْأَعْدَاءُ الَّتِي فَطَرَهَا لِإِشْرَادِ خَلِيقَتِهِ وَ الْمَوَازِينِ الَّتِي نَصَبَهَا لِتَهْدِيْبِ شَرِيْعَتِهِ، وَ أَنَّكُمْ مَفَاتِيْحُ رَحْمَتِهِ، وَ مَقَابِلُ دُ مَعْفِرَتِهِ، وَ سَحَابُ رِضْوَانِهِ، وَ مَفَاتِيْحُ جَنَانِهِ، وَ حَمَلَةُ فُوقَانِهِ، وَ خَزَنَةُ عِلْمِهِ، وَ حَفْظَةُ سِرِّهِ، وَ مَهْبَطُ وَحْيِهِ، وَ مَعَادِنُ أَمْرِهِ وَ نَهْجِهِ، وَ أَمَانَاتُ النُّبُوَّةِ، وَ دَائِعُ الرِّسَالَةِ، وَ فِي بَيْتِكُمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ مِنْ دَارِكُمْ ظَهَرَ الْأِسْلَامُ وَ الْإِيمَانُ، وَ إِلَيْكُمْ مُخْتَلَفُ رُسُلِ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةُ، وَ أَنْتُمْ أَهْلُ الْبِرَاهِمِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الَّذِينَ ارْتَضَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْإِمَامِيَّةِ، وَ اجْتَبَاكُمْ لِلْخِلَافَةِ، وَ عَصِيَّكُمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَ بَرَائِكُمْ مِنَ الْغُيُوبِ، وَ طَهَّرَكُمْ مِنَ الرَّجْسِ وَ فَضَّلَكُمْ بِالنُّوعِ وَ الْجِنْسِ، وَ اضْطَفَاكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ بِالنُّورِ وَ الْهُدَى وَ الْعِلْمِ وَ التَّقَى وَ الْحِلْمِ وَ النُّهَى وَ السَّكِينَةِ وَ الْوِقَارِ وَ الْخَشْيَةِ وَ الْأَسْتِغْفَارِ وَ الْحِكْمَةِ وَ الْأَثَارِ وَ التَّقْوَى وَ الْعِفَافِ وَ الرِّضَا وَ الْكِفَافِ وَ الْقُلُوبِ الرَّائِيَةِ وَ النُّفُوسِ الْعَالِيَةِ وَ الْأَشْخَاصِ الْمُسِيرَةِ وَ الْأَخْيَابِ الْكَبِيرَةِ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٩٥

وَ الْأَنْسَابِ الطَّاهِرَةِ وَ الْأَنْوَارِ الْبَاهِرَةِ الْمُؤْصَلَةِ وَ الْأَحْكَامِ الْمُقْرُونَةِ وَ أَكْرَمَكُمْ بِالآيَاتِ وَ أَيْدِكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ اعَزَّكُمْ بِالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ وَ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ، وَ خَصَّكُمْ بِالْمَقُولِ الصَّادِقَةِ وَ الْأَمْثَالِ النَّاطِقَةِ وَ الْمَوَاعِظِ الشَّافِيَةِ وَ الْحِكْمِ الْبَالِغَةِ، وَ وَرَّثَكُمْ عِلْمَ الْكِتَابِ وَ مَنَحَكُمْ فَضِيلَ الْخُطَابِ وَ ارشَدَكُمْ لَطُرُقِ الصَّوَابِ وَ أَوْدَعَكُمْ عِلْمَ الْمَنِيَا وَ الْبَلَايَا وَ مَكْنُونِ الْخَفَايَا وَ مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ وَ مَفَاصِلِ التَّأْوِيلِ وَ مَوَارِيثِ الْأَنْبِيَاءِ كِتَابُوتِ الْحِكْمَةِ وَ شِعَارِ الْخَلِيلِ وَ مَنْسَأَةِ الْكَلِيمِ وَ سَابِغَةِ دَاوُدَ وَ خَاتَمِ الْمَلِكِ وَ فَضْلِ الْمُصْطَفَى وَ سَيْفِ الْمُرْتَضَى وَ الْجَفْرِ الْعَظِيمِ وَ الْأَرْثِ الْقَدِيمِ وَ ضَرَبَ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ أَمْثَالًا، وَ امْتَحَنَكُمْ بِلُوى، وَ أَحْلَكَكُمْ مَحَلَّ نَهْرِ طَالُوتَ، وَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الصَّدَقَةَ وَ أَحَلَّ لَكُمْ الْخُمْسَ، وَ نَزَّهَكُمْ عَنِ الْجَبَانِثِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ، فَانْتَمَّ الْعِبَادُ الْمُكْرَمُونَ وَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَ الْأَوْصِيَاءُ الْمُصْطَفُونَ وَ الْأَيْمَّةُ الْمُعْصُومُونَ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٩٦

وَ الْأَوْلِيَاءِ الْمَرْضِيِّينَ وَ الْعُلَمَاءَ الصَّادِقُونَ وَ الْحُكَمَاءَ الرَّاسِخُونَ الْمُبِينُونَ وَ الْبُشَرَاءَ النُّدْرَاءَ الشُّرَفَاءَ الْفُضْلَاءَ، وَ السَادَةَ الْأَنْبِيَاءَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ اللَّابِسُونَ شِعَارَ الْبُلُوى وَ رِدَاءَ التَّقْوَى وَ الْمَتَسِرِّبُلُونَ نُورَ الْهُدَى وَ الصَّابِرُونَ فِي الْبِأْسَاءِ وَ الصَّرَاءِ وَ حِينَ الْبِأْسِ، وَ لَدَكُمْ الْحَقُّ وَ رَبَّائِكُمْ الصِّدْقُ وَ غَدَائِكُمْ الْيَقِينُ وَ نَطَقَ بِفَضْلِكُمْ الدِّينُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ السَّبِيلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الطَّرُقُ إِلَى تَوَابِهِ وَ الْهُدَى إِلَى خَلِيقَتِهِ وَ الْأَعْدَاءُ فِي بَرِيَّتِهِ وَ السُّفَرَاءُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَ أَوْتَادُهُ فِي أَرْضِهِ وَ خَزَائِنُهُ عَلَى عِلْمِهِ وَ أَنْصَارُ كَلِمَةِ التَّقْوَى وَ مَعَالِمُ سَبِيلِ الْهُدَى وَ مَفْرُوعُ الْعِبَادِ إِذَا اخْتَلَفُوا، وَ الدَّالُونَ عَلَى الْحَقِّ إِذَا تَنَازَعُوا وَ التَّجُومُ الَّتِي بِكُمْ يُهْتَدَى وَ بَاقُوكُمْ وَ أَعْمَالِكُمْ يُقْتَدَى وَ بِفَضْلِكُمْ نَطَقَ الْقُرْآنُ وَ بَوْلَايَتِكُمْ كَمِيلِ الدِّينِ وَ الْإِيمَانِ، وَ أَنَّكُمْ عَلَى مَنَهِجِ الْحَقِّ وَ مَنْ خَالَفَكُمْ عَلَى مَنَهِجِ الْبَاطِلِ، وَ أَنَّ اللَّهَ أَوْدَعَ قُلُوبَكُمْ اسْرَارَ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٩٧

الْغُيُوبِ وَ مَقَادِيرِ الْخُطُوبِ وَ أَوْفَدَ إِلَيْكُمْ تَأْيِيدَ السَّكِينَةِ وَ طُمَأْنِينَةَ الْوِقَارِ، وَ جَعَلَ ابْصَارَكُمْ مَأْلَفًا لِلْقُدْرَةِ وَ ارْوَاحَكُمْ مَعَادِنَ لِلْقُدْسِ، فَلَا

يُنْعَتِكُمْ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ وَلَا يَصِفُكُمْ إِلَّا الرُّسُلُ، أَنْتُمْ أُمَّةٌ لِلَّهِ وَإِحِبَّاءُؤُهُ وَعِبَادُهُ وَأَصْفِيَاؤُهُ وَأَنْصَارُ تَوْحِيدِهِ وَارْكَانُ تَمْجِيدِهِ وَدَعَائِمُ تَحْمِيدِهِ وَدُعَاتُهُ إِلَى دِينِهِ وَحِرْسَةُ خَلَائِقِهِ وَحَفَظَةُ شَرَائِعِهِ، وَأَنَا أَشْهَدُ اللَّهُ خَالِقِي وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكُمْ، مُقَرَّبٌ بِفَضْلِكُمْ، مُعْتَقِدٌ لِأَمَانَتِكُمْ، مُؤْمِنٌ بِعِضِّ حَبِيبِكُمْ، خَاضِعٌ لَوْلَايَتِكُمْ، مُتَقَرَّبٌ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِحُبِّكُمْ وَبِالْبِرِّائَةِ مِنْ أَعْدَائِكُمْ، عَالِمٌ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ قَدْ طَهَّرَكُمْ مِنَ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَمِنْ كُلِّ رِيْبَةٍ وَرَجَاسَةٍ وَدَنَائَةٍ وَنَجَاسَةٍ، وَاعْطَاكُمْ رَايَةَ الْخَلْقِ الَّتِي مَنْ تَقَدَّمَ مَهَا ضَلَّ وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا ذَلَّ، وَفَرَضَ طَاعَتَكُمْ وَمَوَدَّتَكُمْ عَلَى كُلِّ أَسْوَدٍ وَأَبْيَضٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَصَلِّ لِمَا تَشَاءُ اللَّهُ عَلَى أَرْوَاحِكُمْ وَاجْسَادِكُمْ.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٩٨

ثم يقول: السَّلَامُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، السَّلَامُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، السَّلَامُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بِأَقْرَبِ عِلْمِ الدِّينِ، السَّلَامُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ الْأَمِينِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، يَا أَبِي أَنْتُمْ وَآمِي لَقَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ مِنْ تَشْدَى الْأَيَّامِ وَرَبِّيْتُمْ فِي حَجْرِ الْأَسْلَامِ وَأَصِطَفَاكُمْ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ وَوَرَّثَكُمْ عِلْمَ الْكِتَابِ وَعَلَّمَكُمْ فَضِيلَ الْخُطَابِ وَاجْرَى فِيكُمْ مَوَارِيثَ النُّبُوَّةِ وَفَجَّرَ بِكُمْ يَنَابِيعَ الْحِكْمَةِ وَالزَّمَكُمْ بِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ وَفَرَضَ طَاعَتَكُمْ وَمَوَدَّتَكُمْ عَلَى النَّاسِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ خَلِيفَةِ امْرِئِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَامِ الرَّضِيِّ الْهَادِي الْمُرْضِيِّ عِلْمِ الدِّينِ وَآمَامِ الْمُتَّقِينَ، الْعَامِلِ بِالْحَقِّ وَالْقَائِمِ بِالْقِسْطِ أَفْضَلَ وَأَطْيَبَ وَأَرْكَبِي وَأَنْمِي مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَصْفِيَائِكَ وَاجْبَانِكَ، صَلَاةً تُبَيِّضُ بِهَا

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٢٩٩

وَجْهَهُ وَتَطْيِبُ بِهَا رُوحَهُ، فَقَدْ لَزِمَ عَنْ آبَائِهِ الْوَصِيَّةَ وَدَفَعَ عَنِ الْأَسْلَامِ الْبَلِيَّةَ، فَلَمَّا خَافَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْفِتْنَ رَكَنَ إِلَى الَّذِي إِلَيْهِ رَكَنَ، وَكَانَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَالِمًا بِدِينِهِ قَائِمًا، فَاجْزِهِ اللَّهُمَّ جَزَاءَ الْعَارِفِينَ وَصَلِّ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَبَلِّغْهُ مِنَّا السَّلَامَ، وَارْزُدْ عَلَيْنَا مِنْهُ السَّلَامَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى الْأَمَامِ الْوَصِيِّ وَالسَّيِّدِ الرَّضِيِّ وَالْعَابِدِ الْأَمِينِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، آمَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَوَارِثِ عِلْمِ النَّبِيِّينَ، اللَّهُمَّ اخْضِضْهُ بِمَا خَصَّصْتَ بِهِ أَوْلِيَاءَكَ مِنْ شَرَائِفِ رِضْوَانِكَ وَكَرَامَاتِكَ وَتَحِيَّاتِكَ وَنَوَامِي بَرَكَاتِكَ، فَلَقَدْ بَلَغَ فِي عِبَادِهِ وَنَصَحَ لَكَ فِي طَاعَتِهِ وَسَارَعَ فِي رِضَاكَ وَسَلَكَ بِالْأَمَّةِ طَرِيقَ هُدَاكَ وَقَضَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ فِي دَوْلَتِهِ، وَادَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي وِلَايَتِهِ حَتَّى انْقَضَتْ أَيَّامُهُ، وَكَانَ لِيَشِيْعَتِهِ رُؤْفًا وَبِرَعِيَّتِهِ رَحِيمًا، اللَّهُمَّ بَلِّغْهُ مِنَّا السَّلَامَ وَارْزُدْ مِنْهُ عَلَيْنَا السَّلَامَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٠٠

اللَّهُمَّ وَصِّلْ عَلَى الْوَصِيِّ الْبَاقِرِ وَالْأَمَامِ الطَّاهِرِ وَالْعَلَمِ الطَّاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى وَلِيِّكَ الصَّادِعِ بِالْحَقِّ وَالدَّاطِقِ بِالصِّدْقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْعِلْمَ بَقْرًا، وَبَيْنَهُ سِرًّا وَجَهْرًا وَقَضَى بِالْحَقِّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَادَّى الْأَمَانَةَ الَّتِي صَارَتْ إِلَيْهِ وَأَمَرَ بِطَاعَتِكَ وَنَهَى عَنِ مَعْصِيَتِكَ، اللَّهُمَّ فَكَمَا جَعَلْتَهُ نُورًا يَسْتَضِيءُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَفَضْلًا يَقْتَدِي بِهِ الْمُتَّقُونَ، فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَنْبَاءِهِ الْمَعْصُومِينَ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَاجْزَلَهَا وَاعْطِهِ سُؤْلَهُ وَغَايَةَ مَأْمُولِهِ وَابْلُغْهُ مِنَّا السَّلَامَ وَارْزُدْ عَلَيْنَا مِنْهُ السَّلَامَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى الْأَمَامِ الْهَادِي وَصِيِّ الْأَوْصِيَاءِ وَوَارِثِ عِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ، عِلْمِ الدِّينِ وَالتَّاطِقِ بِالْحَقِّ الْيَقِينِ وَأَبِي الْمَسَاكِينِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ الْأَمِينِ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيْهِ كَمَا عَبَدَكَ مُخْلِصًا وَاطَاعَكَ مُخْلِصًا مُجْتَهِدًا وَاجْزِهِ عَنِ الْخِيَاءِ سُبَّتِكَ وَأَقَامِهِ فَرَانِصِكَ خَيْرَ جَزَاءِ الْمُتَّقِينَ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٠١

وَأَفْضَلَ تَوَابِ الصَّالِحِينَ، وَخُصَّهُ مِنَّا بِالسَّلَامِ وَارْزُدْ عَلَيْنَا مِنْهُ السَّلَامَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وداع أئمة البقيع عليهم السلام

و إذا أراد وداع أئمة البقيع يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ سَلَامٌ مُودَعٌ، لَا سَيْمٌ وَلَا قَالٍ، وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ أَنَّهُ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ، سَلَامٌ وَلِيَّ لَكُمْ غَيْرِ رَاغِبٍ عَنْكُمْ، وَ لَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكُمْ، وَ لَا مُؤَثِّرٍ عَلَيْكُمْ، وَ لَا مُنْحَرِفٍ عَنْكُمْ، وَ لَا زَاهِدٍ فِي قُرْبِكُمْ، لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ
العَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ وَ اِيْمَانِ مَشَاهِدِكُمْ، وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَ حَشَرَنِي اللَّهُ فِي زُمْرَتِكُمْ، وَ أَوْرَدَنِي حَوْضَكُمْ، وَ جَعَلَنِي فِي حَزْبِكُمْ، وَ
ارْضَاكُمْ عَنِّي، وَ مَكَّنَنِي مِنْ دَوْلَتِكُمْ، وَ اَلْحَيَانِي فِي رَجْعَتِكُمْ، وَ مَلَكَنِي فِي أَيَّامِكُمْ، وَ شَكَرَ سِعْيِي بِكُمْ، وَ غَفَرَ ذَنْبِي بِشَفَاعَتِكُمْ، وَ أَقَالَ
عَثْرَتِي بِمَحَبَّتِكُمْ، وَ أَعْلَى

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٠٢

كَعْبِي بِمَوْلَانِكُمْ، وَ شَرَفَنِي بِطَاعَتِكُمْ، وَ أَعَزَّنِي بِهَيْدِيكُمْ، وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ انْقَلَبَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا، غَانِمًا سَالِمًا، مُعَافًا غَنِيًّا، فَائِزًا بِرِضْوَانِ اللَّهِ
وَ فَضْلِهِ وَ كِفَايَتِهِ، بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ زُورِكُمْ وَ مَوَالِيِكُمْ، وَ مُحِبِّكُمْ وَ شَيْعَتِكُمْ، وَ رَزَقَنِي اللَّهُ الْعُودَ ثُمَّ الْعُودَ أَبَدًا مَا ابْتَقَانِي
رَبِّي، بِنَيْتِهِ صَادِقَةٍ، وَ اِيْمَانٍ وَ تَقْوَى وَ اِحْتِبَاتٍ، وَ رِزْقٍ وَاسِعٍ حَلَالٍ طَيِّبٍ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِهِمْ وَ ذِكْرِهِمْ، وَ الصَّلَاةِ
عَلَيْهِمْ، وَ أَوْجِبْ لِي الْمَغْفِرَةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْخَيْرَ وَ الْبَرَكَاتِ وَ النُّورَ وَ الْاِيْمَانَ وَ حُسْنَ الْأَجَابَةِ، كَمَا أَوْجَبْتَ لِأَوْلِيَائِكَ الْعَارِفِينَ
بِحَقِّهِمْ، الْمُؤَجِّبِينَ طَاعَتَهُمْ، الرَّاغِبِينَ فِي زِيَارَتِهِمْ، الْمُتَقَرِّبِينَ إِلَيْكَ وَ إِلَيْهِمْ، يَا بِي اِنْتِ وَ اُمِّي وَ نَفْسِي وَ اَهْلِي وَ مَالِي اجْعَلُونِي فِي هَمِّكُمْ،
وَ صَبْرِي فِي حَزْبِكُمْ، وَ اَدْخُلُونِي فِي شَفَاعَتِكُمْ، وَ اذْكُرُونِي عِنْدَ رَبِّكُمْ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ ابْتِغِ ارْضَاؤَهُمْ وَ
اجْسَادَهُمْ مِنِّي السَّلَامُ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٠٣

وَ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ. وَ يَقُولُ أَيْضًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أئمة الهدى وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اسْتَدْعُكُمْ اللَّهُ وَ أَقْرَأْ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، آمَنَّا
بِاللَّهِ وَ بِالرَّسُولِ وَ بِمَا جِئْتُمْ بِهِ وَ دَلَلْتُمْ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ فَارْتَبِنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ. وَ يَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُوَفِّقَهُ لزيارتهم مرّة اخرى

زيارة إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وَ قَبْرِهِ عِنْدَ بَابِ دُخُولِ مَقْبَرَةِ الْبَقِيْعِ يَقِفُ عِنْدَ قَبْرِهِ وَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيَّ نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيَّ حَسِبِ اللَّهُ، السَّلَامُ
عَلَيَّ صَفِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيَّ نَحِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيَّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَ خَاتِمِ الْمُرْسَلِينَ وَ خَيْرِهِ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ فِي اَرْضِهِ وَ
سَمَائِهِ، السَّلَامُ عَلَيَّ جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَيَّ الشُّهَدَاءِ وَ السُّعْدَاءِ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٠٤

وَ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَيَّ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الرُّوحُ الرَّاِكِيَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّفْسُ الشَّرِيفَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا السَّلَامَةُ الطَّاهِرَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّسَمَةُ الرَّاِكِيَةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ خَيْرِ الْوَرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ النَّبِيِّ الْمَجْتَبِيِّ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمُبْعُوثِ الِى كَافَهُ الْوَرَى، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ السَّرَاجِ الْمُنِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ
الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرْآنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمُرْسَلِ إِلَى الْأَنْسِ وَ الْجَانِّ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ صَاحِبِ الرَّايَةِ وَ الْعَلَامَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ
الشَّفِيعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مَنْ حَبَّاهُ اللَّهُ بِالْكَرَامَةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ اخْتَارَ اللَّهُ لَكَ دَارَ
الْعَامَةِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكَ احْكَامَهُ أَوْ يُكَلِّفَكَ حَلَالَهُ وَ حَرَامَهُ، فَتَقْلَقَكَ إِلَيْهِ طَيِّبًا زَاكِيًا مَرْضِيًّا طَاهِرًا مِنْ كُلِّ نَجَسٍ مُقَدَّسًا مِنْ كُلِّ
دَنَسٍ، وَ بَوَّأَكَ جَنَّةَ الْمَأْوَى، وَ رَفَعَكَ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٠٥

إِلَى الدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَ صَلِّى اللَّهُ عَلَيْكَ صِلَاةً تَقَرُّ بِهَا عَيْنُ رَسُولِهِ وَ تُبَلِّغُهُ كَبْرَ مَأْمُولِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ وَ اذْكَاها وَ اَنْمِي
بَرَكَاتِكَ وَ اَوْفَاهَا عَلَى رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَ عَلَيَّ مِنْ نَسَلِ مَنْ أَوْلَاهِهِ الطَّيِّبِينَ، وَ عَلَيَّ مَنْ
خَلَّفَ مِنْ عَثْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اِنِّي اسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَفِيِّكَ وَ اِبْرَاهِيمَ نَجْلِ نَبِيِّكَ أَنْ تَجْعَلَ سِعْيِي

بِهِمْ مَشْكُورًا، وَذَنْبِي بِهِمْ مَغْفُورًا، وَحَيَاتِي بِهِمْ سَعِيدَةً، وَعَاقِبَتِي بِهِمْ حَمِيدَةً، وَحَوَائِجِي بِهِمْ مُقْضِيَةً، وَأَفْعَالِي بِهِمْ مَرْضِيَةً، وَأُمُورِي بِهِمْ مَسْعُودَةً، وَشُؤُونِي بِهِمْ مَحْمُودَةً، اللَّهُمَّ وَاحْسِنْ لِي التَّوْفِيقَ، وَنَفْسَ عَنِّي كُلَّ هَمٍّ وَضِيقٍ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي عِقَابَكَ، وَامْنَحْنِي ثَوَابَكَ، وَاسْكِنْنِي جَنَّاتَكَ، وَارْزُقْنِي رِضْوَانَكَ وَأَمَانَكَ، وَاشْرِكْ فِي صَالِحِ دُعَائِي وَالِدَيَّ وَوَلَدِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ أَنْكَ وَلِيَّ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٠٦

الْبَائِطَاتِ الصَّالِحَاتِ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَطْلُبُ حَاجَاتِهِ مِنَ اللَّهُمَّ.

زيارة السيدة فاطمة بنت أسد

وهي والدة أمير المؤمنين عليه السلام، وقبرها عند قبور أئمة البقيع، فمن أراد زيارتها فليقف عند قبرها ويقول: السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَوْلِيَاءِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَخْرِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدِ الْهَاتِمِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّادِقَةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْكَرِيمَةُ الرُّضِيَّةُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا كَافِلَةَ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَالِدَةَ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ ظَهَرَتْ شَفَقَتُهَا عَلَى

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٠٧

رَسُولِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ تَرَبَّيْتَهَا لَوْلَى اللَّهِ الْأَمِينِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُوحِكَ وَيَدَيْكَ الطَّاهِرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى وَلَدِكَ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، اشْهَدُ أَنَّكَ أَحْسَنَتِ الْكِفَالَهَ وَأَدَيْتِ الْأَمَانَةَ، وَاجْتَهَدْتِ فِي مَرْضَاتِ اللَّهِ وَبَالِغَتِ فِي حِفْظِ رَسُولِ اللَّهِ، عَارِفَةً بِحَقِّهِ، مُؤْمِنَةً بِصِدْقِهِ، مُعْتَرِفَةً بِبُؤْتِهِ، مُسْتَبْصِرَةً بِنِعْمَتِهِ، كَافِلَةً بِتَرْبِيَّتِهِ، مُشْفِقَةً عَلَى نَفْسِهِ، وَأَقْفَةً عَلَى خِدْمَتِهِ، مُخْتَارَةً رِضَاءَهُ، وَاشْهَدُ أَنَّكَ مَضَيْتِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّمَسُّكِ بِالشَّرَفِ الْأَدْيَانِ، رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً طَاهِرَةً زَكِيَّةً تَقِيَّةً نَقِيَّةً، فَرَضِي اللَّهُ عَلَيْكَ وَأَرْضَاكَ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلَكَ وَمَأْوَاكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْفَعْنِي بِزِيَارَتِهَا وَتَبَتَّنِي عَلَى مَحَبَّتِهَا، وَلَا تَحْرِمْنِي شَفَاعَتِهَا وَشَفَاعَةَ الْأئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهَا، وَارْزُقْنِي مُرَافَقَتَهَا وَاحْشُرْنِي مَعَهَا وَمَعَ أَوْلَادِهَا الطَّاهِرِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلُهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي آيَاهَا، وَارْزُقْنِي الْعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا مَا ابْقَيْتَنِي، وَاذْ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٠٨

تَوْفَيْتَنِي فَاحْشُرْنِي فِي زُمْرِهَا، وَادْخُلْنِي فِي شَفَاعَتِهَا بِرَحْمَتِكَ يَا اِرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ بِحَقِّهَا عِنْدَكَ وَمَنْزِلَتِهَا لَمَدَيْكَ اغْفِرْ لِي وَ لِوَالِدَيَّ وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَاتَّبَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ. ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ صَلَاةَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ يَطْلُبُ حَاجَاتِهِ مِنَ اللَّهِ.

جبل احد

اشارة

وهو جبل يقع على بُعد فرسخ من المدينة من جهة الشمال «١». وفي هذا الجبل في شهر شوال من السنة الثالثة للهجرة وقعت الحرب بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكفار قريش، واستشهد فيها حمزة العمّ المكرّم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أربعة وسبعين شهيداً آخر، وجرح فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً. وفي أسفل الجبل يوجد مرقد حمزة وعبد الله بن جحش ومصعب بن عمير، حيث دفن هؤلاء الثلاثة جنباً

(١) - وفاة الوفاء: ٣ / ٩٢٧.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٠٩
إلى جنب، و دفن سائر الشهداء بالقرب منهم.

زيارة حمزة رضى الله عنه

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الشُّهَدَاءِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا اسَدَ اللَّهِ وَاسَدَ رَسُولِهِ، اَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَدْتَ بِنَفْسِكَ وَنَصِيحَتِ رَسُولِ اللَّهِ وَكُنْتَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ رَاغِبًا، يَا بَابِي أَنْتَ وَآمَى ائْتَيْتَكَ مُتَقَرِّبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ رَاغِبًا إِلَيْكَ فِي الشَّفَاعَةِ، اِبْتَغَى بِزِيَارَتِكَ «١» خُلَاصَ نَفْسِي، مُتَعَوِّدًا بِكَ مِنْ نَارِ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي، هَارِبًا مِنْ ذُنُوبِي الَّتِي اِخْتَطَبْتُهَا عَلَى ظَهْرِي، فَرَعًا إِلَيْكَ رَجَاءً رَحِمَهُ رَبِّي، ائْتَيْتَكَ مِنْ شُقْمَةٍ بَعِيدَةٍ طَالِبًا فَكَأَنَّكَ رَقَبْتِي مِنَ النَّارِ، وَقَدْ أَوْقَرْتَ ظَهْرِي ذُنُوبِي، وَاتَيْتُ مَا

(١) - بِذَلِكَ خ ل.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣١٠

اسِيخَطَ رَبِّي وَ لَمْ أَجِدْ احِدًا اَفْرَعُ اِلَيْهِ خَيْرًا لِي مِنْكُمْ اَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ، فَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ فَقْرِي وَ لِحَاجَتِي فَقَدْ سَوَّرْتُ اِلَيْكَ مَخْرُوجًا، وَ ائْتَيْتَكَ مَكْرُوبًا، وَ سَكَبْتُ عَبْرَتِي عِنْدَكَ بَاكِيًا، وَ صِرْتُ اِلَيْكَ مُفْرَدًا، وَ اَنْتَ مِمَّنْ اَمَرَنِي اللَّهُ بِصَلَاتِهِ، وَ حَجَّتَنِي عَلَى بَرِّهِ، وَ دَلَّنِي عَلَى فَضْلِهِ وَ هَدَانِي لِحُبِّهِ، وَ رَعَّبَنِي فِي الوَفَادَةِ اِلَيْهِ، وَ اَلْهَمَّنِي طَلَبَ الحَوَائِجِ عِنْدَهُ، اَنْتُمْ اَهْلُ بَيْتِ لَا يَشْقَى مَنْ تَوَلَّاكُمْ، وَ لَا يَخِيبُ مَنْ اَتَاكُمْ، وَ لَا يَخْسِرُ مَنْ يَهْوَاكُمْ وَ لَا يَسْعُدُ مَنْ عَادَاكُمْ. ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتِي صَلَاةَ الزِّيَارَةِ وَ يَقُولُ: اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، اَللَّهُمَّ اِنِّي تَعَرَّضْتُ لِرَحْمَتِكَ بِلُزُومِي لِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِجِيْرَانِي مِنْ نِقْمَتِكَ فِي يَوْمٍ تَكْتَفِرُ فِيهِ الاَصْوَاتُ وَ تَشْغَلُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّمَتْ وَ تَجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا، فَاِنْ تَرَحَّمْنِي الْيَوْمَ فَلَا خَوْفَ عَلَيَّ وَ لَا

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣١١

حُزْنٌ، وَ اَنْ تُعَاقِبَ فَمَوْلَى لَهُ اَلْقُدْرَةُ عَلَى عِبْدِهِ، وَ لَا تُحَيِّبُنِي بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لَا تُصْرِفْنِي بِغَيْرِ حَاجَتِي، فَقَدْ لَصِقْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ، وَ تَقَرَّبْتُ بِهِ اِلَيْكَ اِبْتِغَاءً مَرْضَاتِكَ وَ رَجَاءً رَحْمَتِكَ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَ عِذْ بِحِلْمِكَ عَلَى جَهْلِي وَ بَرَأْفَتِكَ عَلَى جِنَايَةِ نَفْسِي، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمِي وَ مَا اَخَافُ اَنْ تَظْلِمَنِي وَ لَكِنْ اَخَافُ سُوءَ الحِسَابِ، فَانظُرِ الْيَوْمَ تَقَلُّبِي عَلَى قَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهِمَا فُكْنِي مِنَ النَّارِ، وَ لَا تُحَيِّبْ سِعْيِي، وَ لَا يَهْوَنْ عَلَيَّ اِبْتِهَالِي، وَ لَا تُحَجِّبَنَّ عَنْكَ صَوْتِي، وَ لَا تَقْلِبْنِي بِغَيْرِ حَوَائِجِي، يَا عِلْيَاثُ كُلِّ مَكْرُوبٍ وَ مَخْرُوجٍ، يَا مُفَرِّجًا عَنِ الْمَلْهُوفِ الحَيْرَانَ الغَرِيقِ المُشْرِفِ عَلَى اَلْهَلَكَةِ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اَنْظُرْ اِلَيَّ نَظْرَةَ لَا اَشْقَى بَعْدَهَا اَبَدًا، وَ اِرْحَمْ تَضْرُعِي وَ عَبْرَتِي وَ اَنْفِرَادِي، فَقَدْ رَجُوتُ رِضَاكَ وَ تَحَرَّيْتُ الخَيْرَ الَّذِي لَا يُعْطِيهِ احَدٌ سِوَاكَ، فَلَا تَرُدَّ اَمْلِي، اَللَّهُمَّ اِنْ تُعَاقِبَ فَمَوْلَى لَهُ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣١٢

اَلْقُدْرَةُ عَلَى عِبْدِهِ وَ جَزَاءَهُ بِسُوءِ فِعْلِهِ، فَلَا اَخِيْبَنَّ الْيَوْمَ وَ لَا تُصْرِفْنِي بِغَيْرِ حَاجَتِي، وَ لَا تُحَيِّبَنَّ شُخُوصِي وَ وِفَادَتِي، فَقَدْ اَنْفَقْتُ نَفَقَتِي وَ اَتَعَبْتُ يَدَنِي وَ قَطَعْتُ المَفَازَاتِ وَ خَلَفْتُ اهلَ وَ المَالَ وَ مَا حَوَّلْتَنِي، وَ اَثَرْتُ مَا عِنْدَكَ عَلَى نَفْسِي، وَ لَدْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ تَقَرَّبْتُ بِهِ اِبْتِغَاءً مَرْضَاتِكَ، فَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلَى جَهْلِي وَ بَرَأْفَتِكَ عَلَى ذَنْبِي، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمِي بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ.

زيارة قبور شهداء احد رضوان الله عليهم

السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الشُّهَدَاءُ الْمُؤْمِنُونَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصَارَ دِينِ اللَّهِ وَأَنْصَارَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فِعْمَ عَقَبَى الدَّارِ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَكُمْ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣١٣

لِدِينِهِ وَاصْطَفَاكُمْ لِرَسُولِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جَاهَدْتُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَذَبَبْتُمْ عَنْ دِينِ اللَّهِ وَعَنْ نَبِيِّهِ وَجِدْتُمْ بِنَفْسِكُمْ دُونَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ قُتِلْتُمْ عَلَى مَنَاجِجِ رَسُولِ اللَّهِ، فَجَزَاكُمْ اللَّهُ عَنْ نَبِيِّهِ وَعَنْ الْأَسْلَامِ وَأَهْلِهِ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، وَعَرَفْنَا وَجُوهَكُمْ فِي مَحَلِّ رِضْوَانِهِ وَمَوْضِعِ كَرَامِهِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحُسْنِ أَوْلِيَاكُمْ رَافِقًا أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حِزْبُ اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ حَارَبَكُمْ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ، وَأَنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ الْفَائِزِينَ الَّذِينَ هُمُ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُزْرَقُونَ، فَعَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَتَيْتُكُمْ يَا أَهْلَ التَّوْحِيدِ زَائِرًا، وَبِحَقِّكُمْ عَارِفًا، وَبِزِيَارَتِكُمْ إِلَى اللَّهِ مُتَقَرِّبًا، وَبِمَا سَبَقَ مِنْ شَرِيفِ الْأَعْمَالِ وَمَرْضِي الْأَفْعَالِ عَالِمًا، فَعَلَيْكُمْ سَلَامُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ وَعَلَى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ وَسَخَطُهُ، اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِزِيَارَتِهِمْ وَتَبَشَّنِي عَلَى

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣١٤

قَصْدِهِمْ وَتَوَفَّنِي عَلَى مَا تَوَفَّيْتَهُمْ عَلَيْهِ وَاجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فِي مُسْتَقَرِّ دَارِ رَحْمَتِكَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ بِكُمْ لَأَحِقُونَ.

بقية الأماكن المقدسة في المدينة المنورة و ضواحيها

وهي كثيرة، و نكتفي هنا بالإشارة إلى بعضها:

مسجد قبا: كان هذا المسجد في السابق يبعد عن المدينة المنورة مسافة عدده كيلومترات، ولكن في الوقت الحاضر و بسبب اتساع المدينة فقد أصبح هذا المسجد جزءاً من داخل المدينة، و يقع في شارع قبا. و قد أُسِّس هذا المسجد من أول يوم على التقوى و فيه نزلت الآية الكريمة (لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ) (١) و هو مسجد في غاية القدسية، و قد روى عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم قوله: «إن ثواب الصلاة فيه يعادل ثواب العمرة» فيجدر بزوار المدينة

(١)- التوبة ٩: ١٠٨.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣١٥

المنورة أن يصلوا في هذا المسجد ما استطاعوا.

مسجد الفتح: يوجد في الشمال الغربي للمدينة جبل يسمى بجبل سلع، و على هذا الجبل يقع مسجد يسمى مسجد الفتح، و يسمى أيضاً مسجد الأحزاب. و قد روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دعا في هذا المسجد بهذا الدعاء و استجاب الله دعاءه، و قتل عمر بن عبد ود على يد أمير المؤمنين عليه السلام، و حظى المسلمون بالفتح و النصر و الدعاء، و هو: يَا صَرِيحَ الْمَكْرُوبِينَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ كَرْبِي وَ غَمِّي فَقَدْ تَرَى حَالِي وَ حَالَ أَصْحَابِي. و لذا يستحب بعد الصلاة في هذا المسجد أن يقول: يَا صَرِيحَ الْمَكْرُوبِينَ وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ، وَيَا مُغِيثَ الْمُهْمُومِينَ اكْشِفْ عَنِّي ضُرِّي وَ هَمِّي وَ كَرْبِي وَ غَمِّي كَمَا كَشَفْتَ عَن نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَمَّهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ، وَ اكْفِنِي مَا اهْمَنِي مِنْ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣١٦

أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. و هناك ثلاث مساجد أخرى تقع إلى جهة الجنوب إلى الأسفل قليلاً من مسجد الفتح، و هي:

١- مسجد الإمام على عليه السلام. ٢- مسجد السيدة فاطمة عليها السلام. ٣- مسجد سلمان رضي الله عنه. و يستحب صلاة ركعتين في

كل واحد من هذه المساجد الثلاث:

مسجد الفضيح: ويقع في شرق مسجد قبا.

مسجد المباهلة: ويقع شمال البقيع يسمى أيضاً بمسجد الإجابة.

مسجد أبو ذر: ويقع في شارع أبو ذر.

مسجد الغمامة: ويقع غرب المدينة في شارع عينه، ويُقال: إنه أول مسجد اقيمت فيه صلاة العيد، وذلك في السنة الثانية للهجرة، و في شمال هذا المسجد يوجد مسجدان آخران، هما:

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣١٧

١- مسجد الإمام علي عليه السلام. ٢- مسجد السيدة فاطمة عليها السلام.

مسجد القبليتين: ويقع في شمال غرب المدينة، وهو من أشهر مساجد المدينة، وقد حدث في هذا المسجد تغيير القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المعظمة.

مسجد الراية: ويقع في بداية طريق الدخول إلى المدينة من جهة الشام وعلى جبل «ذباب» ويسمى أيضاً بمسجد الذباب. ملاحظة: يستحب صلاة ركعتين في كل مسجد من المساجد المذكورة.

مقبرة البقيع: وقد مضى الحديث عنها بالتفصيل.

مشربة أم إبراهيم: وهي حجرة أم إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان بيته ومصلاه في هذا المكان، ويقع هذا المحل بجانب مسجد قبا.

بدر: وهي قرية تقع بين مكة المكرمة والمدينة المنورة، وفيها دفن أربعة عشر شهيداً من شهداء غزوة

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣١٨

بدر، ويجدر كثيراً بالزوار الكرام أن يتشرفوا بزيارة تلك القبور المقدسة.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣١٩

دعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ وَلَا لِعَطَائِهِ مَتَاعٌ وَلَا كَصُنْعِهِ صَانِعٌ وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ الْجِنَّاسَ الْيَدَائِعَ وَاتَّقَنَ بِحُكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ، لَا تَحْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ وَلَا تَضِيغُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ، جَازَى كُلَّ صَانِعٍ وَرَأَيْتُ كُلَّ قَانِعٍ وَرَأَيْتُ كُلَّ ضَارِعٍ وَنَزَلَ الْمَنَافِعَ وَالْكِتَابَ الْجَامِعَ بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعْوَاتِ سَامِعٌ وَلِلْكَرْبَاتِ دَافِعٌ وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ وَلِلْجَبَابِ قَامِعٌ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا شَيْءَ يَغْدِلُهُ وَلَا يَسْ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْلَطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٢٠

اللَّهُمَّ أَنِي أَرْغَبُ إِلَيْكَ وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُقَرَّباً بِإِنَّاكَ رَبِّي وَأَنَّ إِلَيْكَ مَرَدِّي، ابْتِدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئاً مَذْكُوراً وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ ثُمَّ أَسَيِّكْتَنِي الْأَصْلَابَ، آمِناً لِرَبِّبِ الْمُنُونِ وَاخْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسَّنِينِ، فَلَمْ أَزَلْ طَاعِناً مِنْ صَيْلِبِ الْإِلَهِ رَجِمَ فِي تَقَادُمِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ وَالْفُرُونِ الْخَالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْنِي لِرَأْفَتِكَ بِي وَلَطْفِكَ لِي وَاحْسَانِكَ إِلَيَّ فِي دَوْلَةِ أُمَّةِ الْكُفْرِ، الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لَكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي، وَفِيهِ انشأْتَنِي، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ رَوَّفْتَنِي بِجَمِيلِ صُنْعِكَ وَسَوَابِغِ نِعْمِكَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَيِّئِي يُمْنِي، وَأَسَيِّكْتَنِي فِي ظُلُمَاتِ ثَلَاثِ بَيْنِ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ، لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِي، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا تَاماً سَوِيّاً، وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلاً صَبِيّاً، وَرَزَقْتَنِي

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٢١

مِنَ الْغَدَاءِ لَبِناً مَرِيّاً، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ، وَكَفَلْتَنِي الْأُمَّهَاتِ الرُّوَاحِمَ، وَكَلَّاتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِّ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ وَ

النُّصْرَانِ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَانُ، حَتَّى إِذَا اسْتَهْلَكْتَ نَاطِقًا بِالْكَلَامِ ائْتَمَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ الْأَنْعَامِ، وَرَبَّيْتَنِي زَائِدًا فِي كُلِّ عَامٍ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلْتَ فِطْرَتِي وَاعْتَدَلْتْ مِرَّتِي أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَيْكَ بِإِنِّ الْهَمَّتَنِي مَعْرِفَتَيْكَ، وَرَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ وَأَيَّقَطْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَمَاوَاتِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ، وَتَبَهَّتَنِي لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ، وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ، وَفَهَّمْتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرْضَاتِكَ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَوْنِكَ وَلُطْفِكَ. ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرَى، وَلَمْ تَرَوْضَ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَةً دُونَ أُخْرَى، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَعَاشِ وَصُنُوفِ الرِّيَاشِ بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٢٢

عَلَيَّ، وَاحْسِنَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ، حَتَّى إِذَا ائْتَمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النُّعْمِ وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النِّقَمِ لَمْ يَمْنَعَكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَيَّ مَا يُفَرِّبُنِي إِلَيْكَ، وَوَفَّقْتَنِي لِمَا يُزِلُّنِي لِمَدْيِكَ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ اجْتَبَيْتَنِي وَأَنْ سَأَلْتُكَ اعْطَيْتَنِي، وَأَنْ أَعْطَيْتَكَ شَكَرْتَنِي، وَأَنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي، كُلُّ ذَلِكَ أَكْمَالٌ لِأَنْعَمِكَ عَلَيَّ وَاحْسِنَانِكَ إِلَيَّ، فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُبِيدِي مُعِيدِ حَمِيدِ مُجِيدِ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ وَعَظُمَتْ أَلَاؤُكَ، فَأَيُّ نِعْمِكَ يَا إِلَهِي أَحْصَى عَدَدًا وَذَكَرًا، أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْرًا وَهِيَ يَا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيهَا الْعَادُونَ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ. ثُمَّ مَا صِرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرَاءِ، وَأَنَا أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِّقِهِ إِيمَانِي، وَعَقْدِ عَزَمَاتِي يَقِينِي، وَخَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٢٣

ضَمِيرِي، وَعَدَائِقِ مَجَارِي نُورِ بَصِيرِي، وَالسَّارِيرِ صَيْفُحِهِ جَبِينِي، وَحُزْقِ مَسَارِبِ نَفْسِي، وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عَزِينِي، وَمَسَارِبِ سِهَامِ سَمْعِي، وَمَسَامِ ضَمَّتْ وَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَقَاتِي وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي، وَمَعْرَزِ حَنَكِ فَمِي وَفَكِّي، وَمَنَابِتِ اضْرَاسِي، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرِبِي، وَحِمَالِهِ أُمَّ رَأْسِي، وَبَلُوعِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنُقِي، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صِدْرِي، وَحَمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي، وَيَلِيطِ حِجَابِ قَلْبِي، وَافْلَازِ حَوَاشِي كِبْدِي، وَمَا حَوَّثَهُ شَرَّاسِيفِ اضْمَاعِي، وَحِقَاقِ مَفَاصِلِي، وَقَبْضِ عَوَامِلِي، وَأَطْرَافِ أُنَامِلِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَعَصْبِي وَقَصْبِي وَعِظَامِي وَمُخِي وَعُرْوَقِي وَجَمِيعِ جَوَارِحِي، وَمَا انْتَسَجَ عَلَيَّ ذَلِكَ أَيَّامَ رِضَاعِي، وَمَا أَقْلَبْتَ الْأَرْضَ مِنِّي وَنَوْمِي وَيَقْظَتِي، وَسُكُونِي وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي، أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٢٤

عُمَرْتُهَا أَنْ أَوْدَى شُكْرًا وَاحِدَةً مِنْ أَنْعَمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنِّكَ، الْمَوْجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرُكَ أَبَدًا جَدِيدًا وَتَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا. أَجَلٌ وَلَوْ حَرَضْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنْ أَمِمْكَ أَنْ تُنْحِصِي مَدَى أَنْعَامِكَ سَالِفِهِ وَآنِفِهِ مَا حَصَرْتَاهُ عَدَدًا وَلَا أَحْصَيْتَاهُ أَمَدًا، هَيْهَاتَ أَنْتَى ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ وَالنَّبَأِ الصَّادِقِ (وَأَنْ تُعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا) صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ وَالْأَبَاؤُكَ، وَبَلَّغْتَ أَنْبِيَائُكَ وَرُسُلُكَ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ مِنْ دِينِكَ، غَيْرَ أَنِّي يَا إِلَهِي أَشْهَدُ بِجَهْدِي وَجِدِّي وَمَبْلَغِ طَاعَتِي وَوُسْطِي، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونَ مَوْزُونًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيَضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الدُّلِّ فَيُزِفِدَهُ فِيمَا صَنَعَ، فَسُبْحَانَكَ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَتَا، سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٢٥

الصَّمِيدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ وَسَلَّم. ثُمَّ شَرَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسُّؤَالِ وَاهْتَمَّ بِالِدَعَاءِ وَدَمُوعِهِ تَحْدَرُ عَلَى خَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَحْسَنَ كَأَنِّي أَرَاكَ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوَاكَ وَلَا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ، وَخِرْ لِي فِي قَضَائِكَ وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ حَتَّى لَا أَحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَلْتَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ عِنَايَ فِي نَفْسِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْأَخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالتُّورَ فِي بَصْرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَتَّعْنِي بِجَوَارِحِي، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصْرِي التَّوَارِثِينَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ ظَلَمْتَنِي، وَارِنِي فِيهِ تَارِي وَمَارِبِي وَاقِرُّ بِذَلِكَ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٢٦

عَيْنِي، اللَّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِي، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي، وَاعْفُزْ لِي خَطِيئَتِي، وَاحْسِبْ شَيْطَانِي، وَفُكِّ رَهَانِي، وَاجْعَلْ لِي يَا إِلَهِي الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي
الْآخِرَةِ وَالْأُولَى. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعًا بَصِيرًا وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقًا سَوِيًّا رَحِيمَةً بِي وَقَدْ
كُنْتُ عَنْ خَلْقِي عَتِيًّا. رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ فِطْرَتِي، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَاحْسَنْتَ صُورَتِي، رَبِّ بِمَا أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي عَافِيَتِي، رَبِّ
بِمَا كَلَّمَاتِي وَوَفَّقْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَيِّئْ لِي، رَبِّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ اعْطِيْتَنِي، رَبِّ بِمَا اطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا
اغْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا اعْتَنَيْتَنِي وَاعَزَّزْتَنِي، رَبِّ بِمَا بَشَّرْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ الصَّافِي، وَبَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ
آلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِنِّي عَلَى بَوَائِقِ الدُّهُورِ وَصُرُوفِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَنَجِّنِي مِنَ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٢٧

الْآخِرَةِ، وَاعْنِي شَرًّا مَا يَعْجَلُ الظَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ. اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَأَكْفِنِي، وَمَا أَخِيدُرُ فَعِنِّي، وَفِي نَفْسِي فَاحْزُنِي، وَفِي سِرِّ فَرِي
فَاحْفَظْنِي، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاحْفَظْنِي، وَفِي مَا رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي فَذَلِّلْنِي، وَفِي عَيْنِي النَّاسِ فَعَظِّمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجَنِّ وَ
الْأَنْسِ فَسَلِّمْنِي، وَبِذُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي، وَبِسِرِّي فَلَا تُخْزِنِي، وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلِنِي، وَنِعْمَكَ فَلَا تَسْلُبْنِي، وَاللَّيَّ غَيْرَكَ فَلَا تَكْلِنِي. إِلَهِي
إِلَى مَنْ تَكْلِنِي، إِلَهِي قَرِيبٍ فَيَقْطَعْنِي، أَمْ إِلَهِي بَعِيدٍ فَيَتَجَهَّمْنِي، أَمْ إِلَهِي الْمُسْتَضْعَفِينَ لِي وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكَ أَمْرِي، اشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي وَ
بُعِيدَ دَارِي وَهُوَانِي عَلَى مَنْ مَلَكَتَهُ أَمْرِي. إِلَهِي فَلَا تُخْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضَبْتِ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي سِوَاكَ، سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنْ
عَافَيْتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَاسْأَلُكَ يَا رَبِّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٢٨

اشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ، وَكَشَفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ بِهِ أَمْرُ الْمَؤْمِنِينَ وَالْمَؤْمِنَاتِ، أَنْ لَا تُمَيِّنَنِي عَلَى غَضَبِكَ وَلَا تُنْزِلْ بِي
سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي اخْلَقْتَهُ الْبَرَكَةَ وَ
جَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يَا مَنْ اسْتَبَغَ النِّعَمَاءَ بِفَضْلِهِ، يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ، يَا عُدَّتِي فِي شِدَّتِي، يَا
صَاحِبِي فِي وَخْدَتِي، يَا عِيَاثِي فِي كُرْبَتِي، يَا وَلِيَّيَ فِي نِعْمَتِي. يَا إِلَهِي وَاللَّهِ أَبَائِي الْبِرَاهِمِ وَأَسْمَعِيلَ وَأَسْحَقَ وَيَعْقُوبَ، وَرَبِّ جِبْرِئِيلَ وَ
مِيكَائِيلَ وَاسِيرَافِيلَ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الْمُتَنَجِّسِينَ، وَمُنْزِلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانَ، وَمُنْزِلِ كَهْيَعِصَ وَطِهَ وَ
يسَ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمَذَاهِبُ فِي سَعْيِهَا، وَتَضِيقُ بِي الْأَرْضُ بِرُحْبِهَا، وَلَوْ لَا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٢٩

الْهَوَالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقْبِلُ عَثْرَتِي وَلَوْ لَا سِتْرُكَ أَيَّامِي لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصِيرِ عَلَى اعْدَائِي، وَلَوْ لَا نَصِيرُكَ أَيَّامِي
لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ. يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُومِ وَالرُّفْعَةِ، فَأَوْلِيَاؤُهُ بِعِزِّهِ يَغْتَرُونَ، يَا مَنْ جَعَلْتَ لَهُ الْمُلُوكَ نِيرَ الْمَذَلَّةِ عَلَى اعْنَابِهِمْ فَهُمْ مِنْ
سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ، يَعْلمُ خَائِنَةَ الْبَاعِثِينَ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَغَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَزْمِنَةُ وَالذُّهُورُ، يَا مَنْ لَا يَعْلمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا
يَعْلمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلمُهُ إِلَّا هُوَ، يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَسَيَّدَ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، يَا مَنْ لَهُ الْأَكْرَمُ الْأَسْمَاءُ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ
الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَيَّدًا، يَا مَقِيضَ الرُّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ وَمُخْرَجَهُ مِنَ الْجُبِّ وَجَاعِلَهُ بَعِيدَ الْعُبُودِيَّةِ مَلِكًا، يَا رَادَّهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ
أَنْ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يَا كَاشِفَ الضَّرِّ الْبَلَوِي عَنْ أَيُّوبَ وَيَا مُمَسِّكَ يَدَيِ الْبِرَاهِمِ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَبَنَاءِ
عُمُرِهِ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِرُكْرِيًّا

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٣٠

فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى وَلَمْ يَدْعُهُ فَرْدًا وَحِيدًا، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَنْجَاهُمْ وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَ
جُنُودَهُ مِنَ الْمَعْرُوقِينَ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يَا مَنْ اسْتَنْقَذَ السَّحْرَةَ مِنْ
بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ وَقَدْ عَدَّوْا فِي نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حَادُّوهُ وَنَادُّوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ. يَا إِلَهِي يَا إِلَهِي يَا بَدِيءُ، يَا بَدِيءًا

لَا نَدُّ لَكَ، يَا دَائِمًا لَا نَفَادَ لَكَ، يَا حَيًّا حِينَ لَا حَيَّ، يَا مُحْيِيَ الْمَوْتِي، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، يَا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرَمْنِي، وَعَظُمَتْ حَظِيَّتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي، وَرَانِي عَلَى الْمَعَاصِي فَلَمْ يَشْهَرْنِي، يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي صَغَرِي، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي، يَا مَنْ آيَدِيهِ عِنْدِي لَا تُحْصِي، وَنِعْمُهُ لَا تُجَازِي، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ وَعَارَضْتَهُ بِالْإِسَاءَةِ وَالْعِضْيَانِ، يَا مَنْ هَدَانِي لِلْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٣١

أَنْ اعْرِفَ شُكْرَ الْإِثْمَانِ، يَا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي، وَعَزِيَانًا فَكَسَانِي، وَجَائِعًا فَاشْبَعْنِي، وَعَطْشَانًا فَأَرْوَانِي، وَذَلِيلًا فَأَعَزَّنِي، وَجَاهِلًا فَعَرَّفَنِي، وَوَحِيدًا فَكَثَّرَنِي، وَغَائِبًا فَوَدَدَنِي، وَمُقَلًّا فَأَغْنَانِي، وَمُنْتَصِرًا فَنَصَرَنِي، وَعَيْبًا فَلَمْ يَسْلُبْنِي، وَامْسَكْتُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ فَابْتَدَأَنِي، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ، يَا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِي، وَنَفَسَ كُرْبَتِي، وَأَجَابَ دَعْوَتِي، وَسَتَرَ عَوْرَتِي، وَعَفَّرَ ذُنُوبِي، وَبَلَّغَنِي طَلِبَتِي، وَنَصَرَنِي عَلَى عِدْوِي، وَأَنْ أَعِيدَ نِعْمَكَ وَمِنَّكَ وَكَرَامَتِكَ مَا أَحْصِيهَا. يَا مُؤَلَى أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي وَفَّقْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي اغْتَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقْبَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي آوَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَصَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي سَيَّرْتَ، أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٣٢

أَقَلَّتْ، أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ، أَنْتَ الَّذِي اعَزَّزْتَ، أَنْتَ الَّذِي اعْتَمَدْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَضَّدْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَيَّدْتَ، أَنْتَ الَّذِي نَصَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِمًا وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِبًا أَبَدًا. ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي، أَنَا الَّذِي اسْتَأْتُ، أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، أَنَا الَّذِي هَمَمْتُ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ، أَنَا الَّذِي غَفَلْتُ، أَنَا الَّذِي سَاهَوْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَيْدْتُ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ، وَأَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ، أَنَا الَّذِي نَكَلْتُ، أَنَا الَّذِي أَقْرَزْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَ عِنْدِي وَأَبُو ذُنُوبِي فَاعْفِرْهَا لِي، يَا مَنْ لَا تُصْرُهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ وَهُوَ الْعَيْثُ عَنْ طَاعَتِهِمْ، وَالْمَوْفِقُ مَنْ عَمَلَ صَالِحًا مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَ رَحْمَتِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدِي. إِلَهِي أَمَرْتَنِي فَعَصَيْتُكَ، وَنَهَيْتَنِي فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ، فَأَصْبَحْتُ لَا ذِي بَرَاءَةٍ لِي فَاعْتَدِرْ، وَلَا ذِي قُوَّةٍ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٣٣

فَأَنْتَصِرُ، يَا بِيَأَيَّ شَيْءٍ اسْتَيْقَبْتُكَ يَا مُؤَلَى، أَسْمَعِي أَمْ بِيَصْرِي أَمْ بِلِسَانِي أَمْ بِيَدِي أَمْ بِرِجْلِي، أَلَيْسَ كُلُّهَا نِعْمَتِكَ عِنْدِي وَبِكُلِّهَا عَصِيَّتُكَ يَا مُؤَلَى، فَلِمَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ، يَا مَنْ سَتَرَنِي مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَزْجُرُونِي، وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْمَاخِرَانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي، وَمِنَ السَّلَاطِينِ أَنْ يُعَاقِبُونِي، وَلَوْ اطَّلَعُوا يَا مُؤَلَى عَلَى مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَا مَا أَنْظُرُونِي وَ لَرَفَضُونِي وَقَطَعُونِي، فَهِيَ أَنَا ذِي إِلَهِي بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي خَاضِعٌ ذَلِيلٌ حَصِيرٌ حَقِيرٌ لَا ذُو بَرَاءَةٍ فَاعْتَدِرْ، وَلَا ذُو قُوَّةٍ فَانْتَصِرْ، وَلَا حُجَّةٌ فَاحْتَجِّ بِهَا، وَلَا قَائِلٌ لَمْ اجْتَرِحْ وَ لَمْ اَعْمَلْ سُوءًا، وَمَا عَسَى الْجُحُودُ لَوْ حَوَدَتْ يَا مُؤَلَى يَنْفَعُنِي، كَيْفَ وَأَنْتَ ذَلِكَ وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمِلْتُ، وَعَلِمْتُ يَقِينًا عَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنْكَ سَائِلِي مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ، وَأَنْكَ الْحَكَمَ الْعَدْلَ الَّذِي لَا تَجُورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكِي، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبِي، فَإِنْ تُعَذِّبْنِي يَا إِلَهِي فَبِذُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ،

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٣٤

وَأَنْ تَعْفُ عَنِّي فَجِلْمَتِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسِيئِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُؤَخِّدِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاعِيَيْنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهْلَلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكَبَّرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأَوَّلِينَ. اللَّهُمَّ هَذَا تَنَائِي عَلَيْكَ مُمَجِّدًا، وَأَخْلَاصِي

لِذِكْرِكَ مُوَحَّدًا، وَ أَفْرَارِي بِاللَّائِكَ مُعَدَّدًا وَ اِنْ كُنْتُ مُقَرَّرًا اِنِّي لَمْ اُحْصِ لَهَا لِكَثْرَتِهَا وَ سُبُوْعِهَا وَ تَظَاهِرِهَا وَ تَقَادِمِهَا اِلَى حَادِثٍ مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا

مناسك الحج (للفاضل)، ص: 335

مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَ بَرَأْتَنِي مِنْ اَوَّلِ العُمُرِ مِنَ الْاِغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ، وَ كَشَفِ الضَّرِّ، وَ تَسْيِيبِ الْيُسْرِ، وَ دَفْعِ العُسْرِ، وَ تَفْرِيجِ الْكَرْبِ، وَ العَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ وَ السَّلَامِيَةِ فِي الدِّينِ، وَ لَوْ رَفَدْتَنِي عَلٰى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْاَوَّلِينَ وَ الْاٰخِرِينَ مَا قَدَرْتُ وَ لَا هُمْ عَلٰى ذٰلِكَ، تَقَدَّسَتْ وَ تَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ عَظِيمٍ رَحِيمٍ، لَا تُحْصِي الْاَلْوَاكِ وَ لَا يَبْلُغُ ثَنَاؤُكَ وَ لَا تُكَافِي نِعْمَاؤُكَ، صَلَّى عَلٰى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اَتَمَّ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ، وَ اَسْعَدَنَا بِطَاعَتِكَ سُبْحَانَكَ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ. اَللّٰهُمَّ اَنْتَ تُجِيبُ الْمُسْتَظَرَّ وَ تَكْشِفُ السُّوءَ، وَ تُغِيثُ الْمَكْرُوبَ، وَ تَشْفِي السَّقِيمَ، وَ تُغْنِي الْفَقِيرَ، وَ تَجْبِرُ الْكَسِيرَ، وَ تَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَ تُعِينُ الْكَبِيرَ، وَ لَيْسَ دُونَكَ ظَهِيْرٌ وَ لَا فَوْقَكَ قَدِيْرٌ، وَ اَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيْرُ، يَا مُطَلِقَ الْمَكْبَلِ الْاَسِيْرِ، يَا رَازِقَ الطُّفْلِ الصَّغِيْرِ، يَا عَضِيْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيْرِ، يَا مَنْ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَ لَا وَزِيْرَ، صَلَّى عَلٰى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ اَعْطِنِي

مناسك الحج (للفاضل)، ص: 336

فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ اَفْضَلَ مَا اَعْطَيْتَ وَ اَنْتَ اَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُؤَلِيْهَا، وَ اَلَّا تُجِدُّدَهَا، وَ لِيَّئِهٖ تَصِيْرُفُهَا، وَ كَرْبِيَهٗ تَكْشِفُفُهَا، وَ دَعْوَهٗ تَسِيْعُهَا، وَ حَسِيْنِيَهٗ تَقْبَلُهَا، وَ سَيِّئِيَهٗ تَعْمَدُهَا، اَنْتَ لَطِيْفٌ بِمَا تَشَاءُ خَبِيْرٌ وَ عَلِيٌّ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ. اَللّٰهُمَّ اَنْتَ اَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ، وَ اَسْرَعُ مَنْ اُجَابَ، وَ اَكْرَمُ مَنْ عَفَا، وَ اَوْسَعُ مَنْ اَعْطَى، وَ اَشِيْمَعُ مَنْ سُوِّلَ، يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْاٰخِرَةِ وَ رَحِيْمَهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْئُوْلٌ وَ لَا سِوَاكَ مِيْاْمُوْلٌ، دَعْوَتُكَ فَاجِبْتَنِي، وَ سَأَلْتُكَ فَاَعْطَيْتَنِي، وَ رَغِبْتُ اِلَيْكَ فَرَحِمْتَنِي، وَ وَثَقْتُ بِكَ فَجَبَيْتَنِي، وَ فَرَعْتُ اِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي. اَللّٰهُمَّ فَصِّلْ عَلٰى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُوْلِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ عَلٰى اٰلِهِ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ اَجْمَعِيْنَ، وَ تَمِّمْ لَنَا نِعْمَاءَكَ وَ هِنِّدْنَا عَطَاءَكَ، وَ اَكْتَبْنَا لَكَ شَاكِرِيْنَ وَ لَا لَائِكَ ذَاكِرِيْنَ اٰمِيْنَ اٰمِيْنَ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ. اَللّٰهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقْدَرَ، وَ قَدَرَ فَقَهَرَ، وَ عَصِيَ فَسْتَرَ،

مناسك الحج (للفاضل)، ص: 337

وَ اَسْتَعْفَرَ فَغَفَرَ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِيْنَ الرَّاغِبِيْنَ، وَ مُنْتَهٰى اَمَلِ الرَّاجِيْنَ، يَا مَنْ اَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا وَ وَسِعَ الْمُسِيْبَتِيْلِيْنَ رَافَهٗ وَ رَحْمَهٗ وَ حِلْمًا، اَللّٰهُمَّ اَنَا نَتَوَجَّهُ اِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتِي شَرَفْتَهَا وَ عَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَ رَسُوْلِكَ وَ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَ اَمِيْنِكَ عَلٰى وَحْيِكَ، الْبَشِيْرِ النَّذِيْرِ، السَّرَاجِ الْمُنِيْرِ، الَّذِي اَنْعَمْتَ بِهِ عَلٰى الْمُسْلِمِيْنَ وَ جَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِيْنَ. اَللّٰهُمَّ فَصِّلْ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مُحَمَّدٌ اَهْلٌ لِذٰلِكَ مِنْكَ يَا عَظِيْمٌ، فَصِّلْ عَلَيْهِ وَ عَلٰى اٰلِهِ الْمُتَتَجِبِيْنَ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ اَجْمَعِيْنَ وَ تَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَا، فَاِلَيْكَ عَجَبَتِ الْاَصْوَاتُ بِصُرُوفِ اللُّغَاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا اللّٰهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيْبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ، وَ نُورٍ تَهْدِيْ بِهِ، وَ رَحْمَةٍ تَنْسُرُهَا، وَ بَرَكَهٗ تَنْزِلُهَا، وَ عَافِيَهٗ تُجَلِّلُهَا، وَ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ. اَللّٰهُمَّ اَقْلِبْنَا فِيْ هٰذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِيْنَ مُفْلِحِيْنَ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: 338

مَيِّرُوْرِيْنَ غَانِمِيْنَ، وَ لَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِيْنَ، وَ لَا تُخَلِّنَا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَ لَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤْمَلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَ لَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُوْمِيْنَ، وَ لَا لِفَضْلِكَ مَا نُؤْمَلُهُ مِنْ عَطَايِكَ قَانِطِيْنَ، وَ لَا تَرُدُّنَا خَائِبِيْنَ، وَ لَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُوْدِيْنَ، يَا اَجْوَدَ الْاَجْوَدِيْنَ وَ اَكْرَمَ الْاَكْرَمِيْنَ اِلَيْكَ اَقْبَلْنَا مُوقِنِيْنَ، وَ لَبِيْتِكَ الْحَرَامِ اٰمِيْنَ قَاصِدِيْنَ، فَاَعِنَّا عَلٰى مَنَاسِكِنَا، وَ اَكْمِلْ لَنَا حَجَّنَا، وَ اَعْفُ عَنَا وَ عَافِنَا فَقَدْ مَدَدْنَا اِلَيْكَ اَيْدِيْنَا، فَهِيَ بِذٰلِكَ الْاَعْرَافِ مَوْسُوْمَةٌ. اَللّٰهُمَّ فَاَعْطِنَا فِيْ هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ وَ اَكْفِنَا مَا اَسْتَكْفَيْتَنَا، فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ وَ لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، نَافِذٌ فِيْنَا حُكْمُكَ، مُحِيْطٌ بِنَا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فِيْنَا قَضَاؤُكَ، اَفْضَلُ لَنَا الْخَيْرُ وَ اَجْعَلْنَا مِنْ اَهْلِ الْخَيْرِ، اَللّٰهُمَّ اَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيْمَ الْاَجْرِ وَ كَرِيْمَ الدُّخْرِ وَ دَوَامَ الْبُشْرِ، وَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوْبَنَا اَجْمَعِيْنَ، وَ لَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِيْنَ، وَ لَا تُصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَ رَحْمَتَكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ، اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنَا فِيْ هٰذَا الْوَقْتِ مَمَّنَّ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: 339

سَأَلَمَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَرَدْتَهُ، وَتَابَ إِلَيْكَ فَفَبِلْتَهُ، وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَعَفَرْتَ نَهَاهُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. اللَّهُمَّ وَفَقْنَا وَ
 سَدَدْنَا وَاعَصَمْنَا، وَأَقْبَلَ تَضَرُّعَنَا يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُزِحِمَ، يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَعْمَاضُ الْجُفُونِ، وَلَا لَحْظُ الْعُيُونِ، وَلَا
 مَا اسْتَيْقَفَ فِي الْمَكُونِ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ، الْأَكُلُ ذَلِكَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا
 يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَأَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ
 وَعُلُوُّ الْحَيْدِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَالْأَيْدَى الْجِسَامِ، وَأَنْتَ الْحَوَادُّ الْكَرِيمِ الرَّؤْفِ الرَّحِيمِ. اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ
 رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَعَافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي، وَأَمِنْ خَوْفِي، وَاعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي وَلَا

مناسك الحج (للفاضل)، ص: 340

تَخْدَعْنِي، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَطَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَدَمَوْعُهُ تَنَحَدِرُ عَلَى خَدَيْهِ كَالْقَرَبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ بِرَفِيعِ
 صَوْتِهِ: يَا أَسْمَعَ السَّمَائِعِينَ، يَا أَبْصِرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا اسْرِعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمَيَامِينَ، وَ
 اسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي أَنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَعْتَنِي، وَأَنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، اسْأَلُكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنْتَ وَخَيْدِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ وَكَانَ الْحَيْدُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا رَبَّ يَا رَبَّ. وَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: «يَا رَبَّ» حَتَّى
 ضَخَّ الْجَمِيعُ بِالْبِكَاءِ عَلَيَّ بِكَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى وَصَلُوا الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. وَالسَّيِّدُ ابْنُ طَاوُسٍ ذَكَرَ بَعْدَ «يَا رَبَّ رَبَّ» هَذِهِ الزِّيَادَةَ: إِلَهِي أَنَا
 الْفَقِيرُ فِي عِنَايَ فَكَيْفَ لَا أَكُونُ فَقِيرًا فِي فَقْرِي، إِلَهِي أَنَا الْجَاهِلُ فِي عِلْمِي فَكَيْفَ لَا أَكُونُ جَهْلًا فِي جَهْلِي، إِلَهِي أَنْ اخْتِلَافَ تَدْبِيرِكَ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: 341

وَسِرْعَةَ طَوَائِمِ مَقَادِيرِكَ مَعًا عِبَادَكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ السُّكُونِ الَّتِي عَطَاءٌ وَالْيَأْسِ مِنْكَ فِي بَلَاءٍ، إِلَهِي مَنِي مَا يَلِيقُ بِلُؤْمِي وَمِنْكَ مَا
 يَلِيقُ بِكِرْمِكَ، إِلَهِي وَصِفْتَ نَفْسِيكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِي قَبِيلَ وَجُودِ ضَعْفِي، افْتَمَنْعَنِي مِنْهُمْ بِعِيدِ وَجُودِ ضَعْفِي، إِلَهِي أَنْ ظَهَرَتْ
 الْمَحَاسِنُ مِنِّي فَبِفَضْلِكَ وَكَمِكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ، وَأَنْ ظَهَرَتْ الْمَسَاوِي مِنِّي فَبِعِيدِكَ وَكَانَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ. إِلَهِي كَيْفَ تَكَلَّمْتَنِي وَقَدْ تَكَلَّمْتَ
 لِي، وَكَيْفَ أَضَامَ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي، أَمْ كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ الْحَفِيُّ بِي، هِيَ أَنَا اتَّوَسَّلْتُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي إِلَيْكَ وَكَيْفَ اتَّوَسَّلْتُ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ
 مُحَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ اشْكُو إِلَيْكَ حَالِي وَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَمْ كَيْفَ اتَّزَجِمُ بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزُ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ
 آمَالِي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ لَا تُحَسِّنُ أَحْوَالِي وَبِكَ قَامَتْ، إِلَهِي مَا الطَّفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي، وَمَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحِ
 فِعْلِي، إِلَهِي مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي

مناسك الحج (للفاضل)، ص: 342

وَابْعَدَنِي عَنْكَ، وَمَا أَزَأَفَكَ بِي فَمَا الَّذِي يَحْجُبُنِي عَنْكَ. إِلَهِي عَلِمْتُ بِاخْتِلَافِ الْأَثَارِ وَتَنَقُّلِ الْأَطْوَارِ أَنَّ مُرَادَكَ مِنِّي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ
 فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ، إِلَهِي كُلَّمَا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كِرْمُكَ، وَكُلَّمَا آيَسَّنِي أَوْصَافِي أطمَعْنِي مِنْكَ، إِلَهِي مَنْ
 كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِي فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَسَاوِيهِ مَسَاوِي، وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِي فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيهِ دَعَاوِي، إِلَهِي حُكْمَكَ
 النَّافِذُ وَمَسِيَّتُكَ الْقَاهِرَةُ لَمْ يَثْرُكَ لِي مَقَالٌ مَقَالًا، وَلَا لِي مَقَالٌ حَالًا حَالًا، إِلَهِي كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَيْتَهَا وَحَالَهُ شَيْدَتْهَا، هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا
 عَيْدُكَ، يَلُّ أَقَالِي مِنْهَا فَضْلُكَ. إِلَهِي أَنْكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَأَنْ لَمْ تَدُمِ الطَّاعِيَةُ مِنِّي فَعَلَّا جَزْمًا، فَتَدُمُ دَامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْمًا إِلَهِي كَيْفَ اعْزَمَ وَ
 أَنْتَ الْقَاهِرُ، وَكَيْفَ لَا اعْزَمُ وَأَنْتَ الْأَمْرُ، إِلَهِي تَرُدُّدِي فِي الْأَثَارِ يُوجِبُ بَعْدَ الْمَزَارِ، فَاجْمَعْنِي

مناسك الحج (للفاضل)، ص: 343

عَلَيْكَ بِخِدْمَتِهِ تَوْصِلُنِي إِلَيْكَ، كَيْفَ يُسَيِّدُ عَلَيَّ بِمَا هُوَ فِي وَجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ، أَيْ كَيْفَ لِي لَيْسَ لَكَ حَتَّى
 يَكُونَ هُوَ الْمُظْهَرُّ لِمَكَ، مَتَى غِبْتَ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَيَّ دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَيْكَ، وَمَتَى بَعُدْتَ حَتَّى تَكُونَ الْأَثَارُ هِيَ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَيْكَ، عَمِيَّتْ
 عَيْنٌ لَا تَرَكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا، وَحَسِرَتْ صِفْقَةُ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيبًا. إِلَهِي أَمَرْتُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَثَارِ فَارْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ
 الْأَثَارِ وَهَدَايَةِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى ارْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا، مَصُونِ السَّرِّ عَنِ النَّظْرِ إِلَيْهَا، وَمَرْفُوعِ الْهَمِّ عَنِ الْأَعْتِمَادِ عَلَيْهَا،

أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُ هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ، وَبِكَ اسْتَدِلُّ عَلَيْكَ فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ، وَاقْمِنِي بِصِدْقِ الْعُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ، اللَّهُ عَلَّمَنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمُخْرُونَ، وَصَيَّنِي بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ، اللَّهُ حَقَّقَنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ، وَاسْأَلُكَ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٤٤

بِي مَسْأَلِكَ أَهْلِي الْجَذْبِ، اللَّهُ اغْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنِ تَدْبِيرِي وَبِاخْتِيَارِكَ عَنِ اخْتِيَارِي، وَوَقِّنِي عَلَى مَرَكَزِ اضْطِرَارِي. اللَّهُ أَخْرَجَنِي مِنْ ذُلِّ نَفْسِي، وَطَهَّرَنِي مِنْ شَكِّي وَشِرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي، بِكَ انْتَصِرُ فَاَنْصُرْنِي، وَعَلَيْكَ اتَوَكَّلُ فَلَا تَكْلِنِي، وَأَيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِي، وَفِي فَضْلِكَ ارْغَبْ فَلَا تَحْرِمْنِي، وَبِحَبَابِكَ انْتَسِبْ فَلَا تُبْعِدْنِي، وَبِبَابِكَ اقْفُ فَلَا تَطْرُدْنِي، اللَّهُ تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ تَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ تَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّي، اللَّهُ أَنْتَ الْغَنِيُّ بِمَدَاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونَ غَنِيًّا عَنِّي، اللَّهُ أَنْ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ يُمَيِّنِي، وَأَنَّ الْهُوَى بُونَاقِ الشَّهْوَةِ سِيرْنِي، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي حَتَّى تَنْصِرَنِي وَتُبَصِّرَنِي، وَاعْنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى اسْتَعْنِي بِكَ عَنْ طَلْبِي. أَنْتَ الَّذِي اشْرَفْتَ الْأَنْوَارَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدُوكَ، وَأَنْتَ الَّذِي أَرَلْتَ الْأَعْيَارَ عَنْ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٤٥

قُلُوبِ احِبَّائِكَ حَتَّى لَمْ يُجْبُوا سِوَاكَ وَ لَمْ يَلْجُؤُوا إِلَيَّ غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤَنَسُّ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتْهُمْ الْعَوَالِمُ، وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَ لَهُمُ الْمَعَالِمُ، مَا ذَاكَ وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ، لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى عَنكَ مُتَحَوِّلاً، كَيْفَ يُرْجَى سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْإِحْسَانَ، وَكَيْفَ يُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا يَدَلَّتْ عَادَةُ الْأَمْنَانِ، مَا مِنْ إِذٍ إِقْبِ احِبَّاءَهُ حَلَاوَةَ الْمُؤَانَسَةِ فِقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ، وَيَا مَنْ الْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ مَلَأَسَ هَيْبَتِهِ فِقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِينَ، أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ، وَأَنْتَ الْبَادِي بِالْإِحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعَابِدِينَ وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلْبِ الطَّالِبِينَ، وَأَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرَضِينَ. اللَّهُ اطلُبْنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى اصِلَ إِلَيْكَ، وَاجْذِبْنِي بِمَنِّكَ حَتَّى اقْبَلْ عَلَيَّ، اللَّهُ أَنْ رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنكَ وَأَنْ عَصِيَّتِكَ، كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يُزِيلُنِي وَأَنْ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٤٦

اطْعَمْتُكَ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمَ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْقَعَنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، اللَّهُ كَيْفَ اخِيْبُ وَأَنْتَ اَمَلِي، أَمْ كَيْفَ اِهَانَ وَعَلَيْكَ مُتَكَلِّي، اللَّهُ كَيْفَ اسْتِعِزُّ وَفِي الذَّلَّةِ اذْكَرْتَنِي، أَمْ كَيْفَ لَا اسْتِعِزُّ وَالْيَكَّ نَسَبْتَنِي، اللَّهُ كَيْفَ لَا افْتَقِرُّ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ اقْمَتَنِي، أَمْ كَيْفَ افْتَقِرُّ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ اغْنَيْتَنِي، وَأَنْتَ الَّذِي لَمَّا لَمْ يَلْجُؤُوا إِلَيَّ غَيْرِكَ، تَعَرَّفْتُ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلْتُ شَيْءًا، وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتُ إِلَيَّْ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَرَأَيْتُكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ. يَا مَنْ اسْتَوَى بِرَحْمَاتِيهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ، مَحَقَّتْ الْأَثَارَ بِالْأَثَارِ وَ مَحَوَّتْ الْأَعْيَارَ بِمُحِطَاتِ أَفلاكِ الْأَنْوَارِ، يَا مَنْ اخْتَجَبَ فِي سِرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ الْأَسْوَاءُ، كَيْفَ تَخْفَى وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، أَمْ كَيْفَ تَغِيْبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ، أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

مناسك الحج (للفاضل)، ص: ٣٤٧

وَحَدُّهُ.

لنكراني، محمد فاضل موحدی، مناسك الحج (للفاضل)، در يك جلد، ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكمم وأنفسكمم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَابِرَ كَلَامِنَا لَأَتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايزه هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي و مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحه آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العداله الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و فاني/ "بنايه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

